

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التليفون : 650-24 - 650-25 654-13 - 651-79 حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقررة نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
يتحم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاني نشرها في عدد يوم الاربعة من الاسبوع الموالي .

مصحفة	فهرست
529	نصوص عامة
529	الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات. ظهر شريف رقم 1.76.469 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) ينشر الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات الموقع عليها بالكويت يوم 2 ذي الحجة 1391 (19 يناير 1972)
515	الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة. ظهر شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ينشر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعروضة لتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953
525	النظام الاضافي المقرر بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969. ظهر شريف رقم 1.77.81 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ينشر النظام الاضافي المؤرخ في 23 مايو 1973 المقرر بموجبه النظام الصحي الدولي لسنة 1969 ولاسيما الفصول I و 2I و 63 و 7I و 92 منه
526	الخدمة العسكرية. - استدعاء بعض الافراد للقضاء مدة تدريب خاص. مرسوم رقم 2.77.864 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) باستدعاء بعض الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية لقضاء مدة تدريب عسكري خاص
527	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - الاثمان التي تباع بها الى العموم المنشورات والمطبوعات. قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 681.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم المنشورات والمطبوعات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
531	تعريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية. قرار لوزير الاعلام رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977) بتحديد تعاريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية
531	« وسام الشغل » . - انعام عن سنة 1977. قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1308.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1977 بمناسبة فاتح مايو 1978
531	الصيد. - فترات الافتراس والاختتام في بعض قطع المياه الاصطناعية. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1206.77 بتاريخ 21 ذي القعدة 1397 (4 نونبر 1977) بتحديد فترات افتراس وافتتاح الصيد في بعض قطع المياه الاصطناعية
531	البارافين. - ثمن البيع. قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 073.78 بتاريخ 29 ذي القعدة 1397 (12 نونبر 1977) بتحديد ثمن بيع البارافين
532	الرهون. قرار لوزير المالية رقم 1344.77 بتاريخ 17 ذي الحجة 1397 (29 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن ارز موسم 1977 النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من التسيقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وكذا مبلغ التسيق عن كل قطار رهون
532	الشركة العامة القنارية. - اصدار شطر من سندات لخمس سنوات. قرار لوزير المالية رقم 1420.77 بتاريخ 27 ذي القعدة 1397 (9 دجنبر 1977) بتحديد الشروط والكيفيات التي تصدر بها الشركة العامة القنارية شطرا من السندات لخمس سنوات يبلغ قدره الاسمي عشرين مليون درهم (20.000.000)

- مختبرات التحليل الطبي. - تعيين مفتشين.
542 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 28.78 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بتعيين مفتشين لمختبرات التحليل الطبي
- صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ». - قائمة المصالح المقبولة في الجراحة، بعلامة.
542 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 29.78 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لفضاء التمريض السابق لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »
- الشركة المغربية للقرض والبنك. - ارتفاع رأس المال.
542 قرار لوزير المالية رقم 1458.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها
- شركة البنك والقرض. - ارتفاع رأس المال.
543 قرار لوزير المالية رقم 1459.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن لشركة البنك والقرض في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها
- التفويض في السلط.
543 قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 10.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة
- 543 قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 11.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة
- 543 قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 12.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة
- 544 قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 13.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة
- 544 قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 14.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة
- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - احداث مؤسسة بريدية.
544 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1372.77 بتاريخ 18 ذي الحجة 1397 (30 نونبر 1977) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية
- اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
544 قرار للامين العام للحكومة رقم 79.78 بتاريخ 9 صفر 1398 (19 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

- وزارة الشؤون الادارية.
544 قرار لوزير الاول رقم 327.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بالتفويض في الامضاء

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 545 معاشات القوات المساعدة

القرض العقاري والبنكي. - اصدار اقتراض بواسطة سندات.

- 532 قرار لوزير المالية رقم 25.78 بتاريخ 25 محرم 1398 (5 يناير 1978) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحامليها قدره سنون مليون درهم (60.000.000) من طرف القرض العقاري والبنكي
- نقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.
532 قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير البوالة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1432.77 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بتنظيم القرار الوزاري رقم 974.75 الصادر في 28 رجب 1395 (7 غشت 1975) بتحديد لائحة الشركات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون ينقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الذاتيين الاجانب أو الاشخاص المعنويين
- مراقبة السير والجولان.
534 استمدراك بالجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 5 ذي القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977)

نصوص خاصة

- الكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين ممثل وزير السياحة.
534 موسوم رقم 2.77.880 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتعيين ممثل وزير السياحة في المجلس الاداري للكتب الوطني للسكك الحديدية
- تعيين امرين مساعدين بالدفع.
535 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 178.77 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يغير بموجبه قرار وزير الصحة العمومية رقم 125.77 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات
- 535 قرار لوزير العدل رقم 1292.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع
- 536 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1268.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 537 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1269.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 538 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1370.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابه
- 539 قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1434.77 بتاريخ 24 ذي الحجة 1397 (6 دجنبر 1977) بتغيير وتنظيم القرار رقم 283.77 الصادر في 27 صفر 1397 (17 يراير 1977) بتعيين امرين مساعدين بالدفع وامرين مساعدين نواب
- التفويض في الامضاء.
540 قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير الشغل والتكوين المهني ووزير الشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1438.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 540 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1231.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- 541 قرار لوزير النقل رقم 1335.77 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء
- تحويل رخصة تركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب - سكايبا » واحداث سلسلة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « هينو ».
541 قرار لوزير الاول رقم 3.491.77 بتاريخ 23 شوال 1397 (7 أكتوبر 1977) بتحويل رخصة تركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب - سكايبا » وبالاذن في احداث سلسلة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « هينو »

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بتاريخ II ذى القعدة 1395
(15 نونبر 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان
الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات المضافين الى أصل
ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليهما بالكويت يوم 2 ذى الحجة 1391
(19 يناير 1972) .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**

اتفاقية بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ان الاقطار العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها في دعم علاقاتها الاقتصادية في اطار من التعاون (لفعال ؛
وعملا على تشجيع انتقال رؤوس الاموال فيما بينها لتمويل
جهودها الانتمائية لصالح شعوبها ؛

وتوكيدا لاهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به في هذا الشأن
المستثمر العربي متى توافر له الضمان المناسب ؛

وحرصا على توفير هذا الضمان لمواجهة ما قد يعترض
الاستثمارات بين الاقطار العربية من مخاطر غير تجارية يصعب
على المستثمر توقيها بوسيلة أخرى ؛

وسعيا الى الحد من الآثار التي قد تترتب على تحقق تلك المخاطر ،
قد وافقت على ما يأتي :

الباب الاول

انشاء المؤسسة - أغراضها - صلاحيتها -

مقرها - مدتها - نظامها القانوني

المادة 1

انشاء المؤسسة

تنشأ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية مؤسسة تسمى المؤسسة
العربية لضمان الاستثمار ، (ويشار اليها فيما بعد بالمؤسسة) .

المادة 2

الأغراض

I - الغرض من المؤسسة هو تأمين المستثمر العربي بتعويضه
تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية
المحددة بالمادة (18) .

إعلانات وبلغات

- 551 نزع الملكية - بحث - اعلان عن وضع ملف
- مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل
للقناة الرئيسية ل.ض.يس رقم I ما بين الكيلومتر 0 + 52.986
الى الكيلومتر 2 + 07.248 ، وتوزع به ملكية القطع الارضية اللازمة
لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)
- 552 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية
انشاء مدرسة ابتدائية بحي ينسي محمد والتواركة بمكناس ، وتوزع
ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض
- 554 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية
توسيع قانونية ابن رشد ببيركان
- 554 وزارة العدل - اعلانات قضائية
- 555 وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة أكادير - اعلانات
عن طلبات العروض
- 558 وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر - اعلانات
- 563 المنوبية السامية لقدماء المقاومين وقدامى أعضاء جيش التحرير - اعلان
عن عروض ائتمان

الإملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

- 564 محافظة الدار البيضاء - الشرفية
- 565 محافظة الدار البيضاء - الغربية
- 566 محافظة الجديدة
- 567 محافظة الخميسات
- 568 محافظة خريكة
- 571 محافظة العيون
- 579 محافظة الرشيدية
- 582 محافظة وجدة
- 582 محافظة الرباط
- 584 محافظة طنجة
- 585 محافظة الناظور

نصوص عامة

ظهير الشريف رقم 1.76.469 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396
(17 دجنبر 1976) بنشر الاتفاق المتعلق بالمنظمة العربية
لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات الموقع
عليهما بالكويت يوم 2 ذى الحجة 1391 (19 يناير 1972) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

إلى الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الأتفاق المتعلق بالمنظمة العربية لضمان الاستثمارات
وملحقه المتعلق بتسوية الخلافات الموقع عليهما بالكويت يوم
2 ذى الحجة 1391 (19 يناير 1972) ؛

2 - تمارس المؤسسة من أجل تشجيع الاستثمارات بين الاقطار المتعاقدة أوجه النشاط المكمل لغرضها الاساسى وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرض الاستثمارات واطاها فى هذه الاقطار.

المادة 3

الصلاحيات

تكون للمؤسسة الشخصية القانونية ، وتمتع بالاستقلال الادارى والمالى ، ويكون لها فى كل قطر من الاقطار المتعاقدة كافة الحقوق والصلاحيات اللازمة للقيام بأعمالها.

المادة 4

المقر

يكون مقر المؤسسة مدينة الكويت ، وللمؤسسة أن تقيم مكاتب فرعية لها فى أى قطر آخر وفقا لما تراه لازما لنشاطها.

المادة 5

المدة

مدة قيام المؤسسة ثلاثون عاما تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجدد تلقائيا على التوالى لمدد مماثلة ما لم يتقرر حل المؤسسة وفقا لاحكام المادة (33).

المادة 6

النظام القانونى

1 - تخضع المؤسسة لاحكام هذه الاتفاقية ولما يضعه مجلس المؤسسة من نظم ولوائح مكمل لها.
2 - عند عدم وجود حكم فى النصوص المشار اليها فى الفقرة السابقة تطبق المبادئ القانونية المشتركة فى الاقطار المتعاقدة والمبادئ المعترف بها فى القانون الدولى.

الباب الثانى

العضوية ورأس المال

المادة 7

العضوية

1 - يعتبر عضوا مؤسساً كل من اكتتب فى رأس المال الاول للمؤسسة من الاقطار المتعاقدة أو الهيئات العامة التى تعينها هذه الاقطار وذلك وفقا لجدول الاكتتاب الملحق بهذه الاتفاقية.
2 - يجوز لاي قطر عربى آخر الانضمام الى هذه الاتفاقية بمراعاة الاجراءات الواردة فيها ، وفى هذه الحالة يكتسب القطر المنضم ، أو الهيئة العامة التى يعينها ، صفة العضوية فى المؤسسة على أساس المساهمة فى رأس المال وتحمل سائر التزامات العضوية.
3 - اذا كانت العضوية لهيئة عامة تابعة لقطر من الاقطار المتعاقدة فان هذا القطر يعتبر ضامنا لالتزامات هذه الهيئة ازاء المؤسسة.

4 - تكون مسؤولية العضو ازاء المؤسسة محدودة بقدر حصته فى رأس المال ، ولا يكون العضو مسؤولاً بسبب عضويته عن التزامات المؤسسة ازاء الغير.

المادة 8

رأس المال

1 - يكون رأسمال المؤسسة متغيراً ويحدد ابتداء بعشرة ملايين دينار كويتى وفقاً لسعر التعادل الرسمى السائد فى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويقسم رأس المال الى عشرة آلاف سهم اسمى قيمة كل سهم منها الف دينار كويتى.
2 - يكون الحد الادنى لحصة العضو 5 % من قيمة رأس المال الاول أى ما يعادل نصف مليون دينار كويتى.
3 - يؤدي الاعضاء بالدينائير الكويتية أو بأى نقد آخر قابل للتحويل على أساس السعر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة 50 % من قيمة حصصهم مقسمة الى خمسة أقساط سنوية يستحق القسط الاول منها على كل عضو فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى شأنه ، وتستحق الاقساط الاخرى بالتوالى فى نهاية كل عام من الاعوام التالية لانتهاى الفترة المحددة لدفع القسط الاول ، وتدفع الاقساط فى حساب يفتح باسم المؤسسة وفقاً لما يحدده مجلسها فى أول اجتماع له.
4 - يمثل الجزء غير المدفوع من رأس المال التزاماً بالدفع على الاعضاء ، كل بنسبة حصته ، ويصبح هذا الالتزام حال الاداء بالقدر الذى يحدده مجلس المؤسسة فى كل حالة يقرر فيها زيادة النصيب المدفوع من الحصص.
5 - يؤدي الاعضاء المبالغ التى تقرر دفعها من رأس المال بمجرد اخطارهم بقرار المجلس فى هذا الشأن.
6 - تدفع المبالغ التى يقرر مجلس المؤسسة دفعها طبقاً للفقرة (4) من هذه المادة بالدينائير الكويتية أو بأية عملة أخرى حرة التحويل على أساس السعر المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة .
ويجوز بتصريح خاص من المجلس فى حالات استثنائية ناجمة عن اختلال جوهرى فى ميزان المدفوعات لقطر متعاقد أن يؤدي العضو بعملته المحلية نسبة من المبلغ المطلوب دفعه لا تتجاوز 25 % منه ، وعلى القطر فى هذه الحالة أن يسمح فى اقرب فرصة ممكنة بتحويل المبالغ التى دفعت بهذه العملة على أساس سعر الصرف الذى تم به دفعها ، ويكون للمؤسسة الحق فى استخدام هذه المبالغ لمواجهة مصروفاتها الجارية فى القطر المذكور أو لاداء ما قد يستحق عليها من تعويضات تدفع بهذه العملة.
7 - يزداد رأسمال المؤسسة بانضمام عضو جديد اليها وفقاً للفقرة الثانية من المادة (7) أو بزيادة حصة عضو أو أكثر من الاعضاء وينقص رأس المال بانسحاب أحد الاعضاء و بقرار من مجلس المؤسسة
8 - يجوز للقطر المتعاقد أن يتصرف فى حصته كلها الى هيئة عامة تابعة له أو العكس ، كما يجوز لائى عضو أن يتصرف فى أسهمه التى تتجاوز الحد الادنى المشار اليه فى الفقرة (2) من هذه المادة لمصلحة عضو آخر بشرط موافقة مجلس المؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم والادارة

المادة 9

اجهزة المؤسسة

أجهزة المؤسسة هي :

- (أ) مجلس المؤسسة ويتألف من مندوب واحد لكل عضو من أعضائها ؛
- (ب) لجنة الاشراف وتتألف من ثلاثة خبراء من جنسيات مختلفة يختارهم المجلس من بين مواطني الاقطار المتعاقدة على أن يكون اثنان منهم من بين من يرشحهم أعضاء المؤسسة والثالث من قائمة مرشحين يقدمها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية ، ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ؛
- (ج) المدير العام ويختاره المجلس من بين من يرشحهم الاعضاء من مواطني الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد
- (د) نائب المدير العام ويختاره المجلس من بين من يرشحهم الاعضاء من مواطني الاقطار المتعاقدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يكون من غير جنسية المدير العام ؛
- (هـ) الموظفون الفنيون والاداريون ويعينهم المدير العام وفقا لاحكام المادتين النانية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية .

المادة 10

المجلس

- 1 - للمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ما لم ينص في هذه الاتفاقية على منح بعض هذه الصلاحيات لجهاز آخر من اجهزة المؤسسة .
- 2 - يقوم المجلس على وجه الخصوص بالمهام الآتية :
- (أ) رسم السياسة العامة التي تتبعها المؤسسة ؛
- (ب) وضع النظم واللوائح اللازمة بناء على ما يقترحه المدير العام بعد أخذ رأى لجنة الاشراف ؛
- (ج) تحديد الاوجه التي توظف فيها أموال المؤسسة ؛
- (د) تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتعديلها ؛
- (هـ) انقاص رأسمال المؤسسة في غير حالة انسحاب أحد الاعضاء ؛
- (و) تعيين أعضاء لجنة الاشراف وانهاء عضويتهم في الحدود التي يقرها النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- (ز) تعيين المدير العام ونائب المدير العام وانهاء خدمتهما في الحدود التي يقرها النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- (ح) اعتماد البرنامج المال السنوي للمؤسسة والتصديق على ميزانيتها وعلى حساب الإيرادات والمصروفات واعتماد التقارير السنوية التي يقدمها المدير العام في هذا الشأن ؛
- (ط) قبول انضمام اطراف جديدة الى الاتفاقية ؛

(ي) تقرير ما يترتب على وقف العضوية أو الانسحاب منها وفقا لاحكام الباب الثامن من هذه الاتفاقية ؛

(ق) البت في توزيع الارباح وتكوين الاحتياطات وفقا للنظام المالي للمؤسسة ؛

(ل) وقف أعمال المؤسسة وحلها ؛

(م) تفويض المدير العام في بعض اختصاصات المجلس غير الواردة في هذه الفقرة .

3 - يتناوب مندوبو الاعضاء في المؤسسة رئاسة دورات المجلس حسب الترتيب الابجدي لاسماء الاقطار المتعاقدة .

4 - يعقد المجلس دورة واحدة كل ستة أشهر بناء على دعوة يوجهها المدير العام مرفقا بها مشروع جدول الاعمال ، ويحدد المجلس في كل دورة عادية مكان انعقاد الدورة التالية ، وله أن يعقد دورات استثنائية اذا ما دعت الحاجة الى ذلك بناء على قرار منه أو على طلب من لجنة الاشراف أو من المدير العام .

5 - تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور مندوبين يمثلون ثلاثة أرباع مجموع الاصوات التي يتمتع بها الاعضاء ، فان لم يتوفر هذا النصاب يدعو المدير العام الى اجتماع تال في أقرب فرصة ممكنة يكفي لصحته توفر ثلثي مجموع الاصوات .

6 - يكون لكل عضو عند الاقتراع في المجلس خمسمائة صوت مقابل الحد الأدنى للحصة في رأس المال يضاف اليها صوت واحد عن كل سهمين يملكهما زيادة على ذلك ، ولا يجوز للعضو تجزئة ماله من أصوات عند الاقتراع .

7 - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين اما في الشؤون المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة فتصدر القرارات باغلبية خاصة هي ثلثا مجموع أصوات الاعضاء في المؤسسة (ويشار الى هذه الاغلبية فيما بعد بالاغلبية الخاصة) .

8 - لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد آخر في التصويت بدلا عنه في اجتماعات المجلس ، ويكون التفويض في ذلك كتابة .

9 - يضع المجلس الترتيبات اللازمة لتنظيم أعماله وتسجيل قراراته وتكوين أمانته ، ويجوز أن تسمح هذه الترتيبات للمجلس باقرار ما يعرضه عليه المدير العام ، دون حاجة الى اجتماع أعضائه ، وذلك في الموضوعات غير الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة 11

لجنة الاشراف

1 - تتولى اللجنة الاشراف على نشاط المؤسسة وتقدم ما تراه مناسباً من مشورة دون أي تدخل في ادارة المؤسسة ، ويكون ذلك على وجه الخصوص عن طريق :

- (أ) تقديم التوصيات وابداء الرأي لمجلس المؤسسة وللمدير العام ؛
- ب بحث التقارير والمذكرات التي قد تطلبها اللجنة من المدير العام أو التي يحيلها اليها ، عن أعمال المؤسسة وحساباتها ؛

المادة 13

نائب المدير العام

يكون تعيين نائب المدير العام - بعد أخذ رأي المدير العام ، ويقوم بمعاونته في ادارة المؤسسة كما يحل محله عند غيابه ، وللمدير العام أن يفوضه في القيام ببعض اختصاصاته .

المادة 14

الجهاز الفني والادارى

يراعى المدير العام عند تعيين أعضاء الجهاز الفني والادارى أن تكون الافضلية لمواطنى الاقطار المتعاقدة ثم لمواطنى الدول العربية الاخرى بشرط أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة والصفات الشخصية المناسبة .

الباب الرابع

عمليات التأمين

المادة 15

الاستثمارات الصالحة للتأمين

1 - تشمل الاستثمارات الصالحة للتأمين كافة الاستثمارات ما بين الاقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الاسهم والسندات وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الاجل الاقصر التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين .

2 - تستعين المؤسسة في تحديد الاستثمارات لاغراض الفقرة السابقة بالارشادات الصادرة من صندوق النقد الدولي بشأن تعريفات الاصول والخصوم طويلة الاجل فيما يتعلق باحصاءات ميزان المدفوعات 3 - لا يفرق عند تقدير صلاحية الاستثمار للتأمين بين الاستثمارات التي ترتبت على أداء نقدي أو أداء غير نقدي أو إعادة استثمار عوائد من استثمار سابق .

4 - لا تقبل محلا للتأمين الا استثمارات جديدة يلى تنفيذها اجرام عقد التأمين .

5 - تقبل محلا للتأمين الاستثمارات الخاصة وغيرها من الاستثمارات المختلفة والعامة التي تعمل على أسس تجارية .

6 - يشترط لاجرام عقود التأمين حصول المستثمر مسبقا على اذن من السلطة الرسمية المختصة بالقطر المضيف ، بتنفيذ الاستثمار والتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها

المادة 16

الاولويات

1 - تعطي المؤسسة فيما تعقده من عمليات ، فى الحدود التى تتفق وسلامة أوضاعها والرغبة فى خدمة المستثمرين ، أولوية خاصة للاستثمارات التالية :

ج) التحقق من مطابقة عمليات التأمين للنظم واللوائح المعمول بها فى المؤسسة ؛

د) وضع تقارير نصف سنوية عن أعمالها لعرضها على المجلس .
2 - تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها يتولى ادارة جلساتها ومتابعة قراراتها ويدعوها للانعقاد بمقر المؤسسة مرة على الاقل كل أربعة أشهر .

كما يتعين دعوة اللجنة الى الانعقاد بناء على قرار من المجلس أو على طلب مسبق من أحد أعضائها أو من المدير العام .

3 - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها اثنان على الاقل من أعضائها من بينهما رئيسها .

وتصدر قرارات اللجنة باجماع أصوات الحاضرين والا فيكتفى باثبات مختلف الآراء فى محضر الجلسة وابلاغه الى المجلس والى المدير العام .

4 - يجوز للجنة دعوة المدير العام ونائبه لحضور جلساتها والاشتراك فى مناقشاتها دون أن يكون لاي منهما حق فى التصويت .

5 - تضع اللجنة الترتيبات اللازمة لسيير أعمالها وتسجيل قراراتها وتدوين محاضر جلساتها وابلاغها الى المجلس والى المدير العام

6 - يستحق أعضاء لجنة الاشراف اتعابا يحددها مجلس المؤسسة .

المادة 12

المدير العام

1 - يتولى المدير العام ادارة المؤسسة فى حدود النظم واللوائح والقرارات التي يضعها المجلس بما فى ذلك :

أ) ابرام عقود التأمين مع المستثمرين وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بنشاط المؤسسة ؛

ب) توظيف أموال المؤسسة ؛

ج) وضع برامج البحوث فى ضوء ما هو وارد فى الفقرة (2) من المادة الثانية ، ومتابعة تنفيذها ؛

د) تقديم تقرير سنوى عن أعمال المؤسسة للمجلس بالاضافة الى ما يقدمه من تقارير دورية أخرى ؛

هـ) اعداد كافة الوثائق اللازمة لأعمال المجلس ؛

و) تزويد لجنة الاشراف بما يلزمها من بيانات ومعلومات ؛

ز) تعيين أعضاء الجهاز الفني والادارى وتحديد مرتباتهم وفقا للنظام الذى يعتمده المجلس ؛

ح) اعداد مشروع البرنامج المالى السنوى والميزانية وحساب الارباح والخسائر ؛

ط) اعداد خطط دورية لتطوير أعمال المؤسسة .

2 - المدير العام هو الممثل القانونى للمؤسسة .

3 - يحضرن المدير العام اجتماعات المجلس ويشترك فى مداولاته دون أن يكون له حق فى التصويت .

ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا.

ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الاجراءات القائمة بالفعل عند ابرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه اجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه.

(ج) كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا ، وكذلك الاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الاثر.

2 - تبين عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها التأمين في كل حالة ، ولا يجوز في جميع الاحوال أن يغطي عقد التأمين الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة في القطر المضيف ويتوافر فيه أي من الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الاجراء مما يتوافر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط معقولة ؛

(ب) أن يكون المستثمر قد وافق صراحة على اتخاذ الاجراء أو كان مسؤولا عنه مسؤولية مباشرة ؛

(ج) أن يكون الاجراء من قبيل الاجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادي في اقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين.

3 - لا تتحمل المؤسسة في أية حال مسؤولية عن المخاطر التجارية المتعلقة بالاستثمارات المؤمن عليها.

المادة 19

الرسم والاقساط

1 - تحصل المؤسسة مقدما من راغبي التأمين رسما مقابل بحثها لطلب التأمين ويجوز لها رد هذا الرسم كله أو بعضه اذا تبين تعذر ابرام عقد التأمين.

2 - تحدد المؤسسة معدل الاقساط السنوية الواجب على المستثمرين اداؤها عن كل نوع من المخاطر ، ولا يجوز لها التمييز ما بين مختلف الاقطار المضيف في المعدلات المفروضة.

وتدخل المؤسسة في اعتبارها عند تحديد هذه المعدلات الحاجة الى مواجهة مصروفاتها الادارية وبقدر الامكان الحاجة الى تكوين الاحتياطيات المناسبة.

3 - يجوز للمؤسسة أن تعقد مع الاقطار المضيف اتفاقيات تتحمل بموجبها هذه الاقطار الرسوم والاقساط واجبة الاداء كلها أو بعضها.

المادة 20

حدود التأمين

1 - يحدد مجلس المؤسسة الحد الاقصى لمجموع قيمة عمليات التأمين التي يجوز لها القيام بها بشرط الا يتعدى هذا المجموع في أي وقت خمسة أمثال رأس المال مضافا اليه الاحتياطي.

- الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الاقطار المتعاقدة وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي ؛

- الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الانتاجية لاقتصاد الدولة المضيفه ؛

- الاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا اساسيا في تنفيذها.

2 - يجوز للمؤسسة أن تتعاون مع الاجهزة المختصة في الاقطار المتعاقدة أو مع اجهزة المنظمات الاقليمية والدولية المعينة في تبين الاولويات المذكورة في الفقرة السابقة.

3 - لا يترتب على ترشيح المؤسسة لاستثمار معين أو اعطائه اولوية طبقا للفقرتين السابقتين أية مسؤولية على المؤسسة عن النتائج التجارية المترتبة على تنفيذ هذا الاستثمار أو استغلاله.

المادة 17

جنسية المستثمر

1 - يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفا في عقد التأمين أن يكون فردا من مواطني الاقطار المتعاقدة أو شخصا اعتباريا تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لاحد هذه الاقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في أحد هذه الاقطار ، ويشترط في جميع الاحوال الا يكون المستثمر من مواطني القطر المضيف.

2 - تتضمن عقود التأمين ما يجيز للمؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي اجراء مناسب آخر اذا تخلف بعد تاريخ ابرام العقد شرط من الشروط الواردة في الفقرة السابقة ، الا أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط عند مطالبة المستثمر بما يستحقه من تعويض عن الخسائر المؤمن عليها.

3 - اذا تعددت جنسيات المستثمر يكفي أن تكون احداها جنسية أحد الاقطار المتعاقدة ، فاذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الاقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الاخيرة.

المادة 18

المخاطر الصالحة للتأمين

1 - يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية :

(أ) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة اجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الاخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى أجل غير معقول ؛

(ب) اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة اجراءات جديدة تفيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو اقساط استهلاك الاستثمار الى الخارج.

- 2 - تعتمد حسابات المؤسسة من واحد أو أكثر من مدققي الحسابات العاملين في الاقطار المتعاقدة يختارهم المجلس سنويا ويحدد اتعا بهم .
- 3 - يقدم مدققو الحسابات الى المجلس قبل الموعد المذكور في الفقرة (I) من هذه المادة تقريرهم متضمنا ملاحظاتهم على الاوضاع المالية للمؤسسة وحساباتها السنوية ، ويبلغ هذا التقرير الى لجنة الاشراف والمدير العام .

المادة 24

الارباح والاحتياطي

- 1 - على المؤسسة تجميع الارباح التي تتحقق من أعمالها لتكوين احتياطي الى أن يبلغ ما يساوي ثلاثة أمثال رأس المال .
- 2 - بيت المجلس بعد اكتمال الاحتياطي المقرر في الفقرة السابقة في كيفية استخدام أو توزيع الارباح السنوية المحققة بشرط الا يجاوز التوزيع 10 % من قيمتها وأن يكون بنسبة حصة كل عضو في رأس المال .
- 3 - يقرر المجلس بناء على اقتراح المدير العام العملة أو العملات التي يجري توزيع الارباح بها على كل عضو .
- 4 - يجوز للمجلس أن يقرر تحويل جزء من الاحتياطي الى رأس المال على أن توزع الزيادة في رأس المال الناجمة عن ذلك بين الاعضاء بنسبة حصصهم عند التوزيع .

الباب السادس

الحصانات والاعفاءات

المادة 25

أموال المؤسسة

- 1 - لا تخضع أموال المؤسسة في الاقطار المتعاقدة للتأميم ، ولا يجوز أن تكون محلا للمصادرة أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز الا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة .
- 2 - لا تسرى على أموال المؤسسة وارباحها وعملياتها المالية القيود المفروضة على تحويل العمل ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة (6) من المادة الثامنة .
- 3 - لا يسرى حكم الفقرة (2) على الاموال التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة حلولها محل المستثمر في حقوقه وفقا لنص المادة الواحدة والعشرين ، اذا كانت هذه الاموال خاضعة أصلا للقيود المفروضة على تحويل العملة .

المادة 26

الضرائب

- تعفى أصول المؤسسة وايراداتها وعملياتها المصرح بها في هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم في جميع الاقطار المتعاقدة ولا يستثنى من ذلك الا الرسوم التي تدفع مقابل لخدمة محددة حصلت عليها المؤسسة من أحد المرافق العامة ، كما تعفى اسهم المؤسسة عند اصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم .

- 2 - يراعى المجلس ضرورة توزيع عمليات التأمين بين مختلف الاقطار المتعاقدة .
- 3 - لا يجوز أن يزيد المبلغ المؤمن عليه في أية عملية واحدة عن 10 % من رأس المال والاحتياطي ، ويرفع هذا الحد الى 20 % في حالة الاستثمار في مشروعات عربية مشتركة .
- 4 - لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده أو مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين ، أيهما أقل .

المادة 21

حلول المؤسسة في حقوق المستثمر

- 1 - تحل المؤسسة محل المستثمر الذي تعوضه أو توافق على تعويضه عن خسارة مؤمن عليها وذلك فيما يكون للمستثمر من حقوق على الاستثمار المؤمن عليه أو ما ينشأ له من حقوق نتيجة لتحقق الخسارة .
- 2 - تعين عقود التأمين على نحو مفصل الحدود التي يتم فيها حلول المؤسسة محل المستثمر المتعاقد معها بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التي يغطيها التأمين .
- 3 - تقوم الاقطار المضيفة بناء على هذه الحلول في أسرع وقت ممكن بالوفاء للمؤسسة بما يكون على هذه الاقطار من التزامات نحو المستثمر المؤمن له كما تقدم للمؤسسة التسهيلات المناسبة للانتفاع بما حلت فيه من حقوق .

الباب الخامس

النظام المالي

المادة 22

الادارة المالية

- 1 - تباشر المؤسسة نشاطها متوخية المحافظة على سلامة اوضاعها المالية وفقا للاساليب التجارية المستقرة .
- 2 - يضع المجلس بناء على اقتراح المدير العام وبعد أخذ رأى لجنة الاشراف والنظم واللوائح المالية اللازمة لاعمال المؤسسة .
- 3 - يقدم المدير العام الى المجلس في موعد لا يجاوز 30 سبتمبر من كل عام برنامجا تقديريا بالايرادات والمصروفات الادارية الجارية المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة .
- 4 - تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام . واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة 23

الحسابات

- 1 - يرفق المدير العام بتقريره السنوي عن أعمال المؤسسة ميزانية بأصول المؤسسة وخصومها في نهاية السنة المالية وحساب الارباح والخسائر المتحققة خلال هذه السنة وذلك في موعد لا يجاوز 31 مارس من كل عام .

الا بعد انقضاء الالتزامات المشار اليها في الفقرة السابقة وتسوية حقوق العضو المذكور.

5 - تعقد المؤسسة مع العضو اتفاقا خاصا بتسوية اوضاعه وكيفية مواجهة التزاماته بعد انتهاء عضويته.

المادة 31

وقف العضوية

1 - لمجلس المؤسسة في حالة اخلال أحد الاعضاء بالتزاماته المترتبة على العضوية أن يتخذ باجماع الاصوات (عدا أصوات العضو المذكور) ، قرارا بوقف هذا العضو عن ممارسه حقوقه في المؤسسة ويظل العضو مسؤولا عن كافة التزامات العضوية أثناء فترة الوقف.

2 - يترتب على وقف العضوية امتناع المؤسسة عن عقد عمليات جديدة تتعلق باستثمارات صادرة عن اقليم العضو الموقوف أو واردة اليه.

3 - تنتهي عضوية العضو الموقوف بعد مضي سنة من تاريخ وقفه ما لم يتخذ المجلس قرارا بالغاء الوقف ، وتسرى على العضو الذي انتهت عضويته بموجب هذا النص الاحكام الواردة في الفقرات (3) و (4) و (5) من المادة السابقة.

الباب الثامن

وقف أعمال المؤسسة وحلها

المادة 32

وقف أعمال المؤسسة

1 - للمجلس اذا ما رأى حاجة الى ذلك أن يقرر وقف ابرام عقود تأمين جديدة لفترة معينة.

2 - للمجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا بوقف أعمال المؤسسة لمدة لا تجاوز فترة قيام الحالة الاستثنائية وذلك مع مراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على مصالح المؤسسة ومصالح الغير.

3 - لا يترتب على قرار وقف الاعمال أي اثر على التزامات الاعضاء قبل المؤسسة أو التزامات المؤسسة قبل المستثمرين المؤمن لهم أو قبل الغير.

المادة 33

الحل

1 - للمجلس بعد اخطار الاعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بالاغلبية الخاصة قرارا مسببا يحل المؤسسة وتصفية أعمالها ، ويتولى المجلس اجراءات التصفية بنفسه أو عن طريق مصفين يعينهم لهذا الغرض بقرار يصدره بالاغلبية ذاتها.

2 - على المجلس أن يتخذ في نفس جلسة اصدار قرار الحل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق حاملي وثائق التأمين وحقوق الغير.

المادة 27

الوثائق والمكاتبات

تعامل الاقطار المتعاقدة مكاتبات المؤسسة ووثائقها معاملة المكاتبات والوثائق الرسمية الخاصة بكل منها لدى الاخرى.

المادة 28

العاملون في المؤسسة

1 - يتمتع أعضاء مجلس المؤسسة ولجنة الاشراف والمدير العام ونائبه والعاملون بالمؤسسة بالحصانات والاعفاءات المقررة في الاقطار المتعاقدة لممثلي كل منها لدى الاخرى وذلك في الحدود الآتية :

- الحصانة من أية اجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ؛
- الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات الاقامة الخاصة بالاجانب ؛
- التسهيلات الخاصة بالسفر ؛
- الاعفاء من الضريبة على المرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من المؤسسة.

2 - ليس في هذه المادة ما يلزم قطرا من الاقطار المتعاقدة بمنح الحصانات أو الاعفاءات المذكورة لاحد من مواطنيه.

المادة 29

الامتيازات الاضافية

للمؤسسة أن تعقد مع دولة المقر أو غيرها من الاقطار اتفاقات تقرر لها أو يعادل للعاملين فيها حصانات واعفاءات غير منصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة 30

الانسحاب

1 - يجوز لاي قطر من الاقطار المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها في شأنه ، ويكون ذلك باخطار كتابي يوجه الى المؤسسة في مقرها ، ولا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار يجوز للعضو خلالها أن يسحب اخطاره.

2 - يترتب على الانسحاب انتهاء عضوية القطر أو الهيئة العامة التابعة له في المؤسسة.

3 - لا يترتب على انتهاء العضوية أي اثر على التزامات العضو القائمة أو المحتملة تجاه المؤسسة فيما يتعلق بالعمليات التي عقدها قبل انتهاء عضويته.

4 - تفتح المؤسسة للعضو الذي انتهت عضويته حسابا خاصا تقيد فيه حقوقه والتزاماته المالية ولا تجرى تصفية هذا الحساب

الباب العاشر

أحكام متنوعة

المادة 38

تعديل الاتفاقية

1 - يجوز للمجلس تعديل نصوص هذه الاتفاقية بقرار يصدره بالأغلبية الخاصة بناء على اقتراح أحد أعضائه أو لجنة الاشراف أو المدير العام.

2 - لا ينظر المجلس في اقتراح التعديل الا بعد أربعة أشهر على الأقل من ابلاغ الاعضاء به.

3 - لا يسرى التعديل الذي يتضمن زيادة حصة عضو في رأسمال المؤسسة الا بموافقة صريحة منه.

المادة 39

حظر النشاط السياسي

يحظر على المؤسسة وعلى جميع العاملين بأجهزتها التدخل بأية صورة في الشؤون السياسية للاقطار المتعاقدة ، وذلك دون اخلال بحق المؤسسة في أن تأخذ في اعتبارها كافة الظروف المحيطة بالاستثمار المطلوب التأمين عليه.

المادة 40

الصفة الدولية للعاملين بالمؤسسة

يحظر على جميع العاملين بأجهزة المؤسسة القيام بأى تصرف يتنافى مع الطبيعة الدولية لوظيفتهم واستقلالهم عن أية سلطة خارج المؤسسة ، وعلى حكومات الاقطار المتعاقدة الامتناع عن التأشير عليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بمهام وظيفتهم.

المادة 41

اتفاقيات معاملة الاستثمار

تعمل المؤسسة على الدخول مع الاقطار المتعاقدة في اتفاقيات تتعلق بمبادئ أو قواعد معاملة الاستثمارات المؤمن عليها في اقليم كل منها ، كما تشجع عقد مثل هذه الاتفاقيات فيما بين هذه الاقطار

المادة 42

التعاون مع الهيئات الاخرى

1 - تتعاون المؤسسة مع الهيئات العامة الوطنية والاقليمية والدولية العاملة في مجالات التنمية والتأمين وذلك في الحدود المرسومة لنشاطها في هذه الاتفاقية وللمؤسسة بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية الخاصة أن تعقد من الاتفاقيات ما هو كفييل بدعم هذا التعاون.

2 - يجوز أن تعهد المؤسسة الى جهات حكومية في الاقطار المتعاقدة القيام ببعض الاجراءات المتعلقة بعملياتها.

المادة 43

التزام السرية

يلتزم جميع العاملين بأجهزة المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تصل الى علمهم خلال القيام بمهام وظائفهم

3 - يحدد المجلس بالأغلبية الخاصة ، بعد مواجهة الالتزامات القائمة والمحتملة للمؤسسة ، الاوضاع التي يجرى على أساسها توزيع صافي أصولها على الاعضاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال.

الباب التاسع

تسوية المنازعات

المادة 34

المنازعات حول تفسير الاتفاقية وتطبيقها

1 - يبت مجلس المؤسسة بصفة نهائية فى المنازعات التى تنشأ بين الاقطار المتعاقدة أو بين الاعضاء أو بينهم وبين المؤسسة حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

2 - اذا ثارت المنازعات المذكورة فى الفقرة السابقة بعد انتهاء عمليات المؤسسة أو نشأت بين المؤسسة وقطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية تتم تسويتها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى ملحق هذه الاتفاقية ما لم يتفق الاطراف على وسيلة أخرى لحل المنازعة.

المادة 35

المنازعات حول الاستثمارات المؤمن عليها

1 - أية منازعة بين أى من الاقطار المتعاقدة أو الاعضاء من جهة وبين المؤسسة من جهة أخرى بشأن استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية أو بشأن أى موضوع آخر تتم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى الملحق المرفق ، وذلك دون اخلال باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير نصوص هذه الاتفاقية وتطبيقها وبسلطته فى تحديد المسائل التى تدخل فى هذا الاختصاص.

2 - أية منازعة بين قطر انسحب من الاتفاقية أو عضو زالت عنه صفة العضوية وبين المؤسسة حول استثمار مؤمن عليه طبقا لهذه الاتفاقية تتم تسويتها حسب الاجراءات المنصوص عليها فى الملحق المرفق دون التقييد باختصاص مجلس المؤسسة فى تفسير نصوص الاتفاقية أو تطبيقها.

المادة 36

المنازعات حول عقود التأمين

تحدد عقود التأمين طريقة تسوية المنازعات التى تنشأ بين المؤسسة والمستثمرين المؤمن لهم.

المادة 37

المنازعات مع الغير

تخضع المؤسسة فى منازعاتها مع الغير للجهات القضائية المختصة فى الاقطار المتعاقدة ، ولا يسرى ذلك على المنازعات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

ولا يجوز اللجوء الى اجراءات التوفيق أو التحكيم الا بعد استنفاد سبل التسوية عن هذا الطريق ، وتعتبر المفاوضات قد استنفذت اذا فشل الاطراف في التوصل الى حل خلال ستة شهور من طلب أى طرف الدخول فيها.

المادة 3

التوفيق

1 - اذا لم تؤد المفاوضات الى اتفاق بين الاطراف فى المنازعة ، جاز لهم محاولة تسويتها عن طريق التوفيق ، ويكون اللجوء الى التوفيق بالاتفاق بين الاطراف فاذا تصد هذا الاتفاق تعين اللجوء الى التحكيم طبقاً لما هو مبين فى المادة التالية.

2 - يتضمن الاتفاق اعلى اللجوء الى التوفيق وصفا للنزاع ولمطالبات الاطراف فيه كما يتضمن اسم المرفق الذى يختاره الاطراف والاعاب المقررة له ، ويجوز للاطراف بان يطلبوا من الامين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق فيما بينهم.

3 - تقتصر مهمة الموفق على محاولة التقريب بين وجهات النظر فى النزاع ويكون له ابداء المقترحات الكفيلة بالوصول الى حل ترضيه الاطراف ، وعلى الاطراف تزويد الموفق بالميات والناتق التى تساعده فى أداء هذه المهمة ، ولا يكون لاي منهم طلب اللجوء الى التحكيم قبل انتهاء الموفق من مهمته فى الموعد المحدد لها.

4 - يقدم الموفق خلال ستة اشهر على الاكثر من بدء مهمته تقريراً بنتائج هذه المهمة يتضمن تحديدا لوجه الخلاف ولمقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ، ولا يكون لهذا التقرير اية حجج امام محكمة التحكيم التى قد يعرض عليها النزاع فيما بعد.

ويكون على كل طرف فى النزاع ابداء الرأى فى نتائج هذا التقرير وابلاغه للاطراف الاخرى خلال شهر على الاكثر من صدور التقرير.

5 - اذا لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره فى المدة المحددة أو اذا لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فى التقرير ، يتعين تسوية المنازعة عن طريق التحكيم طبقاً لما هو وارد فى المادة التالية.

المادة 4

التحكيم

I - اجراءات التحكيم :

أ) تبدأ اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب فى التحكيم الى الطرف أو الاطراف الاخرى فى المنازعة ويوضح فى هذا الاخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الاخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، ويختار المحكومون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم حكماً مرجحاً يكون رئيساً لمحكمة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند انقسام الراء بالتساوى فى المحكمة ؛

المادة 44

جهة الاتصال

يعين كل قطر من الاقطار المتعاقدة الجهة الرسمية التى تتصل بها المؤسسة فى كافة ما يلزمها من تسهيلات واجراءات ، ويعتبر ما يصدر عن هذه الجهة من بيانات صادراً عن ذلك القطر.

الباب الحادى عشر

احكام ختامية

المادة 45

الايداع والتصديق

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تتلقى وثائق التصديق عليها ، وتتولى ابلاغ التصديقات التى تصلها الى كافة الاقطار الموقعة عليها والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية.

المادة 46

النفذ

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول متى صدق عليها ما لا يقل عن خمسة اقطار اکتبت فى 60 يوم على الاقل من رأسمال المؤسسة وتصبح نافذة فى شأن كل من الاقطار الاخرى المؤسسة أو المنضمة من تلزيخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 47

الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المؤسسة

يدعو مدير عام الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية فور نفذ هذه الاتفاقية الى الاجتماع الاول لمجلس المؤسسة ، ويكون هذا الاجتماع بمقر المؤسسة خلال الشهر التالى للشهر الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول.

**

ملحق

تسوية المنازعات

المادة I

تطبيق هذا الملحق

فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (2/34) و (35) من هذه الاتفاقية تتم تسوية المنازعات طبقاً للخطوات والاجراءات المنصوص عليها فى هذا الملحق دون سواء . ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ولا يجوز التحفظ بشأنه .

المادة 2

المفاوضات

يسعى الاطراف فى أية منازعة منصوص عليها فى المادتين (2/34) و (35) من هذه الاتفاقية الى تسويتها عن طريق المفاوضات ،

تسليمه ، بالنسبة الى الاقطار المتعاقدة ، الى الجهة التي يعينها القطر تطبيقاً للمادة (44) من الاتفاقية وبالنسبة للمؤسسة والاعضاء من الهيئات العامة الى مركزها الرئيسي .
وينزل الاطراف في هذه الاتفاقية عن أية شروط أخرى تتعلق بالاخطارات والاجراءات المذكورة .

2 - القواعد الموضوعية :

عند تطبيق محكمة التحكيم لنصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة والقرارات الاخرى الصادرة عن مجلسها ولغير ذلك من الاحكام العقدية التي يستند اليها الاطراف في المنازعة ، تلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها في المادة (6) من الاتفاقية .

ويجوز للمحكمة ، اذا اتفق الاطراف في المنازعة على ذلك ، أن تحكم في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والانصاف .

ولا يجوز للمحكمة في أية حال الامتناع عن اصدار حكم في المنازعة بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه .

3 - تفسير قرار التحكيم :

أية منازعة حول تفسير قرار محكمة التحكيم في نزاع معين يجب أن ترفع خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار الى المحكمة التي أصدرته وذلك بناء على طلب يقدمه أي طرف في النزاع الاصلى الى الحكم المرجح الذي يتعين عليه عندئذ دعوة المحكمة بهيئتها السابقة الى الانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب ، فاذا تعذر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تعين تشكيل محكمة جديدة طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (I) من هذه المادة .

ويكون للمحكمة في هذه الحالات أن تصدر قرار بوقف تنفيذ القرار السابق الى حين البت في الطلب الجديد .

**

ملحق (2)

حصص الاكاتب في رأسمال المؤسسة

الاقطار :	الحصة المكتسبة :
المملكة الاردنية الهاشمية .	
الجمهورية التونسية .	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .	
جمهورية السودان الديمقراطية .	
الجمهورية العراقية .	
الجمهورية العربية السورية .	
الجمهورية العربية المتحدة .	
الجمهورية العربية اليمنية .	
دولة الكويت .	
الجمهورية اللبنانية .	
الجمهورية العربية الليبية .	
المملكة المغربية .	
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .	
امارة أبو ظبي .	
امارة البحرين .	
امارة قطر .	

(ب) اذا لم يعين الطرف الآخر محكماً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاخطار أو لم يتفق المحكومون على تعيين الحكم المرجح خلال سنتين يوماً من التاريخ المذكور تتكون محكمة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح يكون له طرف أن يطلب تعيينهم من جانب رئيس محكمة العدل العربية ، والى أن تنشأ هذه المحكمة يوجه الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية ؛

(ج) لا يجوز لاي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى ، الا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلى ؛
ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلى ويقوم بجميع واجباته .

(د) تعقد محكمة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر المحكمة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده ؛

(هـ) تفصل محكمة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها ؛

(و) اذا طعن أمام المحكمة أثناء نظر احدي المنازعات المنصوص عليها في المادة (I/35) من هذه الاتفاقية بأن موضوع المنازعة يدخل في اختصاص مجلس المؤسسة تطبيقاً للمادة (I/34) من الاتفاقية ورأت المحكمة جدية هذا الطعن يرفع الامر الى المجلس المذكور وتوقف اجراءات التحكيم الى حين صدور قرار المجلس في هذا الشأن ، وتلتزم محكمة التحكيم في هذه الحالة بقرار المجلس حول طبيعة المنازعة ؛

(ز) تسمح محكمة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات متضمنة أسباب كل قرار ، ويجب أن يكون القرار موقفاً من أغلبية أعضاء المحكمة على الأقل ويسلم الى كل طرف نسخة منه ، ويعتبر قرار المحكمة نهائياً وملزماً للاطراف وتعيين تنفيذته بمجرد صدوره ما لم تحدد المحكمة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه . ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم أو طلب اعادة النظر فيه ؛

(ح) يحدد الاطراف مقدار أتعاب المحكمين فاذا لم يتفق على مقدار تلك الاتعاب قبل انعقاد محكمة التحكيم قامت المحكمة بتحديد المقدار المعقول لها في ضوء الظروف كما تحدد المحكمة اتعاب الاشخاص الاخرين الذين يكلفون بأعمال أو اجراءات متعلقة بالتحكيم ، ويتحمل كل طرف مصاريفه في اجراءات التحكيم بينما يتقاسم الاطراف بالتساوي مصاريف محكمة التحكيم ، وتفصل المحكمة في أية مسألة تتعلق بتقسيم مصاريف التحكيم أو اجراءات دفع هذه المصاريف .

(ط) أي اخطار أو اجراء يوجهه أي طرف الى الآخر بمناسبة تسوية المنازعات المذكورة أو تنفيذ قرارات التحكيم يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانوناً بمجرد

ظهر شريف رقم 1.76.644 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)
بشهر الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة
المعرضة للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة المعرضة
للتوقيع عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 ؛
وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط في الاتفاقية المذكورة
بتاريخ 14 ذى الحجة 1396 (6 دجنبر 1976) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية المضافة الى ظهرنا
الشريف هذا المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة المعرضة للتوقيع
عليها بنيويورك يوم 31 مارس 1953 والتي انخرطت فيها المملكة
المغربية.

الفصل الثاني

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

**الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة
المعرضة للتوقيع والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة
بموجب قرارها رقم 640 (VII) المؤرخ في 20 دجنبر 1955
الداخلة في حيز التطبيق : يوم 7 يوليوز 1954
وفقا لمقتضيات الفصل VI**

ان الاطراف المتعاقدة :

رغبة منها في تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال
والنساء المنصوص عليه في وثيقة هيئة الأمم المتحدة ؛

واعترافا منها بان لكل شخص حق المساهمة في تدبير الشؤون العامة
لبلاده ، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بصفة حرة ،
وولوج الوظائف العمومية لبلاده في نطاق المساواة ، ورغبة منها
في تخويل الرجال والنساء حق المساواة في التمتع بالحقوق
السياسية ومزاولتها طبقا لوثيقة هيئة الأمم المتحدة ولمقتضيات
التصريح العالمي لحقوق الإنسان ؛

وحيث انها قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض ،
اتفقت على ما يلي :

الفصل I

يكون للنساء في نطاق المساواة مع الرجال حق التصويت في جميع
الانتخابات بدون أي تمييز.

الفصل 2

يكون للنساء في نطاق المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز حق
قابلية الانتخاب للعضوية في جميع الهيئات المباشرة انتخابها بصفة
علنية والمؤلفة وفقا للتشريع الوطني.

الفصل 3

يخول النساء في نطاق المساواة وبدون أي تمييز نفس الحق
المخول للرجال في شغل جميع المناصب العمومية وفي مزاولة جميع
الوظائف العمومية المقررة عملا بمقتضيات التشريع الوطني.

الفصل 4

I - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من طرف جميع الدول
الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وعلى كل دولة أخرى توجه
اليها الجمعية العامة استدعاء لهذا الغرض.

2 - يصادق عليها وتودع وثائق التصديق عليها لدى الامين العام
لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 5

I - تعرض هذه الاتفاقية لانخراط جميع الدول المشار اليها
في الفقرة الاولى من الفصل الرابع.

2 - يتم الانخراط بايداع وثيقة الانخراط لدى الامين العام
لمنظمة الامم المتحدة.

الفصل 6

I - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم التسعين الموالي
لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق عليها أو الانخراط
فيها.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق - بخصوص كل دولة
من الدول التي تصادق عليها أو تنخرط فيها بعد ايداع
الوثيقة السادسة للمصادقة أو الانخراط - في اليوم
التسعين الموالي لليوم الذي تقوم فيه هذه الدولة بايداع
الوثيقة المتعلقة بالمصادقة أو الانخراط.

الفصل 7

اذا ما أبدت دولة تحفظا حول أحد فصول هذه الاتفاقية عند التوقيع
أو المصادقة عليها أو الانخراط فيها ، فان الامين العام يبلغ نص
التحفظ الى جميع الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية أو التي يمكن
أن تنضم اليها فيما بعد . ويسوغ لكل دولة لا تقبل هذا التحفظ
أن تقوم في ظرف التسعين يوما الموالية لتاريخ هذا التبليغ (أو في
التاريخ الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) بتبليغ الامين العام عدم
قبولها للتحفظ المذكور . ولا تدخل الاتفاقية في هذه الحالة حيز
التطبيق فيما بين الدولة المذكورة والدولة التي عبرت عن هذا التحفظ

الفصل 8

I - يمكن لكل دولة متعاقدة الاعلان عن فسخ هذه الاتفاقية
بتوجيه تبليغ كتابي الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .
ويصبح الفسخ ساري المفعول بعد مرور سنة واحدة على
التاريخ الذي يتوصل فيه الامين العام بالتبليغ المذكور.

وبناء على الفصل 22 من دستور منظمة الصحة العالمية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية النظام الاضافى الملحق بظهيرنا الشريف هذا المؤرخ فى 23 مايو 1973 والمغير بموجبه النظام الصحى الدولى لسنة 1969 ولاسيما الفصول I و 2I و 63 و 7I و 92 منه .

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) .

وقعه بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .



الجمعية العمومية للصحة العالمية

الدورة السادسة والعشرون

لوائح اضافية بتاريخ 23 مايو 1973

معدلة للوائح الصحية الدولية (1969)

خاصة بالمواد 1 و 21 و 63 و 71 و 92

الجمعية العمومية للصحة العالمية فى دورتها السادسة والعشرون ،

نظرا للحاجة الى تعديل بعض احكام اللوائح الصحية الدولية

(1969) ،

وبعد الاطلاع على المواد 2 (ك) و 2I (أ) (22) من دستور الهيئة

الصحية العالمية ،

تقر ، فى هذا اليوم الثالث والعشرين من مايو 1973 ، اللوائح

الاضافية التالية :

المادة الاولى

القسم الاول - تعوييف -

للمادة I

يلغى تعريف الميناء الجوى « ليحل محله » يقصد به أى ميناء جوى تعيينه الدولة التى يقع فى اراضيها ليكون ميناء جويا للقدوم والرحيل بالنسبة لحركة النقل الدولى الجوى ، حيث تتخذ اجراءات المتعلقة بالجمارك ، والهجرة ، والصحة العامة والحجر الصحى الخاص بالحيوان والنبات ، وما شبه ذلك من اجراءات .

2 - ينتهى العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذى يتحقق فيه مفعول الفسخ الناتج عنه تخفيض عدد المنخرطين فيها الى مادون ستة أعضاء .

الفصل 9

ان كل خلاف يطرأ بين دولتين او بين عدد من الدول المتعاقدة حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتيسر تسويته عن طريق المفاوضات يعرض بطلب من أحد الاطراف المتنازعة على محكمة العدل الدولية للبت فيه مالم تنفق الاطراف المعنية بالامر على طريقة أخرى لتسوية النزاع .

الفصل 10

يقوم الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بتبليغ ما يلى الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الرابع من هذه الاتفاقية :

(أ) التوقيعات الموضوعه على الاتفاقية ووثائق المصادقة عليها المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع ؛

(ب) وثائق الانخراط المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل الخامس ؛

(ج) التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التطبيق طبقا لمقتضيات الفصل السادس ؛

(د) الاعلامات والتبليغات المتلقاة طبقا لمقتضيات الفصل السابع ؛

(هـ) التبليغات المتعلقة بالفسخ المتلقاة طبقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الثامن ؛

(و) البطالان الناتج عن تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن .

الفصل II

I - تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة هذه الاتفاقية التى يعمل فى آن واحد بنصوصها المحررة باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية .

2 - يوجه الامين العام لمنظمة الامم المتحدة نسخة مشهودا بمطابقتها للاصل الى جميع الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الرابع .

ظهير شريف رقم 1.77.81 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

ينشر النظام الاضافى المؤرخ فى 23 مايو 1973 المغير

بموجبه النظام الصحى الدولى لسنة 1969 ولاسيما

الفصول 1 و 21 و 63 و 71 و 92 منه .

الضمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الاضافى المؤرخ فى 23 مايو 1973 للمغير بموجبه

النظام الصحى الدولى لسنة 1969 ولاسيما الفصول I و 2I و 63 و

71 و 92 منه ؛

المادة الثانية

المدة المنصوص عليها في تنفيذ المادة 22 من دستور الهيئة بشأن الرفض أو التحفظ هي الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المدير العام بموافقة الجمعية العمومية للصحة العالمية على هذه اللوائح الإضافية.

المادة الثالثة

توضع هذه اللوائح الإضافية موضع التنفيذ في اليوم الاول من شهر يناير 1974.

المادة الرابعة

تطبق هذه اللوائح الإضافية الأحكام الختامية للوائح الصحية الدولية (1969) المذكورة بعد : الفقرة 3 من المادة 100 ، والفقرتان 2 أو 2 والجملة الاولى من الفقرة الخامسة من المواد 101 و 103 مع احلال التاريخ المذكور في المادة الثالثة من هذه اللوائح الإضافية محل التاريخ الموضح بهذه الفقرات ، كما تطبق المواد من 104 الى 107.

ومصادقا لما تقدم وقعنا هذا بجنيف في اليوم الرابع والعشرين من شهر مايو 1973.

ج سوليانتى ،

رئيس الجمعية العمومية

لصحة العالمية

في دورتها السادسة والعشرين.

م ج كاندو ،

مدير عام الهيئة الصحية العالمية.

الاجتماع العام السادس عشر - 23 مايو 1973 ج.ع - 26/م/16.

مرسوم رقم 2.77.864 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) باستدعاء بعض الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية لقضاء مدة تدريب عسكري خاص.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 20 ، يرسم ما يلي :

فصل فريد

يستدعى الاطباء البيطريون البالغون من العمر أكثر من ثلاثين سنة الآتية أسماؤهم لقضاء تدريب عسكري لمدة ستة أشهر بالقوات المسلحة الملكية ابتداء من 19 ذى الحجة 1397 (فاتح دجنبر 1977) : محمد الرقيوق ، محفوظ سامي ، ادريس الحفراوى ، عبد السلام اليوسفى وعبد الرحيم بنونة.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

القسم الثالث - التنظيم الصحي

المادة 21

الفقرة أ : تلغى الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج).

القسم الخامس - أحكام خاصة بكل من الامراض الخاضعة لهذه اللوائح

الفصل الثاني - الكوليرا.

المادة 63 تلغى

المادة : 64

تعاد صياغتها لتصبح كما يلي ، ويعاد ترقيمها لتصبح المادة 63.

المادة 64

أ) عند وصول سفينة أو طائرة أو قطار أو عربة طريق أو أية وسيلة أخرى من وسائل الانتقال ، اكتشفت بها ، أو حدثت على ظهرها ، حالة كوليرا ، لسلطة الصحية (أ) أن تطبق الملاحظة أو العزل على المشتبه فيهم من الركاب أو النوتيه لمدة لا تزيد على خمسة أيام محسوبة من تاريخ النزول ، (ب) وتكون مسؤولة عن الاشراف على إزالة الميساء والاطعمة (دون البضائع) والفضول الادمية وعوادم للمياه بما في ذلك المياه الراكدة في قاع السفينة وأية مادة أخرى تعتبر ملوثة وكذلك الاشراف على تصريفها بطريقة مأمونة ، كما تتولى مسؤولية تطهير خزانات المياه ومعدات تداول الاغذية.

2 - بمجرد انجاز ما ورد في (أ) تعطى السفينة أو الطائرة أو عربة الطريق أو وسيلة الانتقال الاخرى « حرية المرور ».

المواد 65 - 69 - تلغى.

المادة 70

تعاد صياغتها لتصبح كما يلي ، ويعاد ترقيمها لتصبح المادة 64.

« الاطعمة المشحونة على سفن أو طائرات أو قطارات أو عربات طريق أو أية وسائل نقل أخرى تكون قد حدثت بها حالة كوليرا أثناء الرحلة ، يجوز الا تخضع للفحص البكتريولوجى الا بمعرفة السلطات الصحية في بلد الوجهة النهائية ».

المادة 71

يظل النص كما هو ، ويعاد ترقيمها لتصبح المادة 65.

المادة 92

الفقرة (أ) - تلغى الاشارة الى النموذج رقم 2 ويعدل الترقيم تبعاً لذلك.

الفقرة (3) تعاد صياغتها لتصبح كما يلي :

« ينبغي أن توقع شهادات التطعيم الدولية بخط اليد بمعرفة طبيب أو شخصي كبدليل لتوقيعه ».

الفقرة (5) - تلغى الاشارة الى النموذج رقم 2 ويعدل الترقيم تبعاً لذلك.

نموذج رقم 2 - يلغى ويعاد ترقيم النماذج تبعاً لذلك.

قرار لووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 681.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم المنشورات والمطبوعات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 151.76 الصادر في 12 ربيع الاول 1397 (فاتح أبريل 1977) بالاذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. - ان الاثمان التي تباع بها للعموم المنشورات والمطبوعات التي تصدرها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحدد وفقا للائحة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

* * *

اللائحة المضافة الى قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 681.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

أرقام المطبوعات	البيان	نص البيع
515 I/2 517 717 C I (2002) CHP x 20	المصالح البريدية : الاشعار بالاستلام. ورقة ايداع الاشياء المضمونة. غلاف إعادة الإرسال. السمة الجمركية. غلاف « الشيكات البريدية ». سمة « ايكسبريس ». بطاقة « رسالة ». كراسات البيانات العامة. (المصلحة البريدية). الدليل الرسمي للبريد. وثيقة « الرسوم الاضافية الجوية ». تعريف الطرود البريدية.	عشرة نماذج = 0.50 درهم عشرة نماذج = 0.20 درهم عشرة نماذج = 2.50 درهم عشرة نماذج = 0.20 درهم عشرة نماذج = 1.40 درهم عشر لوحات = 0.60 درهم عشر لوحات = 0.60 درهم الوحدة = 45.00 درهم
I401 A I485 (I) I488 (I) I513 I411 مكرر كراسة 7	المصالح المالية : الحوالات البطاقية (مختلف الاصناف). القائمة الاجمالية لاصدار الحوالات. لائحة ايداع الارساليات. غلاف ارساليات. قائمة ايداع الاشياء مقابل الاستخلاص. طلب الرسائل الحوالية. كراسة بيان المصالح المالية.	الوحدة = 10.00 درهم الوحدة = 5.00 درهم الوحدة = 10.00 درهم عشرة نماذج = 0.40 درهم عشرة نماذج = 0.45 درهم عشرة نماذج = 0.60 درهم عشرة نماذج = 0.40 درهم عشرة نماذج = 0.30 درهم عشرة نماذج = 0.20 درهم الوحدة = 45.00 درهم
698 I403	مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية : النموذج الخاص ببرقية الارسال. النموذج الخاص بالحوالات البرقية. كراسة البيانات العامة (مجمعة).	عشرة نماذج = 0.30 درهم عشرة نماذج = 0.30 درهم الوحدة = 10.00 درهم

(I) تسلم اللوائح رقم I485 والاعلانية رقم I488 للعموم مجانا وبعدد متساو اذا تم في نفس الوقت اشتراء السمات الضرورية لتخليص الاغلفة من الرسوم البريدية ، ويؤذن للمقباض علاوه على هذا في ان يسلموا مجانا مختلف المطبوعات المذكورة عندما يتضح ان الطلبات تستجيب لحاجيات حقيقية بالنظر لاهمية الارساليات المنجزة فيما سبق.

الفصل الثاني

يلغى القرار المشترك لوزير الاعلام ووزير المالية رقم 399.66 الصادر في 24 صفر 1386 (14 يونيه 1966) بتحديد تعريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

وحرر بالرباط في 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977).

وزير الاعلام ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 1308.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1977 بمناسبة فاتح مايو 1978.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 بتاريخ 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينعم على الشغاليين الآتي ذكرهم بوسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) اعتبارا لمدة خدماتهم :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السادة : امبارك بن أحمد نصيف ، عامل ؛

محمد بن أحمد سمين ، عامل ؛

بوشعيب بن قاسم رمزون ، عامل ؛

عمر بن قدور الزايري ، عامل ؛

اعلى بن حماد خاطب ، عامل ؛

أحمد بن التونسي رفيض ، عامل ؛

رحال بن محمد يزيني ، عامل ؛

اسليمان بن رحال جوهر ، عامل ؛

امبارك بن محمد لحليب ، عامل ؛

الشرقي بن محمد حكيم ، عامل ؛

الجيلالي بن بوغزة مستعيد ، عامل ؛

قاسم بن العربي عرفى ، عامل ؛

محمد بن العربي بنخاسي ، عامل ؛

الجيلالي بن بوشعيب هبوبي ، عامل ؛

الجيلالي بن الصغير شرجان ، عامل ؛

امبارك بن اسعيد الساكت ، مساعد بالمستودع ؛

ابراهيم بن عمر رحمي ، حارس ؛

أحمد بن محمد عسعوس ، عون.

قرار لوزير الاعلام رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 (28 أكتوبر 1977) بتحديد تعريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يماير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.223.77 المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.224.77 المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.342 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بالتفويض في سلطة الوزير المكلف بالاعلام ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريف النشرات والاعلانات القانونية والقضائية والادارية المقررة للاشهار وتصحيح الرسوم المسطرية أو العقود تحدد كما يلي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

1 - الجرائد اليومية : 2,45 درهم عن كل سطر من ستة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم I4 فيما يخص النشرات بحروف عربية ، أو عن كل سطر من أربعة وثلاثين حرفا وعلامة وفرق من حجم 6 فيما يخص النشرات بحروف لاتينية ؛

2 - النشرات الاخرى : درهمان (2) عن كل سطر من ستة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم I4 فيما يخص النشرات بحروف عربية أو عن كل سطر من سبعة وعشرين حرفا وعلامة وفرق من حجم 8 فيما يخص النشرات بحروف لاتينية مع العلم أن السطور تؤلف باثبات عشرة (سيسيرو).

ويقصد من « النشرات الاخرى » لتطبيق هذا الفصل النشرات التي لا تصدر يوميا والجرائد اليومية التي لا يمكن طبعها بحجم 6 (حروف لاتينية).

الفصل الثاني

ينعم على الشغاليين الآتي ذكرهم بوسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) اعتبارا لاستحقاقهم في ميدان الشغل :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء :

السادة : الحسين بن أحمد جوهر الادريسي ، رئيس ورش ؛
محمد بن صالح فتحي ، موظف ؛
محمد بن العياشي ابن يوسف ، رئيس فرقة ؛
بوعزاوي بن بوعلام فريق ، رئيس فرقة ؛
محمود بن امبارك نزيلى ، رئيس فرقة ؛
احمد بن عباس جمري ، رئيس فرقة ؛
المصطفى بن الجيلال قصباجي ، رئيس فرقة ؛
محمد بن امبارك حسونية ، رئيس فرقة ؛
محمد بن محمد بومعز ، رئيس فرقة ؛
الحسين بن الحاج بن عبد العزيز قمرى ، رئيس فرقة ؛
عمر بن العييب خطاب ، رئيس فرقة ؛
رجال بن أحمد روان ، رئيس فرقة .

شركة كارنو - المغرب بالدار البيضاء :

السادة : محمد بن أحمد مفتاح ، رئيس معاملة ؛
بوجمعة بن محمد رويس ، رئيس مجموعة ؛
محمد بن علي عيسى ، رئيس مجموعة ،
بوشعب بن محمد مجيد ، رئيس مجموعة .

الشركة المغربية للنقل - الخطوط الوطنية - بالدار البيضاء :

السادة : التهامي بن محمد شتواني ، رئيس مجموعة ؛
محمد بن ابراهيم عدروي ، رئيس مجموعة ؛
محمد بن اسماعيل ورد الدين ، موظف .

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء :

السيد انطوان فيرديناند رومانو ، من أطر البنك .

شركة شمالا افريقيا للخياطة (سيناك) بالدار البيضاء :

السيد الطاهر بن محمد الهلال ، رئيس جناح الخياطة .

الشركة الشريفة للبترول بالدار البيضاء :

السيد الحسين بن الجيلال مرزوك ، عون مشرف تقني .

التأمين الملكي المغربي بالدار البيضاء :

السيد لويزا ماتينيز ميرونو ، محاسبة رئيس مصلحة الحسابات .

أوطو - هول بالدار البيضاء :

السيد ميكال اسبينوزا مارتان ، رئيس مجموعة .

الشركة الشريفة للبترول بسيدى قاسم :

السادة : ابراهيم بن عبد الرحمن البحر ، تقني .

بوشتي بن حم سويد أحمد ، تقني .

الحسين بن ادريس بطاهر ، تقني .

شركة كارنو - المغرب بالدار البيضاء :

السيدان : محمد بن محمد عمرون ، عامل ؛
محمد بن اسليمان سباع ، عامل .

الشركة المغربية للنقل - الخطوط الوطنية - بالدار البيضاء :

السيد بوشعيب بن الضهر شرعي ، خراط .

معمل البناء أندري ألييس ش.م بالدار البيضاء :

السيد لحسن بن أحمد لحمين ، عامل .

معامل لوى فوطران المتحدة بعين السبع بالدار البيضاء :

السيد ابراهيم بن سعيد رشيد ، عامل ؛

الشركة الشريفة للبترول بسيدى قاسم :

السادة : امبارك بن ادريس العروصي ، عامل ؛

محمد بن قاسم أوربري ، عامل ؛

أحمد بن قاسم لحميدي ، عامل ؛

أحمد بن محمد الحركاتي ، عامل ؛

المحجوب بن بنعيسى بنحمود ، عامل ؛

بوشتي بن دحمان كراب ، عامل ؛

محمد بن أحمد بوبت ، عامل ؛

الجيلال بن كبور بنجيليل ، عامل ؛

موح بن ميلودي بن الهيئة ، عامل ؛

أحمد بن الخمال حفري ، متقاعد ؛

حمادى بن قاسم حاميدى ، متقاعد .

شركة ليوطا وشركاؤه بالرباط :

السيدان : عبد النبي بن عبد الله ثقيود ، حارس ؛
عمر بن حماد بابا ، حارس .

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط :

السيد الراضى بن أحمد الميار ، مستخدم .

البنك المغربي للتجارة الخارجية بمكناس :

السيد الشاد بن علي مدينى ، عون .

الشركة الصناعية للالياف بطنجة :

السيد عبد القادر بن أحمد الحضري ، صباغ .

الشركة المغربية للنقل - الخطوط الوطنية - بمراكش :

السيد العربي بن بوجمعة القنور ، عامل .

شركة النقل المغربي بسوق أربعاء الغرب :

السيد حميدة بن الميلودي التورى ، سائق .

نزل ترمينيس بوجدة :

السيد الطيب بن بومدين محسن ، متقاعد .

شركة المعادن ببوعرفة ناحية وجدة :

السيد اجويد بن أحمد بضبوعة ، عامل .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1397 (4 نونبر 1977).

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،
الإمضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 073.78 بتاريخ 29 ذي القعدة 1397 (12 نونبر 1977) بتحديد ثمن بيع البارافين.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شنتبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمتاجم قصد تحديد ائمان منتجات الطاقة ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع البارافين للعموم :

- البارافين غير المعبأ I.450 درهما للطن ؛
- البارافين المعبأ I.520 درهما للطن .

الفصل الثاني

ان ائمان البيع للعموم لا يجوز أن تضاف اليها الا الضريبة المفروضة على المنتجات وتكلفة النقل من المعمل الى الزبون .

الفصل الثالث

يلغى هذا القرار رقم 468.69 الصادر في 29 يوليوز 1969 بتحديد ثمن بيع البارافين ويعمل به ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 29 ذي القعدة 1397 (12 نونبر 1977).

وزير الطاقة والمعادن ،
الإمضاء : موسى السعدى .

الوزير الاول ،
الإمضاء : أحمد عصمان .

معمل العلبات المعدنية - مؤسسات كورفنيك - بالمحمدية :

السيدان : محمد بن بوشعيب رامى ، عامل متخصص ؛
محمد بن عمر عميرى ، عامل متخصص .

الفصل الثالث

ينعم على الشغال الآتى ذكره بوسام الشغل من الدرجة الاولى (النجم الذهبى) اعتبارا لاستحقاق استثنائى فى ميدان الشغل :

الشركة المغربية للصبغة (استرال سيليكو) بالدار البيضاء :
السيد روبيير بيير ماري كريمونى ، مدير تجارى .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الإمضاء : محمد بوعمود .

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1206.77 بتاريخ 21 ذي القعدة 1397 (4 نونبر 1977) بتحديد فترات افتتاح واختتام الصيد فى بعض قطع المياه الاصطناعية.

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 (11 ابريل 1922) بشأن صيد السمك فى المياه البرية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره أو تميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 15 شعبان 1340 (14 ابريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ فى 21 جمادى الثانية 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر فى 18 ابريل 1957 بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة فى المياه البرية للملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 250.77 الصادر فى 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) بشأن التنظيم السنوي للصيد فى المياه البرية وتحديد الفترات الخاصة لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1977 - 1978 ولاسيما للفصل 12 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن خلال الفترات الآتية فى الصيد بقطع المياه الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية : أمغاص 1 وعين مرسة وسيدى ميمون ؛
أمغاص 1 : من 6 نونبر 1977 الى غاية 23 دجنبر 1977 ؛
عين مرسة : من 25 دجنبر 1977 الى غاية 24 مارس 1978 ؛
سيدى ميمون : من 26 مارس 1978 الى غاية 2 يونيه 1978 .

خمسون مليون درهم (50.000.000) للاقتراضات التي تصدرها الشركة العامة العقارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للشركة العامة العقارية في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.76.579 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 ذي القعدة 1396 (22 نونبر 1976) في اصدار شطر أول من سندات لخمس سنوات يبلغ قدره الاقصى عشرين مليون درهم (20.000.000) ويعرض هذا الشطر للاكتتاب من 2 الى 5 محرم 1398 (من 13 الى 16 دجنبر 1977).

الفصل الثاني

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 8 محرم 1398 (9 دجنبر 1977).

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عنها فوائد يبلغ مقدارها السنوي 6,50 % وتؤدى سنويا عند انتهاء أجلها يوم 19 دجنبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 19 دجنبر 1978. وترجع مبالغ هذه السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات كيفما كان نوعها التي يتعين على الشركة العامة العقارية دفعها فيما بعد بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1397 (9 دجنبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير المالية رقم 25.78 بتاريخ 25 محرم 1398 (5 يناير 1978)
تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000) من طرف القرض العقارى والفندقي.

ان ووزير المالية :

بناء على المرسوم رقم 2.77.248 الصادر في 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها القرض العقارى والفندقي الى غاية مبلغ أقصى قدره 400 مليون درهم ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقارى والفندقي في ان يصدر في نطاق الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.77.248 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 19 ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

قرار لوزير المالية رقم 1344.77 بتاريخ 17 ذي الحجة 1397 (29 نونبر 1977) تحدد بموجبه عن أرز موسم 1977 النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من التسيبقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وكذا مبلغ التسيبقت عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للتسيبقات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطن والحبوب الزيتية المرهونة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.528 المؤرخ في 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ، وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة الى غاية 20 فى المائة (20%) ارجاع المبالغ المسبقة الى الشركة التعاونية الفلاحية لزراعة الارز عن منتجات 1977 المبينة بعده.

ويشمل هذا الضمان مجموع المبالغ المسبقة خلال الموسم الفلاحي 1977 - 1978.

الفصل الثاني

يجب ان لا تتعدى الاموال المسبقة كى تستفيد من هذا الضمان المبالغ الآتية عن كل قنطار مرهون :

فيما يخص الارز المستدير (بأدى) 90 درهما ؛
فيما يخص الارز المستطيل (بأدى) 110 دراهم .

الفصل الثالث

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع التسيبقات في 31 أكتوبر 1978.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1397 (29 نونبر 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير المالية رقم 1420.77 بتاريخ 27 ذي الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) بتحديد الشروط والكيفيات التي تصدر بها الشركة العامة العقارية شطرا من السندات لخمس سنوات يبلغ قدره الاسمي عشرين مليون درهم (20.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.579 الصادر في 29 ذي القعدة 1396 (22 نونبر 1976) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1432.77 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بتميم القرار الوزارى رقم 974.75 الصادر فى 28 رجب 1395 (7 غشت 1975) بتحديد لائحة الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بهوجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الذاتيين الاجانب او الاشخاص المعنويين .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 974.75 الصادر فى 28 رجب 1395 (7 غشت 1975) بتحديد لائحة الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الذاتيين الاجانب او الاشخاص المعنويين ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الاول من القرار المشترك رقم 974.75 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 رجب 1395 (7 غشت 1975) :
« الفصل الاول - تتوفر الشركات الاتى ذكرها على الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بالفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون وفى المرسوم رقم 2.73.574 الصادر فى 12 صفر 1395 (24 يراير 1975) بتطبيقه :
.....
شركة المساهمات المدعوة « شركة المصالح الفلاحية والنصافية » الكائن مركزها الاساسى بايفروزيت عبر اداروش - أزرو ؛
شركة المساهمة المدعوة « الشركة العقارية » الكائن مركزها بايفروزيت عبر اداروش - أزرو ؛
شركة مولاي على العلمى - اخوان ، ذات المسؤولية المحدودة ، الكائن مركزها بزقاق بادوكالى ، رقم 18 بالدار البيضاء ؛
شركة المساهمة المدعوة « شركة سيدى الطيبى المغربية » الكائن مركزها بزقاق سيدى ابراهيم ، رقم 9 بمكناس ؛
الشركة المدنية الفلاحية المدعوة « الفيغير » الكائن مركزها بقبسارية الزبدي ، رقم 14 بالرباط ؛
شركة المساهمة المدعوة « شركة المغرب الغربى » الكائن مركزها بزقاق باستور ، رقم 17 بمكناس ؛

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك فى طرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوى 7,50% .

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البورصة .

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع عن اساس قسط سنوى قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار القرض العقارى والفندقى .

وتجرى الاقتراعات بحسب رقم واحد ، يجب ان يكون رقم أحد السندات الراضية ولا يودى الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يودى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العدى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة اعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد . ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض .

وترجع السندات المسحوبة بطريقة الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 16 يناير من كل سنة وللمرة الاولى يوم 16 يناير 1979 أما السندات المسحوبة بطريقة الاقتراع فتتشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الأقل . وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمة التى لم ينتبه أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها . واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمة فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب ادائه لحامل السند .

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 29 محرم الى غاية 3 صفر 1398 (9 الى غاية 13 يناير 1978) .

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى قد يترتب على القرض العقارى والفندقى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية .

وحرر بالرباط فى 25 محرم 1398 (5 يناير 1978) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف النيساسى .

**استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3390
بتاريخ 5 ذى القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) الصحيفة 3035**

المرسوم رقم 2.76.685 الصادر في 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977)
بتغيير القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953)
بشأن مراقبة السير والجولان.

الفصل الاول (المقطع الاول) -

بملا من :

« مجموع الناقلات المكونة من ناقلة جرارة وعربة مقطورة أو شبه
مقطورة (مقطورة بدون محور التي يتركز جزؤها الامامى على الناقله
« الجرارة) : ثمانية وثلاثون طنا (38) . »

يقرا :

« مجموع الناقلات المكونة من ناقلة جرارة وعربة مقطورة أو شبه
مقطورة (مقطورة بدون محور امامى يتركز جزؤها الامامى على الناقله
« الجرارة) : ثمانية وثلاثون طنا (38) . »

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.880 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978)
بتعيين ممثل وزير السياحة فى المجلس الادارى للمكتب
الوطنى للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 ربيع
الاول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية
حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.202
المؤرخ فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) ولاسيما الفصل 4 منه ؛
وباقتراح من وزير السياحة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحسن بنغبريط ، متصرفا للمكتب الوطنى للسكك
الحديدية بصفة ممثل لوزير السياحة خلفا للسيد رضوان الرغاي .

الفصل الثانى

يسند الى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) .

(الوزير الاول)

الامضاء : أحمد عيسى .

وقعه بالمظف :

وزير السياحة ،

الامضاء : المنصوري بن على .

شركة المساهمة المدعوة « شركة برودوطيكس » الكائن مركزها
بالكيلومتر 9 بالطريق الداخلى من القنيطرة الى طنجة ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة بريمو ماروك » الكائن مركزها
بمغنى المنزه بالقنيطرة ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة ايريك العقارية » الكائن
مركزها بزقاق رولاند فريجوس بفاس ؛

الشركة المدنية المدعوة : « شركة فدان اوسين المدنية الفلاحية »
الكائن مركزها بالكيلومتر 65 بالطريق الداخلى من اكادير
الى تارودانت ؛

شركة المساهمة المغربية للتجارة والاغراس المدعوة « ليل -
ماروك » الكائن مركزها بشارع الحسن العلوى ، رقم 26
بالدار البيضاء ؛

الشركة المدنية المدعوة « الشركة الشعبية » الكائن مركزها
ببنى ملال ؛

الشركة المدنية المدعوة « شركة وادى ايكم للاغراس » الكائن
مركزها بوادى ايكم عبر تمارة ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة سيكسكام لاستغلال مقاطع
الحجر الامريكية » الكائن مركزها بساحة ميرابو ، رقم 8
بالدار البيضاء ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة الدراسات الخاصة بالتنمية
السياحية » لسواحل الريف الكائن مركزها بزقاق جان دارك ،
رقم 47 - 49 بطنجة ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة الفلاحية لمزرعة تازروت »
الكائن مركزها بالكيلومتر رقم 32 بالطريق 22 الداخلى من الرباط
الى الرومانى ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية للاستثمارات
العقارية والفلاحية » الكائن مركزها بملك « سان بيبير » دائرة ازموور
عبر البئر الجديد ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة العقارية لايت ملول » الكائن
مركزها بزقاق C فى الحى الصناعى ، رقم 4 باكادير ؛

شركة المساهمة المدعوة « شركة اينزكان العقارية » الكائن
مركزها بالزقاق رقم 4 فى الحى الصناعى باكادير ؛

شركة المساهمة المدعوة « الشركة المغربية للاستغلال الفلاحى »
الكائن مركزها بزقاق ستراسبورغ ، رقم 29 بالدار البيضاء .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالناخلىة ،
الامضاء : مصطفى فارس .

الامضاء : الدكتور محمد بتهيمة .

وزير المالية

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 178.77 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يغير بموجبه قرار وزير الصحة العمومية رقم 125.77 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات .

ان وزير الصحة العمومية ،
بناء على القرار رقم 125.77 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم وبالتفويض في المصادقة على الصفقات ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول - يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 125.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) :
« الفصل الأول - يعين الاشخاص الآتي ذكرهم

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالدفع	النواب	المحاسبون المكلفون
العمالة الطبية للرباط وسلا.	الدكتور نور الدين بنعمر ، الطبيب الرئيس للعائلة الطبية بالرباط وسلا.	السيد عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد بعمالة الرباط وسلا.	القباضة المالية بالرباط.

الفصل الثاني - يعمل بهذا القرار انذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من II صفر 1397 (فاتح يراير 1977).

وحرر بالرباط في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977).

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي ،
وزير الصحة العمومية .

- الفقرة - 3 : السجنون المدنية الاخرى ؛
السطر - I : اشتراء الاراضي ؛
السطر - 2 : بناء وتهيئة البنايات ؛
السطر - 3 : بناء المساكين .

الحدود الترابية	بيان الامر بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها القوائم
اقليم وارزازات.	السيد محمد بوفوس ، عامل اقليم وارزازات.	قباضة الخزينة بوارزازات

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد .

قرار لوزير العدل رقم 1292.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد بالدفع .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخص الآتي ذكره ابتداء من فاتح ذي القعدة 1397 (14 أكتوبر 1977) أمرا مساعدا بدفع نفقات الاستثمار المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير العدل يرسم الميزانية العامة لسنة 1977 :

- الباب - 8 : ادارة السجنون ؛
الفصل - 15 : السجنون المدنية ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1268.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد غنام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخصيسات آمرا مساعدا يدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الاتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد غنام اذا تغيب أو عاقه عائق.

المصابح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشى.	السيد الحسن السقاط.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 والفصل 15 والفقرتان 1 و 2 .	القباضة المالية بالقيطرة.
مصلحة المياه والغابات.	السيد أحمد الحفداوى.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 .	كذلك
مصلحة البحث الزراعى.	السيد البشير ناضور.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 . والحسابان الخصوصيان رقم 15 - 16 و 35 .	كذلك
مصلحة التجهيز القروى.	مولاي على الابراهيمى.	رئيس مصلحة.	الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 .	كذلك
مصلحة الاستثمار الفلاحى.	السيد مصطفى السريغيتى.	رئيس مصلحة.	الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2 .	كذلك
المصلحة الادارية	السيد موحا قبو.	المكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 64 ، الفصل 34 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5 .	كذلك
			الباب 64 ، الفصل 1 ، الفقرات 1 و 2 و 3 . الباب 64 ، الفصل 2 ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 . الباب 64 ، الفصل 3 ، الفقرات 1 و 2 . الباب 64 ، الفصل 4 ، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 .	

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارسى .

الفصل الثالث . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس بنجلون التويمي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة وفجيج ، أمرا مساعدا برفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد ادريس بنجلون التويمي اذا تغيب أو عاقه عائق :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1269.77
12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد
بالدفع ونوابه .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	الاسباب	المحاسبون المكلفون
مصلحة تربية المواشي .	السيد عبد الله آيت بنعلي .	رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 19 .	القباضة المالية بوجدة كذلك .
المحافظة على الاملاك المقازية . مصلحة مسح الاراضي .	السيد ناصر الراشدي . السيد محمد بنعبد الله .	المحافظ على الاملاك العقارية . رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصل 20 ، الفقرة 2 والفصل 22 . الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والحسابان الخصوصيان رقم 15 - 16 و 35 - 36 . الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 . والفصل 1 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 34 .	كذلك . كذلك .
مصلحة المياه والغابات .	السيد الحسن ابو القاسم .	رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 19 .	كذلك .
مصلحة البحث الزراعي .	السيد محمد عبد الحاج .	رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 19 .	كذلك .
مصلحة التجهيز القروي	السيد عبد القادر بن الشريف .	رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 19 .	كذلك .
مصلحة الاستثمار الفلاحي .	السيد عبد السلام شهاب .	رئيس مصلحة .	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرتان 2 و 3 ، الفصل 15 الفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصل 19 .	كذلك .

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس .

قرار اوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1370.77 بتاريخ
12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) بتعيين أمر مساعد
بالدفع ونوابه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بمن نظام عام للمحاسبة العمومية والاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد المختار العلوانى ، المدير الاقليمى للفلاحة بقلعة
السرراغنة ، أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف
الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الآتية أسماؤهم
ينوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا
عن السيد المختار العلوانى اذا تغيب أو هاقه عائق :

المصالح	الاسماء العائلية والشخصية	المهام	العناوين	المحاسبون المكلفون
مصلة تربية المواشى	السيد ابراهيم فائق.	رئيس مصلة.	الباب 64 ، الفصلان 12 و 13 ، الفقرات 2 و 3 و 15 ، والفقرتان 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 2 ، الفقرة 4 ، السطران 1 و 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 4 ، الفقرة 2 ، السطر 2 . الباب 64 ، الفصول 29 و 30 و 31 .	المحاسبة المالية بمراكش.
مصلة البحث الزراعى	السيد المصطفى موندى.	رئيس مصلة.	الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 1 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 3 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 4 ، السطور 2 و 3 و 4 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 6 ، الفقرة 15 ، السطور 1 و 2 و 3 والفصل 1 الفقرة 1 ، السطر 2 .	كذلك
مصلة القروى	السيد أحمد ابيزان.	رئيس مصلة.	الباب 64 ، الفصل 34 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 1 ، الفقرة 3 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 2 ، السطور 2 و 4 و 5 الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 3 ، السطر 2 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 4 ، السطر 3 . الباب 14 ، الفصل 10 ، الفقرة 15 ، السطور 3 و 4 و 5 .	كذلك
مصلة الاستثمار الفلاحي	السيد حدو الوافى.	رئيس مصلة.	الباب 64 ، الفصل 25 ، الفقرة 2 ، السطور 26 و 27 و 28 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 1 ، السطران 2 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 2 ، السطران 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 3 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 4 ، السطور 1 و 2 و 4 و 5 و 6 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 5 ، السطران 1 و 3 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 6 ، السطور 2 و 4 و 5 . الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 8 ، السطران 2 و 4 الباب 14 ، الفصل 9 ، الفقرة 9 ، السطور 2 و 3 و 4 والمحاسبان المخصصيان رقم 15 ، 16 و 35 .	كذلك
مصلة المياه والرياحات	السيد محمد زور.	رئيس مصلة.		

الفصل الثالث - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس .

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 283.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 صفر 1397 (17 يبرابر 1977) :

الفصل الاول - يعين الاشخاص الاتي ذكرهم أمرين مساعدين بالدفع وأمرين مساعدين بالدفع وأمرين مساعدين نوابا عن مجموع أبواب ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالداخلية :

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1434.77 بتاريخ 24 ذي الحجة 1397 (6 دجنبر 1977) بتقييم وتدهيم اقرار رقم 283.77 الصادر في 27 صفر 1397 (17 يبرابر 1977) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع وأمرين مساعدين نواب.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بناء على القرار رقم 283.77 الصادر في 27 صفر 1397 (17 يبرابر 1977) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع وأمرين مساعدين نواب :

القضاة المالية الموجهة اليها قوائم الامتداد	بيان الامرين المساعدين بالدفع	الحدود الترابية
الدار البيضاء	السيد مصطفى الهادي ، رئيس الدائرة بالكتابة العامة لعمالة الدار البيضاء ، أمرا مساعدا نائبا	عمالة الدار البيضاء
أكادير	السيد أحمد مطيع ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد اللطيف صواب ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد السلام أو الصغير ، الخليفة ، رئيس القسم المالي ومصالحه الموظفين ، أمرا مساعدا بالدفع نائبا الليوتنان محمد السويقل ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة ، أمرا مساعدا نائبا.	اقليم اكادير
بني ملال ، بني ملال	السيد محسن الحياثي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد عباس مارسيل ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد ميلود العياشي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد الخالق بنجون ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد قريب ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم ازيلال اقليم بني ملال
الدار البيضاء ، فاس	السيد محمد العجداوي ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد المهدي متقي الله ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد الرحمان الحنفي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم بني ملال اقليم بولمان
تطوان ، الجديدة	السيد أحمد العليج ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. المريد قهور الكاوي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم شفشياووه اقليم الجديدة
مراكش	الدكتور محمد بلماحي ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع	اقليم قلعة السراغنة
الرشيدية	السيد محمد عفيف بلجلطي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع	اقليم الرشيدية
آسفي ، فاس	السيد المهدي العلوي الامروني ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد المهدي الطاهري ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد حمدون النهري ، الخليفة رئيس القسم المالي ومصالحه الموظفين ، أمرا مساعدا بالدفع	اقليم الصويرة اقليم فاس
بوعرفة	السيد المولودي بوسيف ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد حاط روجو ، القائد الملحق بالكتابة العامة للاقليم ، أمرا مساعدا نائبا السيد حمودة القائد ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم العجيج
القنيطرة	السيد محمد الصغير الجيلاني ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع السيد محمد افود ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع	اقليم القنيطرة
القنيطرة ، خنيفرة	السيد محمد مورادي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع	اقليم الخميسات اقليم خنيفرة
خريبكة	السيد أحمد الغزواني ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد حسن المليحي ، القائد ، رئيس الدائرة الملحق بالكتابة العامة للاقليم مراكش أمرا مساعدا نائبا.	اقليم خريبكة
مراكش	السيد البشير الودغيري ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد الصفار ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم مراكش
الناضور	السيد محمد يوفوس ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد بوشعيب بولعجاج ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد أحمد شوقي ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد صالح جبران ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع	اقليم الناضور
وارزازات		اقليم وارزازات
آسفي		اقليم آسفي

القباضة المالية الموجهة اليها قوائم الاصهار	بيان الامرين المساعدين بالدفع	الحدود الترايية
طنجة.	السيد محمد العربي الكبيسي ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد محمد بنيس ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم طنجة.
أكادير.	السيد محمد عزمي ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع السيد علي الكبيرى ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم طانطان.
أكادير ، نازة	السيد غلال السعداوى ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد مصطفى قبيحة ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد عبد الحى العمرانى ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم طاطا اقليم نازة.
تطوان	السيد كمال الكانونى ، العامل ، أمرا مساعدا بالدفع. السيد بوبكر اللواح ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم تطوان.
أكادير.	السيد محمد البوشيخي ، الكاتب العام للاقليم ، أمرا مساعدا بالدفع.	اقليم تيزنيت

الفصل الثانى - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 ذى الحجة 1397 (6 دجنبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنخلف.
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون
ووزير الشغل والتكوين المهنى ووزير الشؤون الادارية ووزير
التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1438.77 بتاريخ
26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
ووزير الشغل والتكوين المهنى ،
ووزير الشؤون الادارية ،
ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى
26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛
وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما
الفصل 64 منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزبع ، مدير الشؤون الادارية
بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، التفويض فى التوقيع
أو التأشير الى 31 دجنبر 1977 على الاوامر بالاداء وعلى الاوراق
المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل الخاصة بوزارة التعاون وتكوين
الاطر السابقة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1231.77
بتاريخ 4 ذى القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض
فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397
(10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل
الثانى منه ؛

قرار للوزير الاول رقم 3.491.77 بتاريخ 23 شوال 1397 (7 اكتوبر 1977) بتحويل رخصة تركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب - سكانيا » وبلاذن فى احداث سلسلة لتركيب السيارات ذات المحرك من نوع « هينو » .

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.71 الصادر فى 20 ذى القعدة 1391 (7 يناير 1972) بتنظيم صناعات تركيب السيارات ذات المحرك أو الجرارات وصناعة العجلات المطاطية :

وبناء على القرار الملكى رقم 3.130.69 الصادر فى 3 دجنبر 1969 بلاذن لشركة « سكانيا - المغرب العربى » فى مباشرة احداث سلسلة لتركيب الشاحنات من نوع « سكانيا - فابيس » ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان رخصة التركيب الممنوحة لشركة « سكانيا - المغرب العربى » بموجب القرار الملكى رقم 3.130.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 دجنبر 1969 تحول الى شركة « سكانيا - المغرب » الموجود مقرها الاساسى بزقة الامير عبد القادر رقم 83 بالدار البيضاء أو الى أية شركة تحل محلها قصد تركيب السيارات ذات المحرك من نوع « ساب - سكانيا » التى تتراوح حمولتها الاجمالية بين خمسة عشر (15) وخمسة وثلاثين (35) طنا .

الفصل الثانى

يؤذن لشركة « سكانيا - المغرب » أو أية شركة تحل محلها فى مباشرة احداث سلسلة لتركيب السيارات النفعية من نوع « هينو » التى تتراوح حمولتها الاجمالية بين طنين وأربعمائة كيلو غرام (2,400) وخمسة أطنان وخمسمائة كيلو غرام (5,500) .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط فى 23 شوال 1397 (7 اكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم

والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف النيساسى .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد العزيز عريفى ، رئيس قسم المراقبة التقنية والمحافظة على سلامة النباتات ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاورام بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البحث الزراعى .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1397 (18 اكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس .

قرار لوزير النقل رقم 1335.77 بتاريخ 12 ذى القعدة 1397 (26 اكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) التفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الفال ، مدير البحرية التجارية والصيد البحرى واذا تغيب أو عاقه عائق الى السيد التيجانى غنمى ، المتصرف بالبحرية التجارية ، رئيس مصلحة النقل البحرى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير النقل على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحرية التجارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 12 ذى القعدة 1397 (26 اكتوبر 1977) .

وزير النقل ،

الامضاء : محمد ناصر .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

- 1 - المركز الصحي الاقليمي بأكادير ؛
- 2 - المركز الصحي الاقليمي بالحسيمة ؛
- 3 - المركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء ؛
- 4 - المركز الصحي الاقليمي بالجديدة ؛
- 5 - المركز الصحي الاقليمي بالصويرة ؛
- 6 - المركز الصحي الاقليمي بفاس ؛
- 7 - المركز الصحي الاقليمي بالخميسات ؛
- 8 - المركز الصحي الاقليمي بمراكش ؛
- 9 - المركز الصحي الاقليمي بمكناس ؛
- 10 - المركز الصحي الجهوي بالرباط ؛
- II - مستشفى محمد الخامس للتدريب العسكري بالرباط ؛
- 12 - المركز الصحي الاقليمي باتسفي ؛
- 13 - المركز الصحي الاقليمي بطنجة ؛
- 14 - المركز الصحي الاقليمي بتازة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

قرار لوزير المالية رقم 1458.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاذن للشركة المغربية للقرض والبنك في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها الاخيرة بتاريخ 5 شتنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المغربية للقرض والبنك الكائن مركزها الاساسي بشمارع الحسن الثاني رقم 1 بالدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها بتراب المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 20.000.000 درهم الى 25.000.000 درهم .

الفصل الثاني

يستعد الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 28.78 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بتعيين مفتشين لمختبرات التحليل الطبي .

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة 1395 (17 دجنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي الخاص بمختبرات التحليل الطبي ، ولاسيما الفصل II منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان الاتي ذكرهما للقيام بمهام مفتشين لمختبرات التحليل الطبي :

الدكتور نور الدين بنفصور ، الاستاذ المحاضر المبرز بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط ؛

الدكتور السوسى قدي ، الاستاذ المحاضر المبرز بكلية الطب والصيدلة بجامعة محمد الخامس بالرباط .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1378 (17 دجنبر 1977) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحال .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 29.78 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) بتحديد قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة لنساء التمريض السابق لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين »

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ، ولاسيما الفقرة الاولى من المقطع الثاني من الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة ، حسبما هو منصوص عليها في الفصل الثاني من الفقرة الاولى من المقطع الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) تحدد عن سنتي 1977 و 1978 كما يلي :

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 11.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حميد البخاري ، عامل اقليم مكناس ، التفويض في تعيين وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) .

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 12.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمر بنشمسي ، عامل عمالة الرباط وسلا ، التفويض في تعيين وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة المذكورة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) .

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار لوزير المالية رقم 1459.77 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بالاخذ لشركة البنك والقرض في الاستثمار في مزاولة نشاطها بعد ارتفاع رأس مالها .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم I.67.66 الصادر في 19 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها الاخيرة بتاريخ 5 شتنبر 1977 ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لشركة البنك والقرض الكائن مركزها الاساسي بشمارح القوات المسلحة الملكية ، رقم 26 بالدار البيضاء في الاستثمار في مزاولة نشاطها بتراب المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس مالها من 4.500.000 درهم الى 9.000.000 درهم

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) .

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 10.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد المهدي الامراني العلوي ، عامل اقليم فاس ، التفويض في تعيين وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) .

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

احداث مؤسسة بريدية بالدار البيضاء حي الفرح

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم 1372.77 بتاريخ 18 ذى الحجة 1397 (30 نونبر 1977) احدثت بالدار البيضاء حي الفرح مؤسسة بريدية من الدرجة الثالثة وذلك بتاريخ 4 محرم 1398 (5 دجنبر 1977).
تساهم هذه المؤسسة فى انجاز جميع العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 79.78 المؤرخ فى 9 صفر 1398 (19 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 432) للسيد باسكال بارمانتى ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس (16 يوليوز 1975) أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بمراكش.

نظام موظفى الادارات العمومية**نصوص عامة****وزارة الشؤون الادارية**

قرار للوزير الاول رقم 327.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :
وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر فى 9 رمضان 1380 (25 يبرابر 1961) المتعلق بمسطرة اللاحاق ،
يقرر ما يلى :

فصل فريد

يسند الى وزير الشؤون الادارية التفويض فى التوقيع على قرارات اللاحاق المنصوص عليها فى الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 25 يبرابر 1961.

وحرر بالرباط فى 14 صفر 1398 (24 يناير 1978).
الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 13.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 7 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد أحمد الفيزازى ، عامل عمالة الدار البيضاء ، التفويض فى تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للعمالة المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 14.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض فى السلطة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى 7 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ، ولا سيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش ، التفويض فى تعيين وكلاء اسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 محرم 1398 (2 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

قرار لووزير المالية رقم I33 بتاريخ I3 ذى الحجة I397 (25 نونبر 1977) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم المائلى والشخصى
	فاتح يناير 1977	٪ 37,50	406-601	مخزنى ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	ياسين محمد بن يوسف ، رقم الانخراط : 64/251.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 72,50	406-602	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اشيوى عبد الرحمن بن على ، رقم الانخراط : 52/5639.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 62,50	406-603	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	لودى محمد بن عسو ، رقم الانخراط : 56/881.
تحويل المعاش رقم 400-770	فاتح دجنبر 1976	٪ 55	406-604	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوعجاجى رفية بنت امحمد ، أرملة الغابى بو الطيب ، رقم الانخراط : 55/4662.
	فاتح أكتوبر 1976	٪ 91,25	406-605	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بواخشاشى حو بن ميمون ، رقم الانخراط : 52/3375.
تحويل المعاش رقم 402-692	فاتح يناير 1977	٪ 77,50	406-606	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	العرائش فاطمة بنت المختار ، أرملة واعلى محمد ، رقم الانخراط : 58/2675.
	فاتح يراير 1977	٪ 48,75	406-607	مساعد ، الرتبة 1 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 269.	فهى لحسن بن امبارك ، رقم الانخراط : 312.
تحويل المعاش رقم 400-489	فاتح مارس 1977	٪ 46,25/2	406-608	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ناطنة بنت قاسم بن الجيالى ، أرملة كريسى احمد ، رقم الانخراط : 56/764.
	فاتح أكتوبر 1976	٪ 65	406-609	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	غانم مسون موحى ، رقم الانخراط : 54/254.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 72,50	406-610	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	أبرنى احمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/10443.
	فاتح غشت 1976	٪ 100	406-611	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	الشمسرى محمد بن عمر ، رقم الانخراط : 58/1850.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 85	406-612	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عزوزى رحال بن على ، رقم الانخراط : 52/10609.
	فاتح أبريل 1977	٪ 88,75	406-613	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	قويى العربى بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/5492.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 63,75	406-614	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حاضرى محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6312.
	فاتح يونيو 1977	٪ 95	406-615	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	جوادى العربى بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/117.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 70	406-616	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حجان لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 54/181.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 77,50	406-617	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الزعفاوى الجيالى بن حسن ، رقم الانخراط : 55/7646.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 57,50	406-618	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	تبرك عبد السلام بن على ، رقم الانخراط : 54/1415.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 73,75	406-619	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اترو اميرو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3050.
	فاتح يونيو 1977	٪ 68,75	406-620	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	كودية احمد بن على ، رقم الانخراط : 55/4784.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 51,25	406-621	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	يلمسرى العربى بن لحسن ، رقم الانخراط : 57/259.
تحويل المعاش رقم 403-809	فاتح يوليوز 1977	٪ 61,25	406-622	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	جمبرى الفائزة بنت حجاج ، أرملة ادريسى خنيا البيلودى ، رقم الانخراط : 55/6757.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 87,50	406-623	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	مردوشى بومياس بن التهامى ، رقم الانخراط : 52/8810.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 65	406-624	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اقواطيع موحى بن مولود ، رقم الانخراط : 55/5498.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 71,25	406-625	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوقثور عبد الله بن هلال ، رقم الانخراط : 55/3189.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اعويدات بارك بن المكي ، رقم الانخراط : 53/834	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-626	٪ 76.25	فاتح يوليوز 1977	
موروان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/835	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-627	٪ 80	فاتح يوليوز 1977	
ليزولي المختار بن العطي ، رقم الانخراط : 55/2086	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-628	٪ 72.50	فاتح يوليوز 1977	
شمري محمد بن حدي ، رقم الانخراط : 52/5284	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-629	٪ 62.50	فاتح يوليوز 1977	
مزور الحسن بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/4624	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-630	٪ 93.75	فاتح يوليوز 1977	
حدا غلال بن احميدة ، رقم الانخراط : 55/3104	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-631	٪ 56.25	فاتح يوليوز 1977	
سليف استيو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6219	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-632	٪ 61.25	فاتح يونيو 1977	
اليمادي محمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 54/1355	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-633	٪ 67.50	فاتح يوليوز 1977	
خرفاوي عائشة بنت محمد ، أرملة خرفاوي عمرو ، رقم الانخراط : 52/1638	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-634	٪ 75	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش رقم 404.852
مناي محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 55/3603	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-635	٪ 78.75	فاتح يوليوز 1977	
موسوت لصاين بن احماد ، رقم الانخراط : 52/3246	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-636	٪ 66.25	فاتح أكتوبر 1976	
بيعط محمد بن الحسن ، رقم الانخراط : 54/1526	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	406-637	٪ 45	فاتح يوليوز 1977	
عيسو بو امزيان بن علي ، رقم الانخراط : 52/551	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-638	٪ 71.25	فاتح مايو 1977	
احمادي محمد بن احميد ، رقم الانخراط : 58/2718	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-639	٪ 62.50	فاتح يناير 1977	
الزاهية بنت غلال بن محمد ، أرملة بشرة بوزكري ، رقم الانخراط : 56/1453	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	406-640	٪ 61.25	فاتح مايو 1977	تحويل المعاش رقم 401.597
باعلي كلتومة بنت محمد ، أرملة التيباري محمد ، رقم الانخراط : 52/6120	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-641	٪ 65/2	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش رقم 400.948
جدوالي استول بنت الطاهر ، أرملة فراج أحمد ، رقم الانخراط : 55/919	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-642	٪ 61.25	فاتح يراير 1977	
بوغاية فاطمة بنت بوطاهر ، أرملة البصومى محمد ، رقم الانخراط : 58/2076	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126	406-643	٪ 46.25	فاتح يونيو 1977	تحويل المعاش رقم 404.542
محمدين الحسين بن حبدو ، رقم الانخراط : 52/7965	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-644	٪ 80	فاتح مارس 1977	
ركواني الحسين بن قاسم ، رقم الانخراط : 53/650	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-645	٪ 80	فاتح يونيو 1977	
غازي سيدي بوطيب بن سيدي يوسف ، رقم الانخراط : 52/5027	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-646	٪ 61.25	فاتح يوليوز 1977	
سمودي حسني أمينة بنت محمد ، أرملة تاجموتى عبد الحق ، رقم الانخراط : 64/151	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-647	٪ 32.50	فاتح يراير 1977	
اعبو علي بن بسو ، رقم الانخراط : 56/1602	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-648	٪ 57.50	فاتح يوليوز 1977	
بزعنين عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2732	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-649	٪ 85	فاتح يناير 1977	
حماسة أحمد بن يوسف ، رقم الانخراط : 52/2372	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139	406-650	٪ 85	فاتح يوليوز 1977	
اشغدي محمد بن عيو ، رقم الانخراط : 55/5519	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	406-651	٪ 66.25	فاتح يناير 1977	
بنجلاتي بوبكر بن الحاج محمد ، رقم الانخراط : 877	مفتش ، الرتبة I ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 496	406-652	٪ 83.75	فاتح يناير 1976	
يقيم السيد سليمان عثمان ، رقم الانخراط : 62/469	مخزني ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119	402-601	٪ 30/2	فاتح جنيبر 1974	معاشين رقم 402.601 حول مقتضى القرار رقم 52
معاش تمت تصفيته وتطبق عليه المراجعة					
رواين محمد بن الجيلالي ، رقم الانخراط : 55/6885	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128	405-490	٪ 68.75	فاتح غشت 1976	

قرار لوزير المالية رقم 134 بتاريخ 27 ذي الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح يوليوز 1977	٪ 85	406-653	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	مجار حدو بن عبد الجليل ، رقم الانخراط : 52/2311.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 71.25	406-654	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	تقازر الجيلالى بن عمر ، رقم الانخراط : 55/5280.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 70	406-655	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اكنو عمر بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/5912.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 75	406-656	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	مثنائى محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/608.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 57.50	406-657	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	محسن محسن السودانى بن الطاهر ، رقم الانخراط : 55/4262.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 76.25	406-658	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	موحد محمد بن علل ، رقم الانخراط : 57/119.
	فاتح مايو 1976	٪ 57.50	406-659	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	يطو بنت حسين بن باسو ، أرملة حسي زايد ، رقم الانخراط : 53/965.
	فاتح يونيه 1977	٪ 65	406-660	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الاحدب عبد السلام بن حميدو ، رقم الانخراط : 55/5456.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 87.50	406-661	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	الكسونى بوغزة بن سليمان ، رقم الانخراط : 52/6772.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 80	406-662	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حوو وعلى محمد بن الطيب ، رقم الانخراط : 54/1699.
	فاتح أبريل 1977	٪ 76.25	406-663	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عازب زهرة بنت امحد ، أرملة عكوشى عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 55/3669.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 75	406-664	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	كرو عيدة بنت محمد ، أرملة كسرو محمد ، رقم الانخراط : 53/556.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 78.75	406-665	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	ارقاس محميد بن لحنن ، رقم الانخراط : 53/155.
تحويل المعاش رقم 405.497	فاتح دجنبر 1976	٪ 95/2	406-666	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ميمونت بنت حوو على ، أرملة زربوح شمعيب ، رقم الانخراط : 58/2661.
تحويل المعاش رقم 400.530	فاتح يوليوز 1977	٪ 58.75	406-667	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	أم العبد بنت موح اداود ، أرملة تهرتوت عدوى ، رقم الانخراط : 55/2257.
	فاتح أبريل 1977	٪ 88.75	406-668	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عبد الدائم عبد الله بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/10508.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 72.50	406-669	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بنعميسى محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/755.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 57.50	406-670	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	آيت أوعى مولاي الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 54/970.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 63.75	406-671	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عسلاوى الطاهر بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/4015.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 88.75	406-672	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بولفعلال ابراهيم بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/8297.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 90	406-673	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	رايح امحمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/10587.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 72.50	406-674	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الحلاوى محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/4411.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 50	406-675	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	خموش بعزى بن الغازى ، رقم الانخراط : 57/2076.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 66.25	406-676	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عمروك ابريك بن على ، رقم الانخراط : 55/2235.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 76.25	406-677	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوخليط المدانى بن مولود ، رقم الانخراط : 52/9819.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 58.75	406-678	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	داوى محمد بن عبد العزيز ، رقم الانخراط : 55/3558.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 67.50	406-679	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اولحيت الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4430.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 82.50	406-680	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوطيور حمادى بن الحبيب ، رقم الانخراط : 52/3697.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 78.75	406-681	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حمية مولاي أحمد بن مولاي الجيلالى ، رقم الانخراط : 55/3935.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يوليو 1977	70 %	406-682	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	هشامى الحبيب بن القهاسي ، رقم الانخراط : 56/2927.
	فاتح يوليو 1977	67.50 %	406-683	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ابنجد موح بن حمو ، رقم الانخراط : 54/1457.
	فاتح يوليو 1977	80 %	406-684	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الهيلى حميد بن الحسان ، رقم الانخراط : 52/7533.
	فاتح يوليو 1977	88.75 %	406-685	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حيموش بناصر بن حمو ، رقم الانخراط : 52/8570.
	فاتح أكتوبر 1976	93.75 %	406-686	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بومعزة بوجمعة بن بوعلام ، رقم الانخراط : 52/3819.
	فاتح أكتوبر 1976	96.25 %	406-687	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	زدو احمد بن زايد ، رقم الانخراط : 52/3856.
	فاتح أكتوبر 1976	75 %	406-688	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	زكلاغ يدور بن حدو ، رقم الانخراط : 52/3890.
	فاتح يوليو 1977	98.75 %	406-689	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	اصاف الطاهر بن محمد ، رقم الانخراط : 52/7638.
	فاتح يوليو 1977	70 %	406-690	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الهدوي محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 55/4263.
	فاتح أكتوبر 1976	61.25 %	406-691	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	عرب محمد بن علي ، رقم الانخراط : 55/5727.
	فاتح يوليو 1977	57.50 %	406-692	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	القعاد محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 55/3904.
	فاتح أكتوبر 1977	95 %	406-693	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	ادماز عبد الله بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/7717.
	فاتح يوليو 1977	80 %	406-694	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بنواحي ابراهيم بن الحسين ، رقم الانخراط : 56/324.
	فاتح يوليو 1977	73.50 %	406-695	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	امهلوح موحى بن سعيد ، رقم الانخراط : 55/2424.
	فاتح يوليو 1977	61.25 %	406-696	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	موسفر الحسين بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/420.
	فاتح يوليو 1977	72.50 %	406-697	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	خلو المختار بن حمو ، رقم الانخراط : 56/1877.
	فاتح يوليو 1977	70 %	406-698	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	شعابيب لحسن بن عبد الله ، رقم الانخراط : 57/554.
	فاتح يوليو 1977	71.25 %	406-699	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	سلاك عمر بن العربي ، رقم الانخراط : 55/5705.
	فاتح يوليو 1977	92.50 %	406-700	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	الطباخ مثر بن علي ، رقم الانخراط : 52/8314.

قوار لوذين المالية رقم I35 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمى القوادى المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح شتنبر 1976	41.25 %	406-701	مساعدة ، الرتبة 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 191.	الزوايدي زوبيدة بنت الزنايدي ، رقم الانخراط : 1200.
	فاتح شتنبر 1974	5/2 %	406-702	مخزني ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 107.	مزيد خديجة بنت محمد ، أملة الزواقي مصطفى ، رقم الانخراط : 72/575.
تحويل المعاش رقم 401.217	فاتح غشت 1977	51.25/2 %	406-703	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الجدیدی فاطمة بنت محمد ، أملة خري المعروف ، رقم الانخراط : 55/697.
	فاتح يناير 1977	72.50 %	406-704	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	لمداز العربي بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/3631.
	فاتح مايو 1977	66.25 %	406-705	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اقمان مسعود بن حمادي ، رقم الانخراط : 58/3152.
	فاتح يناير 1977	52.50 %	406-706	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	كبيدة احمد بن علي ، رقم الانخراط : 58/927.
	فاتح غشت 1977	96.25 %	406-707	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	عيو المياثي بن محمد ، رقم الانخراط : 58/3107.
	فاتح غشت 1977	100 %	406-708	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اقفر مسعود بن عمر ، رقم الانخراط : 58/2649.
	فاتح يناير 1977	85 %	406-709	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	المسالى عبد القادر بن بوسلهام ، رقم الانخراط : 58/618.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح غشت 1977	٪ 98.75	406-710	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بويابون وحسد بن عمرو ، رقم الانخراط : 58/2655.
	فاتح اكتوبر 1976	٪ 56.25	406-711	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	كيفان لحسن بن حبو ، رقم الانخراط : 54/236.
	فاتح يناير 1976	٪ 91.25	406-712	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	مهند بوجيمة بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1229.
	فاتح غشت 1977	٪ 51.25	406-713	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	بغدادى بوجيمة بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 57/407.
	فاتح غشت 1977	٪ 51.25	406-714	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	فندقون محمد بن موح ، رقم الانخراط : 58/2801.
تحويل المعاش رقم 406.469	فاتح يونيه 1977	٪ 50	406-715	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	المزوغى رقية بنت الحاج أحمد ، أرملة نوار محمد ، رقم الانخراط : 57/37.
	فاتح غشت 1977	٪ 86.25	406-716	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بجيت محمد بن أمزيان ، رقم الانخراط : 52/2158.
تحويل المعاش رقم 404.661	فاتح اكتوبر 1977	٪ 2/86.75	406-717	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	فاطمة بنت محمد بن أحمد ، أرملة عابد ميلودي ، رقم الانخراط : 52/4101.
	فاتح يراير 1977	٪ 50	406-718	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	صبور صفية بنت محمد ، أرملة صبور أحميدو ، رقم الانخراط : 56/2572.
تحويل المعاش رقم 405.252	فاتح يراير 1977	٪ 50	406-718	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	صبور هنية بنت عبد السلام ، أرملة صبور أحميدو ، رقم الانخراط : 56/2572.
	فاتح غشت 1977	٪ 75	406-719	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	قبيل عباس بن لكبير ، رقم الانخراط : 55/5032.
	فاتح غشت 1977	٪ 55	406-720	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	كزيز عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1132.
	فاتح غشت 1977	٪ 51.25	406-721	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ابرشان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1131.
	فاتح غشت 1977	٪ 73.50	406-722	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	عواش الجيلالي بن حمواد ، رقم الانخراط : 55/6337.
	فاتح غشت 1977	٪ 90	406-723	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	كبيب محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1574.
	فاتح غشت 1977	٪ 91.25	406-724	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حداد عبد الجليل بن اسميب ، رقم الانخراط : 55/5794.
	فاتح غشت 1977	٪ 52.50	406-725	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	زليف امبارك بن عمرو ، رقم الانخراط : 56/2021.
	فاتح غشت 1977	٪ 93.75	406-726	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	محدود عبد الكريم بن سي محمد ، رقم الانخراط : 52/2067.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 86.25	406-727	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	آيت الحاج دحا بن محمد ، رقم الانخراط : 55/5305.
	فاتح غشت 1977	٪ 86.25	406-728	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	لحرارى علي بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/1890.
	فاتح غشت 1977	٪ 98.75	406-729	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	المصبودى ادريس بن حمادي ، رقم الانخراط : 52/1984.
	فاتح غشت 1977	٪ 72.50	406-730	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بانو عمرو بن محمد ، رقم الانخراط : 59/929.
	فاتح غشت 1977	٪ 50	406-731	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	الضواوي مزيان بن أحمد ، رقم الانخراط : 57/1734.
	فاتح غشت 1977	٪ 66.25	406-732	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	ناظف حدو بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/6330.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 68.75	406-733	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	تكريم الرامي بن الهاشمي ، رقم الانخراط : 55/5896.
	فاتح أبريل 1977	٪ 48.75	406-734	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	بناني محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/150.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 88.75	406-735	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	حواض محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/5169.
	فاتح يونيه 1976	٪ 46.25	406-736	مساعد ، الرتبة 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 236.	بن احوود زبيدة بنت أحمد ، أرملة الصهري أحمد ، رقم الانخراط : 259.
	فاتح غشت 1977	٪ 96.25	406-737	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	امصلاوي محمد بن غلال ، رقم الانخراط : 58/2654.
	فاتح غشت 1977	٪ 85	406-738	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	لكوث أحمد بن البقال ، رقم الانخراط : 52/2066.
	فاتح غشت 1977	٪ 67.50	406-739	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوزينب اعمر بن علي ، رقم الانخراط : 54/1509.
	فاتح غشت 1977	٪ 88.75	406-740	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	بوقشيار بوكريين بن محمد ، رقم الانخراط : 52/10229.

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الدرجة ، الطبقة والرتبة	الاسم العائلى والشخصى
	فاتح غشت 1977	٪ 62،50	406-741	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	مادى على بن عيد الرزاق ، رقم الانخراط : 55/7828.
	فاتح غشت 1977	٪ 52،50	406-742	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	افزارن أحمد بن عيد الصداق ، رقم الانخراط : 56/2536.
	فاتح غشت 1977	٪ 97،50	406-743	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اشتوى امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2174.
	فاتح غشت 1977	٪ 86،25	406-744	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	حورى الحصن بن سلام ، رقم الانخراط : 58/2126.
	فاتح غشت 1977	٪ 92،50	406-745	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	القاسمى أحمد بن عيد السلام ، رقم الانخراط : 58/3027.
	فاتح يوليوز 1977	٪ 88،75	406-746	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	شارة ادير بن احمد ، رقم الانخراط : 53/1525.
	فاتح غشت 1977	٪ 68،75	406-747	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	يعقوبى عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2048.
	فاتح غشت 1977	٪ 67،50	406-748	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	الردك أحمد بن عيد السلام ، رقم الانخراط : 56/2640.
	فاتح غشت 1977	٪ 52،50	406-749	مخزنى ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ازداد الصيبان بن محمد ، رقم الانخراط : 57/466.
	فاتح غشت 1977	٪ 85	406-750	مخزنى ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	اوقاسى قسى بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1360.

اعلانات و بلاغات

مرسوم بالاعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة الخاصة بالاحباس التي غمرتها مياه سد الحسن الداخل (بقصر امزوج) دائرة واقليم الرشيدية.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة الرشيدية في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الاتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة الخاصة بالاحباس التي غمرتها مياه سد الحسن الداخل بقصر امزوج (دائرة واقليم الرشيدية).

الفصل الاول - يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الذي يوجد بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيالنت.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي بقياس (I/1000) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن في علم العموم أنه قد وضع في مكاتب دائرة الرشيدية ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية الخاصة بالاحباس التي غمرتها مياه سد الحسن الداخل (لقصر امزوج).

وملف البحث هذا يختم على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة الرشيدية.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامر ، أنه يجب عليهم ان يصرحوا ، في أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح في دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والماجورين وكل من له حقوق في هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ، ان يعرفوا بانفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	التخيل	الزيتون	التصنيف
1	غير محفظ	كتاب قرآني ، قصر امزوج.	أ 30	مسقية	301		33
11	كذلك	كذلك	س 07		16		33
12	كذلك	كذلك	04 89	كذلك	33		33
18	كذلك	كذلك	06 19	كذلك	41		33
23	كذلك	كذلك	04 49	كذلك	27	I	33
24	كذلك	كذلك			2		33
31	كذلك	كذلك	07 74	كذلك	60	5	33
44	كذلك	كذلك	22 08	كذلك	54	I	33
56	كذلك	كذلك	61 31	كذلك	127	51	33
82	كذلك	كذلك	02 15	كذلك	4		33
91	كذلك	كذلك	15 98	كذلك	15	5	33
121	كذلك	كذلك	02 52	كذلك	7		33
127	كذلك	كذلك	15 95	كذلك	21	3	33
132	كذلك	كذلك	04 35	كذلك	49		33
137	كذلك	كذلك	04 40	كذلك	11	4	33
159	كذلك	كذلك	02 95	كذلك	4	7	33
162	كذلك	كذلك				3	33
163	كذلك	كذلك	21 96	كذلك	27	49	33
187	كذلك	كذلك				4	34
192	كذلك	كذلك				3	34
212	كذلك	كذلك	12 19	كذلك	40	3	33
219	كذلك	كذلك	11 45	كذلك	15		33
250	كذلك	كذلك	03 67	كذلك			33
260	كذلك	كذلك	01 05	كذلك			33
268	كذلك	كذلك	01 95	كذلك	12	I	33

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون الاسم والعنوان	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الأرض	التخيل	الزيتون	التقسيم	ملاحظات
278	غير محفظ	كتاب قرآني ، قصر امزوج .	30 01	مسقية				
279	كذلك	كذلك	75 01	كذلك				
283	كذلك	كذلك	90 01	كذلك				
285	كذلك	كذلك	67 00	كذلك				
291	كذلك	كذلك	12 11	كذلك				
308	كذلك	كذلك	08 09	كذلك				
322	كذلك	كذلك	84 01	كذلك				
334	كذلك	كذلك	99 03	كذلك	4			
391	كذلك	كذلك	59 02	كذلك				
416	كذلك	كذلك	70 00	كذلك				
444	كذلك	كذلك	16 26	كذلك		5	13	
456	كذلك	كذلك	28 05	كذلك				
476	كذلك	كذلك	84 02	كذلك				
490	كذلك	كذلك	70 00	كذلك				
497	كذلك	كذلك	65 00	كذلك				
478	كذلك	كذلك	81 01	كذلك				

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتفيلالت.

15

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 16 مايو و 16 يوليوز 1973 في مكاتب دائرة الرشيدية ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتفيلالت ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية إنشاء القنطرة الرئيسية لـ ض.س. رقم I مطين - الكيلومتر + 0 52.986 الى الكيلومتر + 2 248 + 07 ، الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتفيلالت (دائرة الرشيدية) .

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الميمنة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس I/500) في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخلى للقنطرة الرئيسية لـ ض.س. رقم I ما بين الكيلومتر + 0 52.986 الى الكيلومتر + 2 248 + 07 ، وتنزع به ملكية القطع الأرضية الآتية لهذا الغرض (القليم تفيلالت ، دائرة الرشيدية)

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتفيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري واسم الملك	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
أرض عارية	78	تغورين ، قصر السوق	السادة والسيدات : مولاي لحسن بن الموباريك .	غير محفظة	339 ب
I 17 ن ، I م	70 I	كذلك	مولاي لحسن بن الموباريك .	كذلك	341
I 11 ن ، I ز	66	آيت وراين	لحسن وموح .	كذلك	342
I 4 ن ، I ز	84	كذلك	موحي والحوج .	كذلك	343
أرض عارية	78	كذلك	لحسن وموح .	كذلك	344
كذلك	75	كذلك	لحسن اشوخي .	كذلك	345
44 ن ، 3 ز ، 3 م	67	تازوكة	أرض ملك لمسجد تازوكة .	كذلك	346
I 2 ن ، I ز ، 2 م	43 I	آيت وراين	غلي اوستي .	كذلك	347
I 2 ن	29 I	كذلك	علي اومروز لخليفي .	كذلك	348
I 13 ن ، 21 ز ، 7 م غير مثمرة	72 6	تغورين	مولاي أحمد بن الموباريك .	كذلك	349
6 نخلات -	33	آيت وراين	محمد وحمو بعللي .	كذلك	350
أرض عارية	40 4	تغورين	مولاي أحمد بن الموباريك .	كذلك	351
I 12 ن ، 3 ز	73 I	كذلك	عبد الله بوجدا .	كذلك	352
I 52 ن ، 2 ز	78 2	كذلك	أرض ملك لمسجد تغورين .	كذلك	353
I 12 ن ، I ز	65	آيت وراين	يطو تيهي .	كذلك	354

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري واسم الملك	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
	س		السادة والسيدات :		
أرض عارية	49	تازوكة	أرض ملك لمسجد تازوكة.	غير محفوظة	355
3 ن ، 3 ز	20 I	الرحبة القديمة	حمو وموحي.	كذلك	356
أرض عارية	18 I	تغورين	أرض ملك لمسجد تغورين.	كذلك	357
7 ن ، 7 ز ، I م غير مشجرة	78	كذلك	عمري بن علي.	كذلك	358
أرض عارية	60	كذلك	حبيبة بنت محمد.	كذلك	359
2 ن ، 2 م	27 I	آيت وراين	موحي والحو.	كذلك	360
27 ن	50	الرحبة القديمة	رزوق احساين.	كذلك	361
4 ن 2 م	74	تغورين	الهيباوي محمد.	كذلك	362
أرض عارية	43 I	الرحبة القديمة	رزوق احساين.	كذلك	363
7 ن	54	آيت وراين	عدي وحمو.	كذلك	364
أرض عارية	41	تغورين	أرض ملك لمسجد تغورين.	كذلك	365
I ن ، 3 ز	93	آيت وراين	ورثة حسيني بن داود.	كذلك	366
أرض عارية	75	تازوكة	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	367
كذلك	86	تغورين	أرض ملك لمسجد تغورين.	كذلك	368
15 ن ، 3 ز	56	كذلك	الوزاني بن علي.	كذلك	369
I نخلة	86	كذلك	مولاي المهدي بن الحسن.	كذلك	370
I ن ، 2 ز	38	كذلك	لالة فاطمة بنت هاشم.	كذلك	371
2 نخلات	53	الرحبة الجديدة	مولاي ادريس بن محمد.	كذلك	372
I ن ، 2 ز ، I غير مشجرة	22 I	تغورين	مولاي المهدي بن الحسن.	كذلك	373
9 ن ، 3 م	14 2	قصر مولاي عبد الكبير	مولاي الخلافة بن الحبيب.	كذلك	374
8 ن ، 4 م	54	تغورين	مولاي رشيد بن هاشم.	كذلك	375
أرض عارية	18	كذلك	مولاي رشيد بن هاشم.	كذلك	377
5 ن ، 2 ز ، 4 م	67	كذلك	مولاي أحمد بن مختار.	كذلك	378
I ن ، 2 ز ، 6 م	15 2	كذلك	مولاي الكبير بن علي.	كذلك	379
9 ن ، 2 ز	87	كذلك	لالة الباتول بنت الحبيب.	كذلك	380
I ن ، 10 ز	94 I	كذلك	أحمد بن عبد الرحمن.	كذلك	381
أرض عارية	61 6	كذلك	مولاي لحسن بن الموباريك.	كذلك	398
9 ن	93	كذلك	مولاي الحسن بن محمد.	كذلك	399
أرض عارية	50	كذلك	مولاي أحمد بن الموباريك.	كذلك	400
4 ن ، 4 ز	23 I	آيت وراين	محمد وجدو بوفوس.	كذلك	401
أرض عارية	33	الرحبة الجديدة	بن يطو عمر.	كذلك	402
2 زيتون	27	كذلك	عمر ويهي بن يطو.	كذلك	403
2 زيتون	76	تغورين	مولاي الصديق بن محمد.	كذلك	404
I ز ، I غ ، م	55	الرحبة الجديدة	بن يطو عمر.	كذلك	405
أرض عارية	26 I	تغورين	أرض ملك لمسجد تغورين.	كذلك	406
2 زيتون	51	تازوكة	حمو باعقا.	كذلك	407
I ن ، 2 ز	45	تاركة	أحمد وعلي.	كذلك	408
أرض عارية	46 I	آيت وراين	يطو يهي.	كذلك	409
I ن ، 2 ز	33 I	كذلك	حدو ولحسن.	كذلك	410
أرض عارية	23	تغورين	علي وباعقا.	كذلك	411
2 زيتون	18	تازوكة	طيا مولاي الحبيب بن العالي.	كذلك	412
4 زيتون	81	تغورين	مولاي أحمد بن الحسن.	كذلك	413
I نخلة ، 4 ز	32 I	آيت وراين	ورثة أحمد أودحو.	كذلك	415
4 زيتون	77 I	موش قلاق	عائشة عمر.	كذلك	416
أرض عارية	20 I	تغورين	أرض ملك لمسجد تغورين.	كذلك	417
كذلك	31	آيت وراين	الحو ووحى.	كذلك	418
2 ن ، 5 ز	10 2	موش قلاق	بيهي وباعلا.	كذلك	419
أرض عارية	3 2	تازوكة	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	420
I زيتون	83	تغورين	أحمد بن عبد الرحمن.	كذلك	443
أرض عارية	83	تازوكة	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	444
4 ن ، I ز ، I م	93	آيت وراين	موحي ويهي بن داود.	كذلك	445
أرض عارية	42 I	تازوكة	ورثة الطالب علي.	كذلك	446

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة بدة الرسمية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتفيلالت.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى بنى محمد والتواركة بمكناس وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى بنى امحمد والتواركة بمكناس.

الفصل الثانى - وعليه تنزع ملكية القطعة الارضية الميمنة فى الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى بنى محمد والتواركة بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب بلدية مكناس ، فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

الرقم الترتيبى	اسم الملك	رقم الرسم العقارى (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
I	الكرامية	15207 ك القطعة رقم 3 (جزء)	(بالمتر المربع) 7818	السادة والسيدات : الدباغى فاطمة بنت عبد العزيز ؛ العراقى محمد بن جعفر ؛ العراقى العربى بن جعفر ؛ العراقى عبد الحى بن جعفر ؛ العراقى شرفه بنت جعفر ؛ العراقى نعيمة بنت جعفر ؛ الساكنون كلهم بمكناس ، 132 ، شارع الجيش الملكى . الكرامى السعدية بنت الحاج على ، الساكنة بـ 39 محج يعقوب المنصور بمكناس . الكرامى لطيفة بنت الحاج على ، الساكنة بـ 38 درب بن ديوان الرياض بمكناس . الكرامى عزيزة بنت الحاج على ؛ الكرامى فخيثة المدعوة الزاهية ؛ الكرامى حربة بنت الحاج على ؛ الكرامى وفاء بنت الحاج على ؛ الكرامى نزهة بنت الحاج على ؛ الكرامى محمد نور الدين بن الحاج على ؛ الكرامى بنعيسى بن الحاج على ، الساكنون كلهم بـ 39 ، زقة يوغسلافيا بمكناس .

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية .

I7

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان .

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب بلدية بركان فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان وعلى نزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان رئيس الوزارة ،
بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الصادر فى نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية ووضع اليد على الاملاك موقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛
وبناء على اقتراح وزير المالية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان .

الفصل الثانى - وعليه تنزع ملكية القطع الارضية الميمنة فى الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى	اسم الملك	رقم الرسم العقارى (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
I	« ماريان »	3494	(بالمتر المربع) 299	السيدة فرناند زكار من زوجة كارسيارفاثيل ، بدون عنوان معروف السيدان : هورطاس طرانسيو ، باستور جوز ، بدون عنوان معروف .
2	« كازيمير »	3373	623	

I8

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية .

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

تركة شاغرة

ريويي الزوهرية

(الاعلان الثاني)

بناء على القرار الصادر بتاريخ 10 يونيو 1977 عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة الذي تقرر بمقتضاه اعتبار تركة المرحومة ريويي الزوهرية ماركريت ، الساكنة قيد حياتها بسيدي سليمان المتوفاة بمكناس بتاريخ 6 يونيو 1972 تركة شاغرة . وقد عين رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة وكيلًا لتصفية التركة المذكورة .

لذا فالملوك من الوثيقة والدائنين أن يفضحوا عن هويتهم ويقدموا وثائقهم في أجل شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان .

27

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

ملف بيع عقارات

رقم 1096/66

اعلان عن بيع املاك

ليكن في علم العموم أنه بتاريخ 26 يبرابر 1978 بسوق الاحد بانزي على الساعة العاشرة (10) صباحا ، سيقع بيع جميع الاملاك التي يملكها السيد بوجعة بين احمد لكراري ، الكائنة بدوار المانين قيادة أنزي .

وللمزيد من المعلومات ، يجب الاتصال بقسم التنفيذ بهذه المحكمة ، حيث يوجد دفتر الشروط .

6

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بوجدة

ملف حجز عقارى

عدد 77/44

بيع عقارى

لفائدة مزاق لخضر بن عمارة ضد شكير قداوى ولد لخضر ليكن في علم العموم أن في يوم السبت 25 يبرابر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقع البيع بالمزاد العلني لأكبر وآخر مزاييد ميسور للملك المسمى « دار مواقف » ذى الرسم العقارى 25798 .

وان الملك المذكور يقع بطريق طايرت بوجدة ويشتمل على دار للسكنى مجهزة بالماء والكهرباء وتبلغ مساحته 94 سنتيارا تقريبا .

يشترط ضمان الاداء .

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كنباش الشروط والتمحلات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور .

(النشرة الاولى) 48 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

مديرية الطرق

مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 7 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التمهيدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .

ثانوية الاميرة للا مريم :
قطعة الرصاصة والادوات الصحية .

مقدار الضمانة المؤقتة :
2.600 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 7 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالمفيلين التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جنائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، او المهندس

المعمارى السيد ارماند امزلاك
ساحة ميرابو ، رقم I بالدآر
البيضاء .

23

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التمهيدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

توريدات مختلفة وآلات لصيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية لمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى .

مقدار الضمانة المؤقتة :
2.000 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالمفيلين التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الإدارات تبين الأعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية ، أو من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني .

57

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

توريدات مواد البناء المخصصة لصيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية لمقاطعة اكادير .

مقدار الضمانة المؤقتة :

1.500 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل

الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالمفيلين التاليين :

1 - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛
وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الإدارات تبين الأعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية ، أو من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني .

58

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح

ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

توريد الوراقة .
مقدار الضمانة المؤقتة :

1.500 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالمفيلين التاليين :

1 - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الإدارات تبين الأعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية ، أو من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني .

59

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 14 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978 .

الشنط الثاني : ثانوية آيت ملول .

قطعة رقم 3 : الرصاصة والادوات الصحية .
مقدار الضمانة المؤقتة :

6.200 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير ، التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) مساء يوم 14 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالمفيلين التاليين :

1 - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ، او
الادارات تبين الاعمال التي
انجزها المرشح تحت
اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من
مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير
التابعة لوزارة التجهيز والانعاش
الوطني ، أو المهندس المعماري
السيد الكتاني محمد ، رقم I4I
شارع جون كيندي (طريق
زعير) بالرباط . 60

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية
يوم I4 مارس 1978 على الساعة
الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس
مقاطعة أكادير التابعة لوزارة
التجهيز والانعاش الوطني فتح
ظروف التعهدات المتعلقة بطلب
عرض بناء على عروض أثمان
لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978 .
الشرط الثاني : ثانوية آيت
ملول .

قطعة رقم 4 : الكهرباء .
مقدار الضمانة المؤقتة :
3.100 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني وذلك قبل
الساعة الرابعة (4) مساء يوم

I4 مارس 1978 ، أو تسلم الى
رئيس لجنة العروض في افتتاح
الجلسة العمومية طبقا للشروط
المقررة في الفقرة 2 من الفصل
I5 من المرسوم رقم 2.76.479
بتاريخ I9 شوال I396
(I4 أكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف
مختوم ويشفع بالملفين
التاليين :

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في نظيرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض
على تاريخها سنة تثبت أن
المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ، او
الادارات تبين الاعمال التي
انجزها المرشح تحت
اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من
مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير
التابعة لوزارة التجهيز والانعاش
الوطني ، أو المهندس المعماري
السيد الكتاني محمد ، رقم I4I
شارع جون كيندي (طريق
زعير) بالرباط .

6I

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية
يوم I4 مارس 1978 على الساعة
الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس

مقاطعة أكادير التابعة لوزارة
التجهيز والانعاش الوطني فتح
ظروف التعهدات المتعلقة بطلب
عرض بناء على عروض أثمان
لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978 .
الشرط الثاني : ثانوية آيت
ملول .

قطعة رقم 5 : الصباغة
والزجاج .
مقدار الضمانة المؤقتة :
2.600 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني وذلك قبل
الساعة الرابعة (4) مساء يوم
I4 مارس 1978 ، أو تسلم الى
رئيس لجنة العروض في افتتاح
الجلسة العمومية طبقا للشروط
المقررة في الفقرة 2 من الفصل
I5 من المرسوم رقم 2.76.479
بتاريخ I9 شوال I396
(I4 أكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف
مختوم ويشفع بالملفين
التاليين :

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في نظيرين
(يؤخذ النموذج من الادارة) ؛
شهادة القابض لم يمض
على تاريخها سنة تثبت أن
المتعهد في وضعية جبائية
قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن ، او
الادارات تبين الاعمال التي
انجزها المرشح تحت
اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من
مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير
التابعة لوزارة التجهيز والانعاش
الوطني ، أو المهندس المعماري
السيد الكتاني محمد ، رقم I4I
شارع جون كيندي (طريق
زعير) بالرباط . 62

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية
يوم I4 مارس 1978 على الساعة
الرابعة (4) مساء بمكتب رئيس
مقاطعة أكادير التابعة لوزارة
التجهيز والانعاش الوطني فتح
ظروف التعهدات المتعلقة بطلب
عرض بناء على عروض أثمان
لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :
برنامج البناءات المدرسية
لسنة 1978 .

الشرط الثاني : ثانوية آيت
ملول .

قطعة رقم 2 : النجارة
والخشب .

مقدار الضمانة المؤقتة :
I.800 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق
البريد ، أو تودع مقابل وصول
في مكتب الصفقات بمقاطعة
أكادير ، التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني وذلك قبل
الساعة الرابعة (4) مساء يوم
I4 مارس 1978 ، أو تسلم الى
رئيس لجنة العروض في افتتاح
الجلسة العمومية طبقا للشروط
المقررة في الفقرة 2 من الفصل
I5 من المرسوم رقم 2.76.479
بتاريخ I9 شوال I396
(I4 أكتوبر 1976) .

يكون التعهد في غلاف
مختوم ويشفع بالملفين
التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف في نظيرين (يوخذ النموذج من الادارة) :
شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية :

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح :
إذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم .

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى ، أو من المهندس المعمارى السيد الكتاني محمد ، رقم I4I ، شارع جون كيندى (طريق زعيم) بالرباط .

63

بالادوات اللازمة للمطبخ وقاعة الاكل .

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة :
وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح :
عند الاقتضاء المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولات والمنصوص عليها فى كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 94 بالرباط .

67

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

الذى الجامعى بوجدة .

القطعة الثامنة : مطبخ توزيع التهوية ، خزان ، تهوية ، غرف باردة ، مغسل الثياب ، توليد البخار ، محطة الغاز الطبيعى ، رافع الاحمال .
الضمانة المؤقتة قدرها :

30.000 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) .

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله :

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ويمكن وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولات المقاولات التى شارك فيها :

وتضاف الى هذه المذكرة الشهادات التى سلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد الزيندى الحكي ، 4 ، زنقة أبو فارس المرينى بالرباط .

68

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة

قسم الادارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالى يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة مراكش
القطعة الخامسة عشرة :

الزجاج .

الضمانة المؤقتة قدرها :
4.500 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) .

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية

قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

وتضاف إلى هذه المذكرة الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الإدارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان 47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط .

69

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الأطر

كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي

الكتابة العامة

قسم الإدارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) ذوالا بمكتب رقم 92-93 تحت أجل العروض المتعلقة بالاعمال الاتية :

كلية العلوم بمدينة فاس .
القطعة الثانية عشرة :
التدفئة .

الضمانة المؤقتة قدرها :
37.500 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1395 (14 أكتوبر 1976) .

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

1 - الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جيائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

وتضاف إلى هذه المذكرة الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الإدارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان

47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط ، أو السيد متيان ، 13 - 15 ، شارع أبو عبيدة ابن الجراح بفاس .

70

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الأطر

كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي

الكتابة العامة

قسم الإدارة العامة

مصلحة البناءات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 9 مارس 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) ذوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الاتية :

المركز الجامعي : ادهار المهرار بفاس .

القطعة السابعة عشرة :
الصباغة والزجاج .

الضمانة المؤقتة قدرها :
18.126 درهم .

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1395 (14 أكتوبر 1976) .

يجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا .

1 - الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جيائية

قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها ، أو ساهم في إنجازها والمنصب الذي شغله في كل مقالة من المقالات التي شارك فيها ؛

وتضاف إلى هذه المذكرة الشهادات التي يسلمها رجال الفن الذين أنجزوا هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التي تسلمها الإدارات المستفيدة من الاعمال المذكورة .

ويمكن الاطلاع على كنانيش التحملات ونموذج التعهدات لدى المهندس السيد طاستمان 47 ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط ، أو السيد متيان ، شارع أبو عبيدة ابن الجراح بفاس .

71

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الأطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز والبنائات المدرسية

اعلان عن عرض آثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنائات المدرسية يوم الاثنين 6 مارس 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الاتية :

عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛
شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛
الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛
مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.

ويمكن لمن يههم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب IOI بالرباط.

74

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز

مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 78/10

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات خاصة.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية. ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنيات المدرسية ، رقم IOI ، او اما لدى المهندسين السيدين بن سالم والمنجرة ، 208 ، شارع الزرقطوني ، أو 30 ، زنقة لافايست بالدار البيضاء. 97

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

قسم التجهيز

مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

رقم 78/8

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 مارس سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الثقافة النسوية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 - الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 - الغلاف الثاني : يحتوي على التصريح بالشرف المنصوص

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز والبنيات المدرسية
اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
ان رئيس قسم التجهيز والبنيات المدرسية يقوم يوم الاثنين 6 مارس 1978 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب IO3 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء IO أقسام وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الجديدة في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 8.500 د.

وعلى المرشحين أن يعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنيات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 6 مارس سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 - الملف الاداري يحتوي

على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 - الملف التقني يحتوي

على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

بناء 23 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة طنجة الحصة الاولى : البناء والترميم والتزفيت.

الضمانة المؤقتة : 27.000 د
وعلى المرشحين أن يعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنيات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 6 مارس سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 - الملف الاداري يحتوي

على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 - الملف التقني يحتوي

على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم التجهيز والبنيات المدرسية ، رقم IOI ، أو اما لدى المهدس السيد المصباحي نور الدين ، 26 زنقة موسى ابن نصير بطنجة.

سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم لهذا الغلاف :

1 - الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 - الغلاف الثاني : يحتوي على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جنائية قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب IOI بالرباط .

75

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية
اعلان عن عرض ائمان
(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين

الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض ائمان لتزويد بالمواد الغذائية - البقالة ومواد الصيانة - اللازمة للمطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

ابن باجة ، ابن رشد بنين ، ابن طفيل ، سيدي زيان ، ابن رشد بنات ، للا امينة ، أم البنين ، الامام الغزالي ابن بطوطة ، ابن حمديس 1 ، ابن حمديس 2 ، ابن حزم ، ابن زيدون 1 ، ابن زيدون 2 ، رياض ، ابو يوسف الكندي 1 ، ابو يوسف الكندي 2 ، الامام مالك ، اظهر لمحلة ، كلوش ، المير علي ، طويق بودير ، وجدة ، ومجموعة مدارس سيدي يحيى ، قنفودة ، بوبكر ، توسيت ، وادي الحيمر ، جرادة ، حاسي بلال ، النعيمة العيون ، مستكر ، تاوريرت ودبدو .

العروض تقدم طبقا لنصوص المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) منها :

1 - الغلاف الاول : يحتوي على الملف الاداري ؛
الابلاغ قصد التعهد ؛
تصريح شرفي مؤرخ وموقع (في نسختين) ؛
شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛
المستندات الفنية .

2 - الغلاف الثاني :
التعهد ؛
جدول الاثمان ، والتفصيل التقديري .

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين في المشاركة .

تفتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا .

13

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية
اعلان عن عرض ائمان
(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض ائمان لتزويد بالمواد الغذائية - البقالة ومواد الصيانة - اللازمة للمطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

مولاي الحسن ، ابن عذارى بنين ، ام المومنين ، ابن بسام بنات ، ابن الخطيب بنات ، للانزهة ، ابن عذارى بنات ، المقاري ، مولاي يوسف ، عبد الكريم الخطابي ، صلاح الدين ، طارق بن زياد ، مولاي عبد الله ، ابن بسام بنين ، محمد الخامس ، ابن الخطيب بنين ، للامريم ، ومجموعة مدارس وادي اسلي ، بني ادرار عين البيضاء ، اكايم ، مداغ م/م العثمانة ، ضيعة بوتان ، السعيدية ، تافوغالت ، عين الصفاء ، احنير ، الركادة وبركان .

العروض تقدم طبقا لنصوص المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) منها :

1 - الغلاف الاول :
يحتوي على الملف الاداري ؛
الابلاغ قصد التعهد ؛

تصريح شرفي مؤرخ وموقع (في نسختين) ؛
شهادة الضريبة لها أقل من سنة ؛
المستندات الفنية .

2 - الغلاف الثاني :
التعهد ؛
جدول الاثمان ، والتفصيل التقديري .

يمكن الاطلاع على الملف بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية من طرف الراغبين في المشاركة .

تفتح الغلافات يوم 14 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا .

14

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية
اعلان عن عرض ائمان
(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بوجدة الى غاية 13 مارس 1978 عروض ائمان خبازة الدقيق قصد تزويد المطاعم المدرسية الآتية أسماؤها :

ابن رشد بنين ، ابن طفيل ، سيدي زيان ، ابن رشد بنات ، للا امينة ، أم البنين ، الامام الغزالي ، ابن بطوطة ، ابن حمديس 1 ، ابن حمديس 2 ، ابن حزم ، ابن زيدون 1 ، ابن زيدون 2 ، رياض ، أبو يوسف الكندي 1 ، ابو يوسف الكندي 2 ، الامام مالك ، وادي الناشف ، المير

علي ، سيدى يحيى ، النعيمة ،
قنفودة واطهر لمحاة .
العروض تقدم طبقا
لنصوص المرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19
شوال 1396 (14 اكتوبر 1976)
منها :

I - الغلاف الاول :

يحتوى على الملف الادارى ؛
الإبلاغ قصد التعهد ؛
تصريح شرفى مؤرخ
وموقع (في نسختين) ؛
شهادة الضريبة لها أقل
من سنة ؛
المستندات الفنية .

2 - الغلاف الثانى :

التعهد ؛
جدول الاثمان ، والتفصيل
التقديرى .
يمكن الاطلاع على الملف
بمقر النيابة الاقليمية لوزارة
التربية الوطنية وتكوين الاطر
بوجدة ، مكتب التغذية المدرسية
من طرف الراغبين فى
المشاركة .

تفتح الغلافات يوم
14 مارس 1978 على الساعة
العاشرة (10) صباحا .

10

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
النيابة الاقليمية بوجدة
مكتب التغذية المدرسية
التربية الغذائية

اعلان عن عرض اثمان

(غير عمومي)

يتلقى السيد النائب الاقليمي
لوزارة التربية الوطنية وتكوين
الاطر بوجدة الى غاية
13 مارس 1978 عروض
اثمان خبازة الدقيق قصد
تزويد المطاعم المدرسية
الاثنية أسماؤها :
ابن باجة ، مولاي عبد الله
ابن بسام بنين ، ابن الخطيب

بخنيفة أنه سيستقبل بمقر
النيابة ولغاية 6 مارس 1978 على
الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا عروض الاثمان المتعلقة
بالمواد الخاصة بتسيير المطاعم
المدرسية الموجودة بهذا
الاقليم :

دائرة ميدلت :

حصة : المواد الغذائية
والغاز .

دائرة خنيفة :

حصة : المواد الغذائية
والغاز .

وستجرى دراسة هذه
العروض يوم 6 مارس 1978 على
الساعة الرابعة (4) بعد الزوال
اما الضمانة النهائية فقد
حددت بثلاثة فى المائة من
مجموع ثمن البضاعة .

ويمكن الاطلاع على دفتر
الشروط الخاصة بمكتب
التغذية المدرسية بهذه
النيابة .

66

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

النيابة الاقليمية بالخميسات

مكتب التغذية المدرسية

اعلان عن عرض اثمان

رقم I/78

ان النائب الاقليمي لوزارة
التربية الوطنية وتكوين الاطر
بالخميسات ، يتلقى الى غاية
10 مارس 1978 على الساعة
العاشرة (10) صباحا عروض
الاثمنة الخاصة بمواد تسيير
المطاعم المدرسية بالاقليم
(مواد غذائية ، مواد الصيانة
والغاز) .

وللمزيد من المعلومات يمكن
للمموتين الذين يعينهم الامر
الاطلاع على دفاتر التجملات
الموضوعة رهن اشارتهم
بمكتب التغذية لهذه النيابة .

ويتحتم على المموتين ان
يلتزموا بايصال المواد الى
كافة المدارس التابعة لاقليم
الخميسات والمتوفرة على مطعم
مدرسى .

43

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

النيابة الاقليمية بالناضور

مكتب التغذية المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى النائب الاقليمي
لوزارة التربية الوطنية وتكوين
الاطر الى غاية 7 مارس 1978
وحتى الساعة الخامسة (5)
مساء وهو آخر أجل العروض
المتعلقة بتموين المطاعم
المدرسية بمدينة الناضور .

الحصة : مواد جافة .

تقدم العروض طبقا لمرسوم
2.76.479 الصادر فى 19 شوال
1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك
على الشكل التالي :

غلاف كبير مختوم يحمل
اسم الممون وموضوع السمسة
والتاريخ الذى سيجرى فيه
عرض الاثمان ويجب ان يضم
هذا الغلاف :

I - الغلاف الاول يحتوى

على :

ورقة الالتزامات وجدول
الاثمان ، ودفتر التكاليف ،
تعباً هذه الوثائق وتوقع من
طرف الممون .

2 - الغلاف الثانى المحتوى

على :

اعلان الممون عن المشاركة

فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص

الضرائب ؛

شهادة الضرائب ، او شهادة
تثبت ان المعنى بالامر سجل

أشعان تتعلق بأدوات ومطبوعات
المكتب .
ويمكن الحصول على كناش
التحملات من مصاححة المواد
والتجهيز لهذه المندوبية ،
زنقة تازة ص . ب رقم 473

72

المتدوية السنامية لقدماء
المقاومين
وقدماء أعضاء جيش التحرير
اعلان عن عروض ائمان
يعين رئيس القسم الادارى
والمالى ، انه يتقبل الى غاية
4 مارس 1978 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا عرض

تفتح الظروف بمقر هذه
النيابة يوم 8 مارس 1978 على
الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .
وتوجد دفاتر التكاليف
بالنيابة الاقليمية لوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر بالناضور
(مكتب التغذية المدرسية) .

76

فى لائحة الضرائب ويجب ان
تكون مؤرخة قبل ستة اشهر .
تبعث جميع العروض الى
النيابة الاقليمية لوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر بالناضور
مكتب السيد النائب فى اغلفة
مختومة ومضمونة .

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 41994 ص

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيدة فاطمة بنت محمد الدكالية ، مغربية ، مولودة سنة 1917 إرملة السيد محمد بن الصغير بلعائدي ؛
- 2 - السيدة حليلة بنت محمد بن الصغير بلعائدي ، مغربية مولودة سنة 1935 بالزكاورة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسين بن محمد سنة 1948 بالدار البيضاء ؛
- 3 - السيد عبد الغاني بن محمد بن الصغير ، المغربي ، المولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الادريسية بنت محمد سنة 1960 ؛
- 4 - السيدة عائشة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1938 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد البشير بن أحمد ؛
- 5 - السيدة السعدية بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1946 بالزكاورة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد الحداوي سنة 1973 بالزكاورة ؛
- 6 - الأئمة خديجة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1950 بالزكاورة ، عازبة ؛
- 7 - الأئمة رقية بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1951 بالزكاورة عازبة ؛
- 8 - السيد محمد بن محمد بن الصغير ، مغربي ، مولود سنة 1953 بالزكاورة ، عازب ؛
- 9 - السيدة زينب بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1954 بالزكاورة ومتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد ابن لحسن سنة 1976 ؛
- 10 - السيد عبد الرحمان بن محمد بن الصغير ، مغربي ، مولود سنة 1956 بالزكاورة ، عازب ؛
- 11 - الأئمة فاطمة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1957 بالزكاورة ، عازبة ؛
- 12 - السيدة فاطمة بنت محمد بن الصغير ، مغربية ، مولودة سنة 1920 بالزكاورة ، أرملة السيد التهامي بن محمد ؛

(I) تقييده - ان تواريخ التقييد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استنعاءات خصوصية للمجاورين المبنية أسماؤهم في مطلب التحفيظ أما الأشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التقييد ففهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

13 - السيد أحمد بن محمد بن الصغير ، مغربي ، مولود سنة 1928 ، بالزكاورة ، غير متزوج ؛

14 - السيد عبد العزيز بن محمد بن محمد بن الصغير ، مغربي مولود سنة 1944 بالزكاورة ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد سنة 1965 ؛

15 - الأئمة امينة بنت محمد بن محمد بن الصغير ، مغربية مولودة سنة 1946 بالزكاورة ، عازبة ؛

16 - الأئمة امينة بنت محمد بن محمد بن الصغير ، مغربية مولودة سنة 1949 بالزكاورة ، عازبة ، كلهم ساكنون بالزكاورة المكانسة المقاطعة 9 عين الشق الدار البيضاء ، طالبو التحفيظ بنسبة 72 من 576 للزوجة و 56 من ذلك لكل ابن ذكر من الثالث والثامن والعاشر والثالث عشر و 28 من ذلك لكل من الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة و 14 من ذلك لكل من الخامسة عشرة والسادسة عشرة و 28 من ذلك للرابع عشر.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الفتح 4 ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض الفتح 4 » .
نوعه : أرض حراثية .

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة مديونة جماعة الزكاورة .

مساحته : 5.880 متر مربع .

حدوده : شمالا محمد بن خشان ، شرقا أرض مسجلة ، جنوبا فاطمة بنت محمد الدكالية وغربا أرض مسجلة .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية مؤرخة في 16 ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) ؛

2 - رسم ارائة بتاريخ 29 شوال 1394 (14 نونبر 1974) .

مطلب رقم 41995 ص

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة بونوار عائشة بنت الحاج بوعزة ، مغربية ، مولودة سنة 1930 بالمحمدية عازبة ، الساكنة بديور دكالة زنقة 15 رقم 2 بالمحمدية .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دندونة » .

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دندونة » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : مدينة المحمدية المقاطعة الثانية دوار البرادعة .

مساحته : 20 آرا .

حدوده : شمالا عبد السلام بن بوشعيب ، شرقا حجر منمر ، جنوبا السكة الحديدية وغربا حجر منمر .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية بتاريخ 15 رجب 1373 (مارس 1954) ؛

2 - رسم شراء عدلي بتاريخ 15 ربيع الثاني 1396 (15 أبريل سنة 1976) .

حدوده : شمالا الحاج الميلودي بن الغازي ، شرقا ورثة الغازي ابن عزوز ، جنوبا ورثة عبد القادر بن الحاج الحسين وغربا شاطيء البحر .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

- 1 - رسم ملكية مؤرخة في 21 صفر 1397 (II يبرابر 1977) ؛
- 2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 21 صفر 1397 (II يبرابر 1977) ؛
- 3 - اعفاء من الملك العائلي رقم 486 بتاريخ 14 يبرابر 1977 .

مطلب رقم 41998 ص

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد ابو ايوب محمد بن أحمد بن فاتح ، مغربي ، مولود سنة 1926 بدكالة ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت البشير سنة 1935 بالدار البيضاء ، الساكن بالدار البيضاء درب باشكو طاهر العلوي رقم 132 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض ارمل » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد ابو ايوب » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : عمالة الدار البيضاء جماعة تيط مليل الهراويين أولاد ملوك .

مساحته : 4I آرا و 66 سنتيارا .

حدوده : شمالا عائشة بنت عامر ، شرقا يامنة بنت عامر ، جنوبا زهرة بنت عامر وغربا بوشعيب بن بوغزة .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد ملكية بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977)

المحافظ على الاملاك المقاربة والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،

الطاهر غنام .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلب رقم 7503 د

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد سردي امحمد بن عبد القادر ، المغربي المولود سنة 1936 بالدار البيضاء والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة الخديجي محجوبة بمدينة خريبكة الساكن بالورش المغربي ، زنقة ب رقم 8 بخريبكة والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء 23 زنقة ايمي فيرود بعين البرجة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض الرملية » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض الرملية » .

نوعه : أرض حرثية .

موقعه : عمالة الدار البيضاء قبيلة مديونة جماعة أولاد حدود دوار العرابنة .

مساحته : هكتار واحد .

مطلب رقم 41996 ص

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977 .

طالبة التحفيظ : السيدة الخموري السعدية بنت العزري ، مغربية ، مولودة سنة 1951 بزنانة ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الغازي حسين سنة 1973 بالمحمدية الساكنة بها ديور دكالة زنقة 7 رقم 23 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار المعلم أحمد » .

الاسم الذي أعطاه طالبة التحفيظ للملك : « دار مبروكة » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : عمالة الدار البيضاء مدينة المحمدية ديور دكالة الزنقة 7 رقم 23 .

مساحته : 40 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة بدون رقم ، شرقا الزنقة عدد 27 ، جنوبا لحسن المذكوري وغربا امحمد الجزائر .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية مؤرخة في 19 صفة 1378 (شتمبر 1958) ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 10 ربيع الاول 1390 (15 مايو 1970) ؛

3 - رسم شراء عرفى مؤرخ في 10 نونبر 1973 ؛

4 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 3 شعبان 1394 (22 غشت 1974)

مطلب رقم 41997 ص

تاريخ التقييد : 24 دجنبر 1977 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد غريس العربي بن احمد ، المغربي المولود سنة 1936 بالبيضاء والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبير نجية بالثول ناحية تازة سنة 1966 ؛

2 - السيد عماري امحمد بن محمد ، مغربي ، مولود سنة 1938 بفكيك ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حمامة عائشة سنة 1975 ؛

3 - السيد عماري الدرقاوي ، مغربي ، مولود سنة 1936 بفكيك المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مشراوى زوليخة سنة 1959 ؛

4 - السيد عماري مسعود ، مغربي ، مولود سنة 1940 بفكيك ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بوبكري فاطمة سنة 1962 ، كلهم ساكنون بالمحمدية شارع الحسن الثاني المأوى الجميل بصفتهم ملاكين على الشياخ بنسبة :

I من 6 لاول و I من ذلك لكل واحد من الاخرين .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد أولاد عائشة » .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد غريس وعمارى »
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة المحمدية قبيلة زناتة جماعة عين حرودة بني مركز .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

مطلب رقم 7505 د

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالبو التحفيظ :

- 1 - السيد برادة محمد ، المغربي المولود سنة 1932 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1959 بالسيدة جوزيت دكاستيل الساكن بالدار البيضاء 59 شارع الحسن الثاني «
 - 2 - السيد برادة عثمان ، المغربي المولود سنة 1934 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1964 بالسيدة شاشة القزواني الساكن بالدار البيضاء لي كريت 12 زنقة كليفورني .
- الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « رملات قدور » .
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « رملات قدور » .
نوعه : أرض حراثية .

موقعه : عمالة الدار البيضاء عين الدئاب .

مساحته : 4 هكتارات و 8 اارات و 33 سنتيات .

- حدوده : شمالا السادة ورثة عبد الرحمان بن محمد ، شرقا السادة ورثة الكبير ، جنوبا الطريق المؤدية من سيدي عثمان الى المدينة (للملك البلدي) وغربا السادة ورثة الشيخ عبد الرحمان ولد الجمل وجميع الجوار ساكنون بعين المكان .
- الحقوق العينية : لا شيء .

- 1 - ملكية مؤرخة في 4 جمادى الاولى 1377 (نونبر 1957) ؛
- 2 - عقد مخارحة خطي مؤرخ في 29 مارس 1976 ؛
- 3 - عقد شراء خطي مؤرخ في فاتح ابريل 1976 .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء - الغربية ،
محمد بنيحي .

محافظة الجديدة**مطلب رقم 44886 ج**

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977 .

- طالب التحفيظ : لعقيري احمد بن محمد السباعي مغربي مولود سنة 1932 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أهنية بنت محمد ساكن بشارع الحسن الثاني رقم 8 بالجديدة .
- الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك العقيري » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العقيري » .
نوعه : دار للسكني .

موقعه : الجديدة بشارع الحسن الثاني رقم 8 .

مساحته : 80 متر مربع .

- حدوده : شمالا لعقيري مولاي احمد ، شرقا شارع الحسن الثاني ، جنوبا لعقيري عبد الرزاق وغربا الحاج سالم ومن معه ،
كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 26 ربيع الاول 1377 (30 شتنبر 1959) ؛

حدوده : شمالا السيد الشيخ الطيب ولد الحاج التهامي ، شرقا السيد علي بن الطاهر ، جنوبا الطريق المؤدية من أولاد ملك الى سيدي مسعود (للملك العمومي) وغربا السيد محمد بن محمد وجميع الجوار ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 12 رجب 1387 (16 أكتوبر 1967) ؛

2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1390 (16 غشت 1970) ؛

3 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 11 ربيع الاول 1391 (7 مارس سنة 1971) .

مطلب رقم 7504 د

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد محمد كمال الشاوي ، المغربي ، المولود سنة 1939 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة نبلي بيكورت ، الساكن بالدار البيضاء 100 شارع الحسن ويدر ؛

2 - السيد محمد قباج ، المغربي ، المولود سنة 1943 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1956 بالسيدة قباج سعيده الساكن بالدار البيضاء 25 زنقة بيلي ؛

3 - السيد عثمان برادة ، المغربي المولود سنة 1934 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة شاشة القزواني ، الساكن بالدار البيضاء لي كريت 12 زنقة كليفورني ؛

4 - السيد محمد برادة ، المغربي ، المولود سنة 1932 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1957 بالسيدة جوزيت دكاستيل الساكن بالدار البيضاء شارع الحسن الثاني ، بصفتهم شركاء على الشياح بنسبة :

20.000 جزءا من 35.833 جزءا لاولى و 10.000 جزءا من ذلك للثاني و 2.916 جزءا من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « رملات قدور » .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « رملات قدور » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، جماعة عين الدئاب .

مساحته : 3 هكتارات و 58 اارا و 33 سنتيات .

حدوده : شمالا السادة ورثة عبد الرحمان بن محمد ، شرقا السادة ورثة الكبير ، جنوبا الطريق المؤدية من سيدي عبد الرحمان الى المدينة (للملك البلدي) وغربا السيد برادة محمد والسيد برادة عثمان وجميع الجوار ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 4 جمادى الاولى 1377 (نونبر 1957) ؛

2 - عقد مخارحة خطي مؤرخ في 29 مارس 1976 ؛

3 - عقد شراء خطي مؤرخ في فاتح ابريل 1976 .

موقعه : دائرة الرمانى قبيلة لمزارعة فرقة المراكشية دوار الحدادة مساحته : هكتارا واحدا تقريبا .
حدوده : شمالا السيد على ولد عبيشة يسكن بعين المكان ، شرقا شعبة (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة سيدى محمد الفاضلى يسكنون بعين المكان وغربا ملك غابوى والرسم القارى I0924 ر .
الحقوق الينية : لا شىء .
أصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 8 ربيع الثانى I397 (28 مارس سنة 1977) ؛
- 2 - رسم اراءة مؤرخ بـ 16 ربيع الاول I397 (7 مارس سنة 1977) ؛
- 3 - رسم شراء عدلى مؤرخ بـ 10 جمادى الأولى I367 (مارس سنة 1948) .

مطلب رقم 130 ل

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد الشريف محمد بن العربي الزعري لخلفى ، مغربى ، مولود سنة 1933 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حفيفة بنت الكتانى ، ساكن بدوار اولاد ميمون قبيلة البراشوة دائرة الرمانى .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحمري » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحمري » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة الرمانى ، جماعة حد البراشوة دوار اولاد ميمون .
مساحته : هكتار واحد و 25 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحاج عبد الله ، شرقا السيد بنعارفة بن لكبير ثم الحسين بن الميلودى والسيد العياشى بن امحمد ، جنوبا ورثة الشافعى بن الميلودى وغربا ورثة الشيخ بوشعيب الدكالى والرسم العقارى رقم I5038 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان .
الحقوق المينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 23 شوال I372 (5 يوليوز 1953) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ضاية » مطلب رقم 32421 و الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2627 المؤرخة فى فاتح مارس سنة 1963

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 6 يوليوز 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية » مطلب رقم 32421 ر الكائن بدائرة تيفلت قبيلة ايت على اولحسن فرقة ودوار ايت بوزيان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

- 1 - السيد بوعزة بن العروسي طالب التحفيظ الاصلى ؛
- 2 - السيد حمادى بن العروسي بن بوزيان ، مغربى ، مولود حوالى 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد السوسى ، ساكن بالرباط زنقة السقاية رقم I2 العكارى ، بصفتها شريكين على الشياح بنسبة متساوية .

2 - رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 25 ذى الحجة I380 (10 يونيه 1961) .

مطلب رقم 44887 ج

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : عبد الله بن علال بن المجاهد ، مغربى مولود حوالى 1945 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت اسماعيل الساكن بقبيلة اولاد بوعزير الشمالية فخذة لهرابزة دائرة الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض المجاهد » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض المجاهد » .
نوعه : أرض فلاحية مع سكنى وغرس التين .
موقعه : دوار السبيطات قبيلة اولاد بوعزير الشمالية فخذة لهرابزة دائرة الجديدة .
مساحته : 4 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا مبارك بن علال ، شرقا مبارك بن علال بن اسماعيل وورثة مخضد بن عيسى ، جنوبا عائشة بنت عبد القادر وورثة الفائزة بنت الحاج علال وغربا التبارى بن المجاهد ، واسماعيل بن علال واخوه مبارك ، كلهم بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 17 رجب 1397 (5 يوليوز 1977) خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى : « ارض لكرامر » مطلب رقم 43972 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة فى 26 ماي 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 24 دجنبر 1977 . فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض لكرامر » مطلب رقم 43972 ج ، الواقع بسيدى بوزيد دوار لعاشات قبيلة اولاد بوعزير الشمالية دائرة الجديدة تجرى من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد عبد القادر بن موسى بن عبد القادر بدون تغيير .
وذلك بمقتضى الرسم السابق ايداعها وكذا بمقتضى نسخة استمرار مؤرخة فى 3 ربيع الاول 1397 (22 يراير 1977) .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصرى .

محافظة الخميسات

مطلب رقم 129 ل

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد لحسن بن مصطفى بن العياشى مغربى مولود سنة 1907 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت أحمد بن ابراهيم ساكن بدوار الحدادة فرقة المراكشية قبيلة لمزارعة دائرة الرمانى .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بومزطاون » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بومزطاون » .
نوعه : أرض فلاحية .

جنوبا السيد امحمد بن بوعزة ، الساكن بعين المكان وغربا السيد بوعزة بن بوشعيب ومن معه ، الساكن بدرب ولد السيد بوشعيب بخريبكة .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 ربيع الثانى 1378 (26 أكتوبر 1958) .

مطلب رقم 22 خ

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوعزة ، المغربى ، المولود سنة 1917 بالشاوية والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1937 بالسيدة الزهرة بنت محمد بن الطاهر ، الساكن بخريبكة الرقم 20 ، الزنقة 18 ، بلوك 2 البريك .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار محمد » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار محمد » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : مدينة خريبكة ، درب ولد السيد بوشعيب .

مساحته : 100 متر مربع تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الكبير الغزاري ، الساكن بدرب العروى بخريبكة ، شرقا الملك العمومى البلدى ، جنوبا السيدة العالية بنت

عبد الرحمان ، الساكنة بالرقم 9 الزنقة 18 بلوك 2 ، البريك

بخريبكة وغربا السيد بوعزة بن بوشعيب ، الساكن بدرب ولد

السيد بوشعيب .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح ذى القعدة 1377

(21 مايو 1958) .

مطلب رقم 23 خ

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الطاسة المكي بن المفضل ، المغربى ،

المولود سنة 1942 بخريبكة ، والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية

بالسيدة فاطنة بنت عيسى سنة 1962 والساكن بخريبكة زنقة

الصويرة الرقم 2 .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الطاسة » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الطاسة » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : مدينة خريبكة ، درب الخوادرية الجديد بلوك 6

الرقم 63I مكرر .

مساحته : 150 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا وجنوبا السيد بوعزة بن محمد ، الساكن بدوار

اولاد احمد ، اولاد عبدون ، شرقا الزنقة رقم 18 (الملك العمومى

البلدى) وغربا السيد كنوسى امحمد ، الساكن بخريبكة حى

الخوادرية الجديد بلوك 6 الرقم 63I .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 17 ذى الحجة 138I (22 مايو 1962) ؛

2 - عقد شراء عرفى بتاريخ 20 يبرابر 1977 .

وذلك بموجب :

1 - الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 - رسم عدلى مؤرخ فى 7 ذى القعدة 1392 (14 دجنبر 1972) متضمن للمبادلة التى وقعت بين الاخوين المذكورين .

المحافظ على الاملاك العقارية بالخيسات بالنيابة ،

عبد السلام عفى .

محافظة خريبكة

مطلب رقم 20 خ

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - الروصافى محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المولود سنة 1936 بخريبكة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت احمد سنة 1958 ؛

2 - الروصافى الميلودى بن بوشعيب ، المغربى ، المولود

سنة 1950 بخريبكة ، أعزب ، كلاهما ساكنان بخريبكة ، ساحة

الخرية ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشيع بالساوى بينهما .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الروصافى » .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار الروصافى » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : مدينة خريبكة ، زنقة عبد المومن الرقم 46 .

مساحته : 130 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيدة رقية بنت صالح ، الساكنة بزنقة

عبد المومن بن على الرقم 44 بخريبكة ، شرقا وجنوبا الملك العمومى

البلدى وغربا السيد الحاج بوشنة بن ابراهيم الساكن بالزنقة 13 ،

درب الحاج محمد بن عبد القادر بخريبكة .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد عدلى مؤرخ فى 24 ذى القعدة 1394 (9 دجنبر 1974) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 27 ذى القعدة 1394 (12 دجنبر

سنة 1974) .

مطلب رقم 21 خ

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد خليفة بن عبد الرحمان ، المغربى ،

المولود سنة 1949 بخريبكة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية

سنة 1971 بالسيدة الزهرة بنت عبد القادر ، الساكن بالبريك ،

الزنقة 18 الرقم 9 بخريبكة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار خليفة » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار خليفة » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : مدينة خريبكة درب ولد السيد بوشعيب .

مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوعزة ، الساكن بخريبكة ،

الرقم 20 الزنقة 18 بلوك 2 البريك ، شرقا الملك العمومى البلدى ،

مطلب رقم 24 خ

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد منبار المعطى ، المغربى ، المولود سنة 1944 بقبيلة اولاد عزوز ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1968 بالسيدة رابحة بنت محمد ، الساكن بجماعة حطان ، دوار الشرفة ، اولاد عزوز اقليم خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « زاهية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « زاهية ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة درب المتيريف.

مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد المتيريف امحمد ، الساكن بخريبكة دوار علال ، الزنقة I2 الرقم I40 ، شرقا السيد حسو موسى ، الساكن بخريبكة ، زنقة ام الربيع الرقم 21 ، جنوبا زنقة النهضة (الملك العمومى البلدى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) ؛

2 - وكالة مؤرخة فى 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) ؛

3 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 رمضان 1397 (فاتح شتنبر سنة 1977).

مطلب رقم 25 خ

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد غارف المعطى ، المغربى ، المولود سنة 1944 باولاد بحر الكبار ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1964 بالسيدة فاطنة بنت محمد ، الساكن بوادى زم ، زنقة المعادنة ، الرقم II6.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « وفاء ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « وفاء ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم خريبكة ، مدينة وادى زم زنقة المعادنة القطعة 73 مساحته : 104,75 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا الملك العمومى البلدى ، شرقا السيد صالح ابن المعطى ، الساكن بوادى زم ، زنقة المعادنة الرقم I22 ، جنوبا السيد لقسيمة المعطى ، الساكن بوادى زم ، زنقة المعادنة ، الرقم II4.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء عرفى مؤرخ فى 3 شتنبر 1971.

مطلب رقم 26 خ

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العطار امحمد بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1943 بسيدى بنور ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت الحاج عبد الله بخريبكة والساكن بها بزقة شرقاوة الرقم I2.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار العطار امحمد ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار العطار امحمد ».
نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة خريبكة ، درب الخوادرية الجديد مجموعة 6.
مساحته : 150 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد الخوادري بوغزة بن محمد ، الساكن بدوار اولاد أحمد ، اقليم خريبكة ، جنوبا السيد الديكى محمد بن بوشعيب ، الساكن بخريبكة مجموعة 6 ، الرقم 650 مكرر وغربا الزنقة 5 (الملك العمومى البلدى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 17 ذى الحجة 1381 (22 مايو 1962) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 12 صفر 1397 (II يراير 1977).

مطلب رقم 27 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد قبة الحاج بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت المعطى ، الساكن بحى جميلة ، الرقم I62 خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قبة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، قبيلة مليلة ، المحل المدعو « دمية ».

مساحته : هكتار واحد و 25 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا الملك العمومى ، جنوبا السيد زروال بن امحمد بن بوشعيب ، الساكن بدوار اولاد احمد وغربا السيد العربى ابن الجيلالى بن صالح ، الساكن بدوار لعلالشة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد عدلى مؤرخ فى 20 ربيع الثانى 1380

(I2 أكتوبر 1960).

مطلب رقم 28 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد قبة الحاج بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت المعطى ، الساكن بحى جميلة ، الرقم I62 خريبكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قبة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة ، قبيلة مليلة ، المحل المدعو « دمية ».

مساحته : هكتاران و 5 ارات تقريبا.

حدوده : شمالا الاحباس ، شرقا الملك العمومى ، جنوبا السيد زروال بن امحمد بن بوشعيب ، الساكن بدوار اولاد أحد وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

- 1 - عقد عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1380 (30 غشت 1960) ؛
- 2 - ملكية مؤرخة في 30 ذى الحجة 1364 (7 دجنبر 1945) ؛
- 3 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 30 ذى الحجة 1364 (7 دجنبر سنة 1945) ؛
- 4 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1380 (30 غشت سنة 1960).

مطلب رقم 29 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد فهماوي مولاي محمد بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، الساكن بزقة مولاي ادريس ، الرقم 94 ، خريكة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السعادة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة » .

نوعه : دار للسكنى .

موقعه : إقليم خريكة ، مدينة وادي زم شارع محمد الخامس .

مساحته : 817 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد حفيان بن حسن ، شرقا السيد كباي ميمون ، جنوبا الملك العمومي البلدي والسيد بلقاسم بن الميلودي وغربا السيد اغرايري عمر ، السيد بوعزة بن العربي والسيد محمد ابن المعطي ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد عرفي مؤرخ في 18 يناير 1963 .

مطلب رقم 30 خ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد فهماوي الحاج محمد بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1919 بادي أوكنديف ناحية أكادير والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، الساكن بزقة مولاي ادريس ، الرقم 94 بخريكة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مولاي » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مولاي » .

نوعه : أرض للبناء .

موقعه : مدينة خريكة ، شارع بني عمير .

مساحته : 621.58 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد لعطابي ، الساكن بشارع ابن عمير ، الرقم 121 بخريكة ، شرقا الملك العمومي البلدي ، جنوبا السيد الحاج عبد القادر بن العربي ، الساكن بشارع ابن عمير الرقم 115 بخريكة وغربا السيد أحمد بن معلم عبد السلام ، الساكن بدوار اولاد لمعلم عبد السلام بخريكة .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة في 18 جمادى الثانية 1385 (14 أكتوبر 1965) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 جمادى الثانية 1385 (14 أكتوبر سنة 1965) ؛

3 - ملكية مؤرخة في 18 رمضان 1385 (10 يناير 1966) ؛

4 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 18 رمضان 1385 (10 يناير 1966) .

مطلب رقم 31 خ

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد مرزوق محمد بن مبارك ، المغربي ، المولود سنة 1901 بتزروالت ناحية تيزنيت ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت ابراهيم ، الساكن بزقة القائد ادريس الشراذي الرقم 21 بخريكة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار تزروالت » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار تزروالت » .

نوعه : دار للسكنى .

مساحته : 80 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد محمد بن علال ، الساكن بزقة القائد ادريس الشراذي الرقم 23 بخريكة ، جنوبا السيد الحاج احمد الشراذي وغربا الملك العمومي البلدي .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ في 28 رمضان 1396

(23 شتنبر 1976) .

مطلب رقم 32 خ

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد خوادري ادريس بن محمد بن الخضير ، المغربي ، المولود سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زروالة بنت الحاج امحمد ، الساكن بخريكة ، دوار اولاد أحمد (اربع طرق) ؛

2 - السيد الروصافي الميلودي بن بوشعيب ، المغربي ، المولود سنة 1950 ، عازب ، الساكن بخريكة ، ساحة الحرية ، بصفتهمما طالب التحفيظ على الشيعاء بالتساوي بينهما .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمرية » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمرية » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : مدينة خريكة المحل المدعو امنينة .

مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا جماعة امنينة ، الساكنة بعين المكان ، شرقا وغربا اولاد السيد ابراهيم ، الساكن بدرب الحاج بن عبد القادر بخريكة ، جنوبا طالب التحفيظ الاول .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - عقد عدلي مؤرخ في 7 شعبان 1371 (28 شتنبر 1971) ؛

2 - عقد عرفي مؤرخ في 14 ابريل 1972 .

مطلب رقم 33 خ

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : قليمي امحمد بن صالح ، المغربي ، المولود سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت حمو ، الساكن بخريكة ، درب الحاج المختار ، الزقة 5 الرقم 17 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصحراء » .
 نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي .
 موقعه : نهج الماسنين رقم 30 بالعيون .
 مساحته : ٤٠٠٠ متر واحد و 35 سنتيارا .
 حدوده : شمالا للسيدان معجوب ولد حمزة ومحمد سالم بوتنكيرزة
 المقيمان بزقة امسيكير رقتي 39 و 41 بالعيون ، شرقا السيد علي
 ابن العبيد المقيم بنهج أماسين رقم 34 بنفس المدينة ، جنوبا نهج
 أماسين وغربا السيد عبد ربو بن محمد علي المقيم بنهج أماسين
 رقم 28 بالمدينة المذكورة .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من
 أجل استلام قطعة ارضية .

مطلب رقم 3 ع

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد محمد عبد الرحمان بن الامام بن ابراهيم
 المغربي الجنسية المولود سنة 1941 بتافودارت (اقليم العيون)
 المتزوج بالسيدة السالكة بنت محمد التاجم سنة 1965 بالعيون ،
 المقيم بنفس المدينة نهج تراميرا ديسبينساريو رقم 46 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن الامام » .
 نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي .
 موقعه : نهج علي رقم 14 بالعيون .
 مساحته : 48 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا السيد التاجم بن عمار
 ابن الكرس المقيم بالعيون نهج علي رقم 16 ، جنوبا نهج علي وغربا
 السيد بن جامع الحسن المقيم بنهج علي رقم 12 .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : اربع رسوم مؤرخة على التوالي : في 12 مارس 1964
 15 غشت 1972 ، 10 أبريل 1973 و 20 يوليوز 1977 .

مطلب رقم 4 ع

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد الحسن بن الحاج حماد بوشارة المغربي
 الجنسية المولود سنة 1951 بالقصبات ايت باعمران (اقليم تزنت)
 المتزوج بالسيدة الزهرة بنت امبارك أبوبكر سنة 1977 بنفس
 المدشر المقيم بالعيون شارع البحرية رقم 18 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوشارة » .
 نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي .
 موقعه : العيون نهج كاتالونيا .
 مساحته : 12٠٠ متر واحد و 20 سنتيارا .
 حدوده : شمالا شركة لونكوميطال مقرها شارع الخنير الصيوي
 رقم 5 العيون ، شرقا نهج كاتالونيا ، جنوبا السيد الصافي المحجوب
 المقيم بعين المكان رقم 7 وغربا السيد محمد فاطم المقيم بنهج
 سولانا رقم 9 العيون .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : عقد شراء مؤرخ في 26 غشت 1976 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الامير » .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الامير » .
 نوعه : دار للسكنى .
 موقعه : مدينة خريبكة درب خوادرية الجديد .
 مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا .
 حدوده : شمالا الزنقة رقم 2 (الملك العمومي الملقى) ، شرقا
 السى حجاج ، الساكن بأولاد أحمد ، اولاد عبدون حطان ، جنوبا
 رشدي محمد الساكن بأولاد أحمد ، اولاد عبدون حطان وغربا بوعرفة
 لخضر بن الجلال ، الساكن بخريبكة بلوك 3 الزنقة 2 الرقم 583
 درب الخوادرية الجديد .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :

- 1 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1397 (31 مايو سنة 1977) ؛
- 2 - وكالة مؤرخة في 24 محرم 1398 (4 يناير 1978) ؛
- 3 - عقد مخارجة عدلي مؤرخ في 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) .
 المحافظ على الاملاك العقارية والمرهون بخريبكة ،
 محمد لزريقني .

محافظة العيون

مطلب رقم 1 ع

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن محمد بن ابراهيم ، المغربي
 الجنسية ، المولود سنة 1941 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة
 بنت الكوري ولد علال سنة 1960 بنفس المدينة والمقيم بها ، شارع
 امسيكير رقم 86 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة » .
 نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي .
 موقعه : نهج امسيكير رقم 36 بالعيون .
 مساحته : ٤٠٠٠ متر واحد و 20 سنتيارا .
 حدوده : شمالا السيد محمد ماء العينين بن ابك ، المقيم بزقة
 كا رقم 35 العيون ، شرقا السيد محمد ولد الشيخ المقيم بزقة
 امسيكير رقم 38 بنفس المدينة ، جنوبا نهج امسيكير وغربا السيد
 عبد السلام ولد آحريم المقيم بزقة امسيكير رقم 34 بالمدينة
 المذكورة .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من
 أجل استلام قطعة ارضية .

مطلب رقم 2 ع

تاريخ التقييد : 14 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن محمد بن ابراهيم ، المغربي
 الجنسية ، المولود سنة 1941 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة
 بنت الكوري ولد علال سنة 1960 بنفس المدينة والمقيم بها ، شارع
 امسيكير رقم 86 .

مطلب رقم 5 ع

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن الحاج حماد بوشارة المغربي الجنسية المولود سنة 1951 بالقصبات ايت باعمران (اقليم تزنيت) المتزوج بالسيدة الزهرة بنت امبارك ابوبكر سنة 1977 بنفس المدشر المقيم بالعيون شارع البحرية رقم 18.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بشرى ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون نهج كاتالونيا.

مساحته : 6 ارات و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن على بن الرايسى المقيم بالعيون نهج كاتالونيا ، شرقا وجنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : الاذن رقم 67/77 من طرف باشا مدينة العيون مؤرخ

فى 12 مايو 1977.

مطلب رقم 6 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد العبد بن الخليل بن داوود ، المغربى الجنسية المولود سنة 1918 باسمارة ، المتزوج بالسيدة خويدج بنت الحسن سنة 1951 بالعيون ، المقيم بنفس المدينة حى الرملة نهج أو رقمى 4 و 6.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن داوود ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون حى الرملة نهج أو رقمى 4 و 6.

مساحته : 4 ارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بن الفقيه السالم وماء العينين ولد المصباح وشرقاً طريق عمومية ، جنوباً السيدة فاطمة السعدية وغرباً السيد امبارك ولد سيدى محمود ، المقيمون جميعاً بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من

اجل استلام قطعة ارضية بدون تاريخ.

مطلب رقم 7 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة ام الخير بنت على بن موسى ، المغربية الجنسية المولودة سنة 1900 بالعيون ، الارملة ، المقيمة بنفس المدينة الحى الجديد نهج تيواد اكويينا رقم 7.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « ام الخير ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون نهج تنواكة.

مساحته : ارا واحدا و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة الخوت بنت الحسين ، شرقا المطلب

رقم 8 ع ، جنوبا نهج تنواكة وغربا السيد سليمة بن ماء العينين ،

المقيمون جميعاً بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 10 ابريل 1975.

مطلب رقم 8 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الطيب بن عمر بن احمد ناه ، المغربى الجنسية المولود سنة 1922 بايزيك (اقليم العيون) المتزوج بالسيدة الغالية بنت محمد الناجم سنة 1965 بطانطان ، المقيم بالعيون نهج تيواد اكويينا رقم 7.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ناه ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون نهج تنمود.

مساحته : هكتار واحد و 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقاً الاملاك المخزنية ، جنوبا نهج تنمود وغربا

المطلب رقم 7 ع.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 10 ابريل 1975.

مطلب رقم 9 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد سلامى بن الحبيب بن جامع ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1909 بالدورة ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت سيدى محمد بن ابراهيم سنة 1963 بالعيون المقيم بنفس المدينة حى الرملة نهج خ رقم 20.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن جامع ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون حى الرملة ، نهج خ رقم 20.

مساحته : ارا واحدا و 26 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمود محمد فاضل ولد الاكحل ، شرقا السيد بشرايا ولد محمد بن جامع ، المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 21 غشت 1972.

مطلب رقم 10 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن على بن محمد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1919 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت على ولد احسانية سنة 1976 بنفس المدينة المقيم بها شارع الجيش بدون رقم.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن على ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون ، نهج وادى بوقراع.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا .
 حدوده : شمالا وجنوبا وغربا الاملاك المخزنية ، شرقا طريق
 عمومية .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة
 من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 9 اكتوبر 1975 .

مطلب رقم 11 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد عبد الله ولد مامين ولد علي ، المغربي
 الجنسية المولود سنة 1906 ببيير انزاران ، المتزوج بالسيدة المعلومة
 بنت ابراهيم سنة 1930 بنفس المكان الجاعل محل المخابرة معه
 بالعيون الحى الحجري نهج اريد رقم 25 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مامين » .
 نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى .
 موقعه : العيون الحى الحجري نهج اريد رقم 25 .
 مساحته : 60 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا نهج اريد ، شرقا السيد محمد بن سويلم بن
 عبد الله بن امبارك ، جنوبا السيد العروصي ولد الحسن احيمر
 وغربا السيد العروصي ولد محمد ولد علي ، المقيمون جميعا
 بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة
 من اجل استلام قطعة ارضية .

مطلب رقم 12 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربي
 الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
 بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
 شارع اسمارة رقم 5 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فاطمة » .
 نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .
 موقعه : العيون نهج لنسروطى .
 مساحته : ارا واحدا و 80 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا السيد بيدرو خيل دى ليون المقيم عند طالب
 التحفيظ ، شرقا وجنوبا طالب التحفيظ وغربا نهج لنسروطى .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 اصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 25 يناير 1977 .

مطلب رقم 13 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربي
 الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
 بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
 شارع اسمارة رقم 5 .

مطلب رقم 14 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربي
 الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
 بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
 شارع اسمارة رقم 5 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ام السعد » .
 نوعه : ارض عارية .
 موقعه : العيون نهج اكينيت .
 مساحته : ارا واحدا و 70 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا وشرقاً طريق عمومية ، جنوبا السيد ولد المحجوب
 العدل بالمحكمة الشرعية وغربا الاملاك المخزنية .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة
 من اجل استلام قطعة ارضية بتاريخ 2 نونبر 1974 .

مطلب رقم 15 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربي
 الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
 بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
 شارع اسمارة رقم 5 .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امباركة » .
 نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .
 موقعه : العيون نهج ابرو .
 مساحته : ارا واحدا تقريبا .
 حدوده : شمالا السيد محمد على سعيد ، شرقا السيد حمدى
 ولد الناجم الحبيب ، المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق
 عمومية .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 اصل الملك :
 1 - رسم الملك عدد 1580 ع بتاريخ 7 مارس 1975 ؛
 2 - عقد شراء بتاريخ 22 غشت 1977 .

مطلب رقم 16 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977 .
 طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربي
 الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة

مطلب رقم 19 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربى
الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد السلام » .
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .
موقعه : العيون ، نهج السوق القديم .
مساحته : 66 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عمر ولد ابراهيم امبيركات بنهج السوق
القديم رقم 20 ، شرقا الاملاك المخزنية ، غربا طريق عمومية وجنوبا
السيد امبارك بن بلال بنفس النهج رقم 24 .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك عدد 1643 ع بتاريخ 25 يبرابر 1976 .

مطلب رقم 20 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربى
الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زهرة » .
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى .
موقعه : العيون ، شارع اسمارة .
مساحته : 4 ارا واحدا و 5 سنتيارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد الحسن بن الناجم النجاوى المقيم عند
طالب التحفيظ والسيد الحبيب ولد الكتاوى المقيم بشارع افنى
رقم 6 ، شرقا السيد ابوه ولد الناوة المقيم بشارع اسمارة رقم 9 ،
جنوبا وغربا طريق عمومية .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك عدد 1642 ع بتاريخ 25 يبرابر 1976 .

مطلب رقم 21 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربى
الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
شارع اسمارة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الناجم » .
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .
موقعه : العيون ، شارع البحرية .
مساحته : 4 ارا واحدا و 62 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا طريق عمومية ، شرقا المطبعة
الاسبانية .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك عدد 761 ع بتاريخ 16 دجنبر 1968 .

بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
شارع اسمارة رقم 5 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ : « الياقوت » .
نوعه : ارض بها بناء فى طور التشييد .

موقعه : العيون ، نهج القمر .

مساحته : 3 ارات و 60 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عمر ولد الكويرة المقيم بنهج الكويرة بدون
رقم ، شرقا شركة انكويسا بنهج الخنراليسيو ، جنوبا وغربا
طريق عمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رقم الملك عدد 733 ع بتاريخ 12 دجنبر 1968 .

مطلب رقم 17 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربى
الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
شارع اسمارة رقم 5 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الركنة » .
نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .

موقعه : العيون ، شارع النجوم .

مساحته : 4 ارا واحدا و 10 سنتيارات تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عبيد ولد الكرماع ، شرقا وجنوبا ساحة
عمومية وغربا الاملاك المخزنية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة
من اجل البناء ، بتاريخ 8 يناير 1964 .

مطلب رقم 18 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوى ، المغربى
الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة
بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون
شارع اسمارة رقم 5 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الواد » .

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى .

موقعه : العيون شارع المدارس .

مساحته : 96 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد مولاي اعلى محمد فاضل المقيم بشارع
البحرية رقم 36 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد خوان
اوكتافيو كومس المقيم بشارع المدارس وغربا الاملاك المخزنية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك عدد 351 ع بتاريخ 27 يبرابر 1976 .

مطلب رقم 22 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير بن الناجم النجاوي ، المغربي الجنسية المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بنفس البلدة بالسيدة زهرة بنت محمد بن عيسى سنة 1964 ، المقيم بالعيون شارع اسماة رقم 5.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « جميلة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون حتى السلام.

مساحته : 80 سنتيلا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : عقد شراء بتاريخ فاتح مارس 1975.

مطلب رقم 23 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن محمد بن احمد ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1941 بمدشر عين الري (اقليم العيون) للمتزوج بالسيدة الصالفة بنت عبد الوهاب سنة 1971 بنفس المدشر المقيم بالعيون الحى الحجري نهج امسيكير رقم 3.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امدور ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون الحى الحجري نهج امسيكير رقم 3.

مساحته : 80 سنتيلا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد ولد ابويح المقيم بعين المكان ، شرقا السيد بابا ولد بوبه المقيم بنفس النهج رقم 5 ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم شراء بتاريخ 8 يونيو 1970.

مطلب رقم 24 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد مولاي على بن محمد فاضل بن سيدي ابراهيم ، المولود سنة 1942 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة :

2 - السيد الحسين بن احمد بن امبارك ، المولود سنة 1940 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت امبيريك بن امبارك سنة 1960 بنفس المدينة :

3 - السيد امبارك بن احمد بن امبارك ، المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت محمد بن الحسين سنة 1968 بالمدينة المذكورة ، كلهم مغاربة مالكين فى الشيع بنسبة 1/2 النصف لاولى والربع 1/4 لكل واحد من الثانى والثالث جاعلين محل المخابرة معهم بالعيون شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقعه : العيون ، شارع المدارس.

مساحته : 3 اارات و 96 سنتيلا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد حسن بن احمد على عبد الله المقيم بعين المكان ، جنوبا شركة روكار وغربا المطلب رقم 25 ع.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 838 ع بتاريخ 9 اكتوبر 1969.

مطلب رقم 25 ع

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد مولاي على بن محمد فاضل بن سيدي ابراهيم ، المولود سنة 1942 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة :

2 - السيد الحسين بن احمد بن امبارك المولود سنة 1940 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت امبيريك بن امبارك سنة 1960 بنفس المدينة :

3 - السيد امبارك بن احمد بن امبارك ، المولود سنة 1942 بسيدى افنى ، المتزوج بالسيدة امباركة بنت محمد بن الحسين سنة 1968 بالمدينة المذكورة :

4 - السيد امحمد امبارك ولد زين الدين ، المولود سنة 1927 بمدشر تفودارت (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة نزيهة بنت محمد فيه البركة سنة 1951 بالعيون ، كلهم مغاربة يصفتهم مالكين على الشيع بنسبة 2/8 لاولى و 1/8 لكل واحد من الثانى والثالث و 4/8 للرابع ، الجاعلين محل المخابرة معهم بالعيون شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العيون ».

نوعه : ارض عارية به بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، نهج المدارس.

مساحته : 6 اارات و 25 سنتيلا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا المطلب رقم 24 ع ، جنوبا شركة روكار وغربا السيدة غالية بنت رمضان ، المقيمة بعين المكان الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 971 ع بتاريخ 30 يوليوز 1971.

مطلب رقم 26 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الفلالي بن اباه بن ميار ، المغربي الجنسية المولود سنة 1935 بالمسيد (اقليم العيون) المتزوج بالسيدة امباركة بنت عبد السلام سنة 1963 بالعيون المقيم بنفس المدينة حى الرشيد بلوك 5 رقم 78.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بن ميار ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون نهج المهيريس.

مساحته : اار واحد و 60 سنتيلا تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا الاملاك المخزنية

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 27 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن الفضيل بن الخليل ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1924 بمدشر الجرايفية (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة سليمة بنت محمود سنة 1947 بنفس المدشر المقيم بالعيون نهج امسيكير رقم 55.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخليل ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : العيون نهج امسيكير رقم 55.

مساحته : اءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بلال بليل ولد محمود ، شرقا السيد ولد جامع بشرايا ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد الحبيب ولد جامع المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 28 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الودود بن عبد الحى بن محمد سالم المغربي الجنسية ، المولود سنة 1938 بالعيون ، المتزوج بالسيدة سعاد بنت احمد ولد ابراهيم سنة 1965 بالمدينة المذكورة المقيم بها حى كولومينا القديمة نهج « ف » 8 رقم 7.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الودود ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون حى كولومينا القديمة بلوك ف 8.

مساحته : 90 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا السيد سويدي العروسي وغربا السيد على ولد سيدي احمد ، المقيمان بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ثبوت المنكية بتاريخ 28 يونيو 1977.

مطلب رقم 29 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة الباتول بنت عبد الوهاب ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1940 بسيدى افنى ، المتزوجة بالسيد عبد السلام ولد رمضان سنة 1970 ، المقيمة بالعيون نهج قادس رقم 14.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بن عبد الوهاب ».

نوعه : ارض عارية.

موقه : نهج سبخة التيوس.

مساحته : اءاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا وجنوبا طريق عمومية ، شرقا وغربا الاملاك المخزنية

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 30 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - السيد الحسن السالك بن سيدي سالك ، المغربي الجنسية المولود سنة 1940 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة الكورية بنت محمد ابن محمد سالم سنة 1965 بالعيون ، أصالة عن نفسه ونيابة عن ؛
2 - السيد المختار بن محمد سالم بن الحبيب ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بالعيون ، المتزوج بالسيدة الباتول ابن عمر سنة 1971 بشيشاوة المقيمان بمدينة العيون شارع البحرية رقم I4 ، مناصفة بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الهناء ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : نهج البحرية.

مساحته : 52 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا شارع البحرية ، شرقا السيد الحسين محمد مسعود المقيم بالعيون السوق القديم رقم I جنوبا الاملاك المخزنية وغربا السيد الحسين محمد مسعود المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 1580 ع بتاريخ 24 اكتوبر 1975.

مطلب رقم 31 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 - السيد الحسن السالك بن سيدي سالك ، المغربي الجنسية المولود سنة 1940 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة الكورية بنت محمد ابن محمد سالم سنة 1965 بالعيون ، أصالة عن نفسه ونيابة عن ؛
2 - السيد المختار بن محمد سالم بن الحبيب ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بالعيون ، المتزوج بالسيدة الباتول ابن عمر سنة 1971 بشيشاوة المقيمان بمدينة العيون شارع البحرية رقم I4 ، مناصفة بينهما.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ : « نورة ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : نهج اليون.

مساحته : اءار واحد و 62 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا وغربا الاملاك المخزنية ، جنوبا ادارة الشبيبة والرياضة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد شراء ورسم الملك رقم 325 ع بتاريخ

18 نونبر 1975.

مطلب رقم 32 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - السيد الحسن السالك بن سيدى سالك ، المغربى الجنسية المولود سنة 1940 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة الكورية بنت محمد ابن محمد سالم سنة 1965 بالعيون ، أصالة عن نفسه ونيابة عن :
2 - السيد المختار بن محمد سالم بن الحبيب ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1932 بالعيون ، المتزوج بالسيدة الباتول ابن عمر سنة 1971 بشيشاوة المقيمان بمدينة العيون شارع البحرية رقم 14 ، مناصفة بينهما .

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لميرة » .

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .

موقعه : نهج كويا .

مساحته : 50 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد الحبيب الكنتاوى بالسوق الجديد ، جنوبا السيد امبارك ولد سيدى هيبه بشارع كويا وغربا نهج كويا الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك رقم 1576 ع بتاريخ 25 يبرابر 1975.

مطلب رقم 33 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بلال بن بورهى بن بيبى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1938 بمدشر تافودارت (اقليم العيون) ، المتزوج بالسيدة السالكة بنت الحاج خطرى سنة 1961 بنفس المدشر ، المقيم بالعيون نهج كراندس رقم 20 كولومينة .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بيبى » .

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآجر علوى .

موقعه : نهج اكستر مادورا بالعيون .

مساحته : 6 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد ولد الحسن ولد بوبكر شارع المدارس .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك رقم 1339 ع بتاريخ 26 نونبر 1973.

مطلب رقم 34 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاي على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة I » .

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى .

موقعه : العيون ، شارع البحرية .

مساحته : 3 اارات تقريبا .

حدوده : شمالا الاملاك المخزنية وغربا المطبعة الاسبانية ، شرقا وجنوبا طريق عمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك رقم 647 بتاريخ 28 يبرابر 1976.

مطلب رقم 35 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاي على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 2 » .

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .

موقعه : العيون ، شارع البحرية رقم 36 .

مساحته : 7 اارات تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا الاملاك المخزنية الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك رقم 646 ع بتاريخ 28 شتنبر 1968.

مطلب رقم 36 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاي على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 3 » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : نهج الكولونيل روخيبي .

مساحته : 70 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا الاملاك المخزنية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك رقم 1447 ع بتاريخ 27 يبرابر 1976.

مطلب رقم 37 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاي على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 4 » .

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى .

موقعه : العيون ، نهج لاس بالماس .

مساحته : 70 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد حسن الدرهم شارع البحرية رقم 6 ، شرقا وجنوبا طريق عمومية .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم الملك رقم 55 بتاريخ 10 يبرابر 1976.

مطلب رقم 38 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاي على بن محمد فاضل ابن سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بالعيون المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بنفس المدينة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 5 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، نهج البحرية.

مساحته : 54 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وغربا الاملاك المخزنية ، جنوبا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم الملك عدد 1163 ع بتاريخ 8 يوليوز 1972.

مطلب رقم 39 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاي على بن محمد فاضل ولد سيدى ابراهيم ، المغربى الجنسية المولود سنة 1942 بالعيون ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت النعمة سنة 1973 بالمدينة المذكورة ، المقيم بها شارع البحرية رقم 36.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المسيرة 6 ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى وآخر علوى.

موقعه : العيون نهج المدارس.

مساحته : 12 واحد و 2 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا المطلب رقم 18 ع ، شرقا وجنوبا طريق عمومية وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم الملك رقم 493 ع بتاريخ 22 مايو 1968.

مطلب رقم 40 ع

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الطيب بن الخليل الطالبى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1945 بالعيون ، المتزوج بالسيدة نزيهة بنت محمد بن امبارك سنة 1972 بسيدى افنى ، المقيم بالعيون حتى كولومينة القديمة بلوك ف 2 رقم 7.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطيب ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون ، الحى الحجرى نهج مريم رقم 8.

مساحته : 5 ارا واحدا و 5 سنتيانات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد البشير بن رحال ، جنوبا السيد بشر بن الصديق بن حم الامين وغربا السيد حسن بن الامين ، المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 - توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استيلاء قطعة ارضية.

2 - رسم شراء عدلى بتاريخ 12 أكتوبر 1976 ، كماش 7 ، صحيفة 145.

مطلب رقم 41 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد فاضل بن عبد الله ، المغربى الجنسية المولود سنة 1945 بطرفاية ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت البشير بن محمد سنة 1968 بالعيون ، المقيم بالمدينة المذكورة حى كوامينا زنقة ميان بشير رقم 62.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الازهار ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : نهج الطاح.

مساحته : اران اثنان و 25 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد امبارك المعطياوى المقيم بنهج تنواكة ، شرقا ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 42 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة قجمولة بنت احمد بن امبيريك ، المغربية الجنسية ، المولود سنة 1943 بطانطان ، المتزوجة بالسيد الساهلى ابن منصور سنة 1960 بنفس البلدة ، المقيمة بالعيون حى الرملة زنقة ب رقم 13.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « قجمولة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : الحى الحجرى.

مساحته : 14 واحد و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا ، جنوبا وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من أجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 43 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن محمد حميمة ، المغربى الجنسية المولود سنة 1930 بمراكش ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت بلعيد الشياظمية المقيم بالعيون نهج التجار رقم 43.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فتح ».

نوعه : ارض بها بناء ذو طابق ارضى.

موقعه : العيون نهج التجار.

مساحته : 88 سنتيارا تقريبا.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اسلامية للحرة » .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة اسلامية
للحارة رقم 470 تافيلالت » .
نوعه : أرض بها بناءات .
موقعه : اقليم الرشيدية ، دائرة كلمينة جماعة تادغوست أيت مرغاد
المحل المدعو امي تنزي الحارة .
مساحته : 25 آرا .

حدوده : شمالا وشرقا وغربا ارض بيضاء وجنوبا حديقة المسجد
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في II يناير 1950 .

مطلب رقم 7814 أ

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977 .
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل
محل المخابرة معه بدائرة الاملاك للمخزنية بالرشيدية .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة عدى اوزنو » .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية
لعدى اوزنو رقم 445 تافيلالت » .
نوعه : أرض بها بناءات .
موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية جماعة أيت اذك للمحل المدعو
عدى اوزنو .

مساحته : 7 آرات و 50 سنتيارا .
حدوده : شمالا حديقة قصر عدى اوزنو ، شرقا وجنوبا وغربا
أرض بيضاء .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في 4 يناير 1949 .

مطلب رقم 7815 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977 .
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل
محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة أيت عثمان » .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية
بأيت عثمان رقم 443 تافيلالت » .
نوعه : أرض بها بناءات .
موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية جماعة الخنك المحل المدعو
أيت عثمان .

مساحته : 3 آرات و 6 سنتيارا .
حدوده : شمالا وغربا ملك أيت عثمان ، شرقا أرض بيضاء
وجنوبا الوادي (ملك عمومي) .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم عرفي مؤرخ في 4 يناير 1949 .

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد الحسن
ابن سالم ، المقيم بعين المكان وغربا الاملاك المخزنية .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم اهاية بتاريخ 28 نونبر 1975 ، عقد شراء
بتاريخ 30 مارس 1976 ورسم شراء عدلى بتاريخ 7 دجنبر 1977 .

مطلب رقم 44 ع

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد مصطفى بن المهدي بن هيبه المغربي
الجنسية المولود سنة 1955 بالعيون ، الاعزب المقيم بالمدينة
المذكورة شارع بوقراع رقم 146 المحي الحجري .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « هيبه » .
نوعه أرض عارية .
موقعه : العيون هي الرملة نهج وادي بوقراع .
مساحته : 2 آران اثنان تقريبا .
حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا ، جنوبا وغربا الاملاك
المخزنية .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من
أجل استلام قطعة ارضية .

مطلب رقم 45 ع

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .
طالب التحفيظ : السيد اموييد بن ددي بن محمد الامين ،
المغربي الجنسية المولود سنة 1944 باسمارة ، المتزوج بالسيدة
المختارة بنت محمد ولد عمر سنة 1973 بالعيون المقيم بنفس البلدة
شارع سعيد الجمانى رقم 19 .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امباركة » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : العيون نهج ودية الرباييين .
مساحته : 2 آرا واحد تقريبا .
حدوده : شمالا السيد السالك ، شرقا السيد عبد المعطى بن بركة
المقيمان بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية السابقة من
أجل استلام قطعة ارضية .
المحافظ على الاملاك المقارية والرهون بالعيون ،
أحمد الادريسي .

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 7813 أ

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977 .
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاعل
محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية .

مطلب رقم 7816 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاغل
 محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة مولاي امحمد ».
 الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المدرسة الابتدائية
 بمولاي امحمد رقم 462 تافيلالت ».
 نوعه : أرض بها بناءات.
 موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية والمحل المدعو مولاي امحمد.
 مساحته : 10 آرات وسنتياران.
 حدوده : شمالا وشرقا وغربا أرض بيضاء وجنوبا قصر
 مولاي امحمد.

الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان في 10 يناير 1949
 و 14 شتنبر 1951 معزان بقرارين لمدير المالية مؤرخان في
 25 يونيو 1949 و 16 غشت 1951.

مطلب رقم 7817 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاغل
 محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية
 بسيدى بو عبد الله رقم 587 تافيلالت ».
 نوعه : أرض بها بناءات.
 موقعه : اقليم ودائرة الرشيدية المحل المدعو سيدى بو عبد الله
 مساحته : 6 آرات و 35 سنتيارا.

حدوده : شمالا ارض بيضاء ومن ورائها الطريق (ملك عمومي) ،
 شرقا ارض بيضاء ، جنوبا ارض بيضاء ومن ورائها عبد الله بن لحبيب
 والساقية (ملك عمومي) وغربا علال بن بحو.
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك :

1 - قرار مدير المالية انداك مؤرخ في 27 أبريل 1955 ؛
 2 - رسم عدلي رقم 185 مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1374
 (13 يناير 1955) معزز بقرار مدير المالية المؤرخ في 27 أبريل 1955

مطلب رقم 7818 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاغل
 محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مدرسة اسلامية بكاوز ».
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مدرسة ابتدائية
 بكاوز رقم 566 تافيلالت ».
 نوعه : أرض بها بناءات.
 موقعه : اقليم الرشيدية جماعة مدغرة المحل المدعو كاوز.

مساحته : 4 آرات.

حدوده : شمالا محمد احساين ، شرقا وجنوبا طريق (ملك
 عمومي) وغربا الدولة (ملك عمومي).
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك :

1 - رسمان عدليان مؤرخان في 29 جمادى الثانية 1373
 (5 مارس 1954) و 25 رجب 1373 (31 مارس 1954) ؛
 2 - قرار مدير المالية المؤرخ في 23 يوليوز 1954.

مطلب رقم 7819 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط والجاغل
 محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية.
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « المستوصف القروي
 بزاوية سيدى حمزة رقم 688 تافيلالت ».
 نوعه : أرض بها بناءات.
 موقعه : اقليم الرشيدية دائرة الريش المكان المدعو بزاوية
 سيدى حمزة.

مساحته : هكتار واحد.
 حدوده : شمالا قصر وطريق (ملك عمومي) ، شرقا طريق
 (ملك عمومي) ، جنوبا الطريق (ملك عمومي) المؤدية الى الريش
 وغربا الدولة (الملك الخاص).
 الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم محرر بخط اليد بتاريخ 19 مايو 1964 ومعزز
 بخلاصة محضر مجلس الوصاية بتاريخ 27 يونيو 1963 وقرار وزير
 المالية المؤرخ في 28 أكتوبر 1963.

مطلب رقم 7820 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977.
 طالبو التحفيظ :
 1 - السيد امامى محمد بن عبد الرحمان ، المغربى المولود
 سنة 1930 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة
 بنت المهدي ؛
 2 - السيد امامى سيدى أحمد بن عبد الرحمان المغربى المولود
 سنة 1935 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مامة
 بنت باسو ؛

3 - السيد امامى سيدى لحسن بن عبد الرحمان المغربى المولود
 سنة 1948 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة
 فاطمة بنت باسدي بن لحبيب يسكنون جميعا بكلميمة بصفقتهم
 شركاء فى الشيعاء بنسبة متساوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تخنشست ».
 الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المسيرة ».
 نوعه : أرض بها بناءات.
 موقعه : اقليم الرشيدية دائرة كلميمة المحل المدعو تخنشست.
 مساحته : 36 آرا.

موقعه : اقليم الرشيدية ودائرة كلميمة المحل المدعو زنقة المستشفى .
مساحته : 2 اارات و 86 سنتيارا .
حدوده : شمالا الزنقة (ملك عمومي) ، شرقا الزنقة (ملك عمومي)
جنوبا السيد احمد او قدور وغربا ورثة مولاي احمد .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 14 ربيع الاول 1378 (29 شتنبر سنة 1958).

مطلب رقم 7823 أ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .
طالب التحفيظ : السيد عبد النبي أحمد ، المغربي ، المولود
حوالى سنة 1924 بارفود المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة
غيتة بنت مولاي احمد سنة 1965 بارفود والسكان بهذه الاخيرة ،
بزنقة مولاي اسماعيل .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البطحاء » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السلامة » .
نوعه : ارض بها دار للسكنى .
موقعه : اقليم الرشيدية ودائرة ارفود والمحل المدعو : البطحاء .
مساحته : 3 اارات و 10 سنتيارا .
حدوده : شمالا الحاج محمد السكان بعين المكان ، شرقا زنقة
البطحاء (ملك عمومي بلدى) ، جنوبا الزنقة (ملك عمومي بلدى)
وغربا طالب التحفيظ .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

1 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 10 شعبان 1386 (24 نونبر 1966) ؛
2 - عقد قسمة المؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1397 (17 يونيه سنة 1977) .

مطلب رقم 7824 أ

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 .
طالب التحفيظ : السيد مجيد علوى محمد بن الصادق ، المغربي
المولود حوالى سنة 1947 بقصر اولاد موحا (اوطاظ الحاج) المتزوج
حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت مولاي عبد الرحمان
سنة 1966 بالرشيدية السكان بالرشيدية ، رقم 20 الدار 8 واد لحرر
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « وادى لحرر » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحسانية » .
نوعه : ارض بها دار للسكنى .
موقعه : اقليم ومركز الرشيدية المحل المدعو وادى لحرر .
مساحته : 3 اارات و 61 سنتيارا .
حدوده : شمالا الزنقة رقم 20 (ملك عمومي بلدى) ، شرقا مولاي
عبد الرحمان بن الحسن ، السكان بزنقة 20 الدار 53 وادى لحرر
بالرشيدية ، جنوبا آمنى علوى مولاي عبد الله بن احمد ، السكان
بعين المكان وغربا الزنقة رقم 23 (ملك عمومي بلدى) .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 20 صفر 1396 (21 يبرابر 1976)
المحافظ على الاملاك الغنارية والرهون بالرشيدية ،
محمد بنعللى .

حدوده : شمالا نايت الصديق أحمد وايت على اهمى ، شرقا محمد
ابن عربى ومولاي التهامى بن حفيظ ، جنوبا الطريق (ملك عمومي)
وغربا الطريق (ملك عمومي) .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 3 شوال 1384 (5 يبرابر 1965)

مطلب رقم 7821 أ

تاريخ التقييد : 23 دجنبر 1977 .
طالبو التحفيظ :

1 - السيد امامى محمد بن عبد الرحمان ، المغربي المولود
سنة 1930 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة
بنت المهدي ؛

2 - السيد امامى سيدى احمد بن عبد الرحمان ، المغربي المولود
سنة 1935 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مامة
بنت باسوى ؛

3 - السيد امامى سيدى لحسن بن عبد الرحمان المغربي المولود
سنة 1948 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة
فاطمة بنت باسوى بن لحبيب يسكنون جميعا بكلميمة بصفتهم
شركاء فى الشياخ بنسبة متساوية بينهم .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ادبرى » .
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « لغريسية » .
نوعه : ارض بيضاء .

موقعه : اقليم الرشيدية ودائرة كلميمة المحل المدعو ادبرى .
مساحته : 19 اارا و 72 سنتيارا .
حدوده : شمالا ورثة مسعود نايت غانم ، شرقا الساقية (ملك
عمومي) ، جنوبا حدو اورحو وظهره اورحو وغربا الساقية
(ملك عمومي) .

الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 شوال 1388 (4 يناير 1968)

مطلب رقم 7822 أ

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .
طالبو التحفيظ :

1 - السيد امامى محمد بن عبد الرحمان ، المغربي ، المولود
سنة 1930 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة
بنت المهدي ؛

2 - السيد امامى سيدى أحمد بن عبد الرحمان ، المغربي ،
المولود سنة 1935 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة مامة بنت بسو ؛

3 - السيد امامى سيدى لحسن بن عبد الرحمان ، المغربي ،
المولود سنة 1948 بكلميمة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية
بالسيدة فاطمة بنت باسوى بن لحبيب ، يسكنون جميعا بكلميمة
بصفتهم شركاء فى الشياخ بنسبة متساوية بينهم .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « زنقة المستشفى » .
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « السعادة » .
نوعه : ارض بها دار للسكنى مع دكان .

3 - السيد الزاوي بلقاسم بن عبد القادر بن محمد ، المولود سنة 1930 ، زوج الزموتي رقية بنت محمد ، كلهم مغاربة ساكنون بتاوريرت ، زنقة الحنصلي رقم 733 ، بصفتهم طالبى التحفيظ فى الشيع بنسبة متساوية بينهم .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار الزاوى » .
نوعه : أرض بها بنايات قديمة .

موقعه : مدينة تاوريرت ، زنقة رمضان الكاوى .
مساحته : ٤٠٠٠ واحد و 35 سنتياتا تقريبا .

حدوده : شمالا زنقة رمضان الكاوى (ملك بلدى) ، شرقا زنقة الحنصلي (ملك بلدى) ، جنوبا الحاج عبد السلام ، الساكن بزقة الحنصلي رقم 735 تاوريرت وغربا الحاج السعيدى لحبيب ، الساكن بزقة رمضان الكاوى ، رقم 529 تاوريرت .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

1 - رسم عدلى عدد 524 بتاريخ 18 رجب 1377 (9 يبرابر 1952) :

2 - رسم بيع عدلى عدد 122 بتاريخ 9 رمضان 1389 (11 يبرابر سنة 1963) .

الملاحظ على الاطلاع العقارية بوجدة بالليابة ،
ابن أحمد المعمر .

محافظة الرباط

مطلب رقم 39307 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ :

1 - السيد بنسعيد الحاج بوبكر بن بنسعيد السلاوى-المغربي المولود حوالى سنة 1917 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بنعاشر ؛

2 - السيد بنسعيد الحاج عبد الكبير بن بنسعيد السلاوى ، المغربي المولود حوالى سنة 1915 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت الحاج ، الساكنان بسلا رقم 16 خلافة بصفتهم شريكين على الشيع بنسبة النصف لكل واحد منهما .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السلامة » .

نوعه : أرض مشتملة على دار للسكنى ، واصطبل وسهرجج .
موقعه : مدينة سلا خارج الاقواس ، بطريق القنيطرة .
مساحته : 79 ٤٠٠٠٠ ، 66 سنتياتا تقريبا .

حدوده : شمالا ورثة السيد عبد الله بن الحاج محمد بنعباد والسيد محمد الوجدى ، شرقا زنقة (ملك مخزنى) ، جنوبا ملك للحباس (لنظارة الاحباس بسلا) وغربا السيد العربي بن اليمنى ، كلهم يسكنون بعين المكان .

أصل الملك :

1 - عقد شراء مؤرخ فى 18 محرم 1391 (16 مارس 1971) ؛

2 - مخارجة مؤرخة فى 23 شتنبر 1966 .

محافظة وجدة

مطلب رقم 17177 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الجعاطى لحبيب بن احمد بن قدور ، مغربي ، مولود سنة 1915 وساكن بالمحل المسمى « المحاميد » جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد ، زوج السيدة عربية بنت محمد .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكعدة » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، المحل المسمى « المحاميد » .

مساحته : 6 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا طريق (ملك عمومي) ، شرقا لحرش رابع ، جنوبا محمد بن يحيى وغربا حماد الساورى ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم عدلى لملكية عدد 548 بتاريخ 21 ذى القعدة 1397 (4 نونبر 1977) .

مطلب رقم 17178 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الملاحوى اقويدر بن المختار بن احمد ، الساكن بوجدة ، زنقة بروكسيل رقم 23 ، مغربي مولود سنة 1909 بعين صفا ، زوج يامينة بنت أحمد .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المقاتلة » .
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، قبيلة بنى وكيل .
مساحته : 10 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 5460 ، شرقا لخضر بن محمد ابن عمر لوكيل ، جنوبا ورثة بن حمزة النائب عنهم محمد بن حمزة وغربا بوشة بن محمد بن حمزة ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

1 - رسم ملكية عدلى عدد 103 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1360 (6 مايو 1941) ؛

2 - رسم بيع عدلى عدد 120 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1360 (14 مايو 1941) .

مطلب رقم 17179 و

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد بن الصغير محمد بن عبد القادر بن محمد المولود سنة 1930 بدبدو ، زوج السيدتين خضرة بنت محمد وعيشة بنت محمد ؛

2 - السيد الزاوى البشير بن عبد القادر بن محمد ، المولود سنة 1945 بتازة ، أعزب ؛

مطلب رقم 39308 ر

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد العسولي عبد الكريم ، المغربي المولود سنة 1952 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حورية الرفاعي ، الساكنان بالرباط زنقة عبد العزيز بوطالب حي العكاري عمارة 5 شقة 32 الرباط .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العسولي » .
نوعه : ارض بيضاء .
موقعه : مدينة الرباط مجموعة ج 5 قطعة رقم 625 حي يعقوب المنصور .
مساحته : 108 امتار مربعة تقريبا .
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الاملاك الخاصة للدولة .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - عقد شراء مؤرخ في 21 يونيو 1971 ؛
- 2 - عقد متعلق اصلاح مؤرخ في 5 يوليوز 1977 ؛
- 3 - عقد تسليم مؤرخ في 6 مايو 1977 ؛
- 4 - ارائة مؤرخة في 17 جمادى الثانية 1392 (29 يوليوز 1972)

مطلب رقم 39309 ر

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد الحسنواي عبد الرحيم بن الحاج بناصر بن الجيلالي ابن احمد المغربي ، المولود سنة 1930 والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة القرشي ؛
2 - السيد الحسنواي عبد الرزاق بن الحاج بناصر بن الجيلالي ابن احمد ، المغربي المولود سنة 1927 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة الفاسي ، الجاعلان محل المخاربة معهما بحي الميمون رقم 18 الرباط ، بصفتها شريكين على الشياخ بنسبة النصف لكل واحد منهما .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دائرة احواز الرباط دوار الشياخنة ، قبيلة الاعراب ، بوزنيقة .
مساحته : 50 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد احمد بن العباس ، شرقا ورثة السيد الحاج الخير ، جنوبا السيدة مينة والسيد محمد ابناء المكي بن محمد ابن محمد فيلال وغربا مجرى الماء (ملك مخزني) .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - مخارجة بتاريخ 23 ربيع الاول 1387 (2 يوليوز 1967) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي بتاريخ 27 ذي الحجة 1396 (19 دجنبر سنة 1976) .

مطلب رقم 39310 ر

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977 .
(تطبيقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المغير بظهير 15 ابريل 1938) .
طالب التحفيظ : السيد راعدي ادريس بن بوعسوية بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1916 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت قاسم ، الساكن بدوار اولاد بوشيخة عين اعتيك تمارة .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الجنان » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعراب ، فرقة اولاد بوشيخة دوار اولاد اعجيل .
مساحته : 60 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد بوعزة بن اعسارة ثم الرسم العقاري رقم 12509 ر ثم السيد علي بن احمد ، شرقا السيد المعطي بن عماد جنوبا المطلب رقم 20168 ر (القطعة الاولى) وغربا السيد محمد بن بوعزة بن اعسارة وشركاؤه كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة في 28 ذو الحجة 1329 مشفوعة برسم ارائة مؤرخة في 22 ذي الحجة 1367 (26 اكتوبر 1948) الكل موضوع بالرسم العقاري رقم 44247 ر ؛
 - 2 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط في 27 مايو 1963 ؛
 - 3 - حكم صادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 17 اكتوبر 1964 ؛
 - 4 - حكم صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 مايو 1968 ؛
- وان آخر اجل لايداع التعرضات على تحفيظ الملك المذكور اربعة اشهر ابتداء من يوم نشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية .

مطلب رقم 39311 ر

تاريخ التقييد : 31 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : السيد سراج محمد بن محمد بن الطالب المغربي المولود سنة 1939 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة المتيوي ، الساكن بالرباط اكدال زنقة نورماندي رقم 30 .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعياد » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : دائرة احواز الرباط قبيلة الاعراب دوار الولاية ، جماعة تمارة .

مساحته : 27 ارا و 45 سنتيارا تقريبا .
حدوده : شمالا السيد لشهب بن احميدة ، شرقا السيد التهامي ابن احميدة ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا الرسم العقاري رقم 14398 ر .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك :

- 1 - عقد مخارجة عدلي مؤرخ في 10 جمادى الاولى 1386 (27 غشت سنة 1966) ؛
- 2 - عقد شراء عدلي مؤرخ في 7 ذي القعدة 1397 (21 اكتوبر 1977)

اقراء .

« تتابع في اسم :

- 1 - السيدة زهرة بنت بوعدة بن بوعدة الزياى ؛
- 2 - السيدة أمينة بنت المعطى . «
(والباقي بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

محافظة طنجة**مطلب رقم 11209 ط**

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشي ، المغربي الجنسية ،
المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بني شيكر
من اقليم الناظور ، المتزوج بالسيدات ميمونة بنت الحاج محمد
ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التمساني
سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة ، بشارع المعسكر
رقم 6 ؛

2 - السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود
في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع
السوسى في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع
تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 لاول و 10.000
من ذلك للثاني .

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشي 2 »
نوعه : أرض عارية .

موقعه : القصر الكبير ، قرب القنطرة الجديدة .

مساحته : هكتار واحد و 28 ارا و 30 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا ورثة جوزيف امار
المقيمون بعين المكان ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) وغربا
السيد بن حمو الطود ثم السيد عبد السلام الحسين ، المقيمون
بطنجة ، نهج بن الابار رقم 2 .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم الملك رقم 414 ت ق .

مطلب رقم 11210 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشي ، المغربي الجنسية ،
المولود سنة 1909 بمدشر اولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بني شيكر
من اقليم الناظور ، المتزوج بالسيدات ميمونة بنت الحاج محمد
ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التمساني
سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة ، بشارع المعسكر
رقم 6 ؛

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بوعامر » مطلب رقم 35698 ر الذى ادرج
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2913 المؤرخة في 28 غشت 1968 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 دجنبر 1977 فان مسطرة تحفيظ
الملك المسمى « بوعامر » مطلب رقم 35698 ر الكائن بدائرة أحواز
سلا قبيلة عامر دوار زردان تتابع من الآن فصاعدا على الشكل الآتى
1 - تحت تسمية « المنزه » فيما يخص قطعة مساحتها تبلغ هكتار
واحد و 25 آرا فى اسم :

1 - السيد بناني محمد ، المغربى ، المولود فى 29 دجنبر 1928
المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الروندة عائشة ؛
2 - السيدة روندة عائشة ، المغربية ، المولودة فى 8 يناير 1937
المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بناني محمد بصفتهمما
شريكين على الشياح بنسبة 80 % فى المائة لاول و 20 % فى المائة
للثانية .

2 - تحت التسمية القديمة « بوعامر » فيما يخص الباقي من الملك
المذكور فى اسم السيد قري الميلودى بن حمادى وذلك بموجب :

1 - الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛
2 - عقد عرفى بتاريخ 23 دجنبر 1977 مشفوع بشهادة الملك
العائلى مؤرخة بنفس التاريخ والذى بموجبه باع لهما السيد قري
الميلودى القطعة المذكورة أعلاه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « سكمة » مطلب رقم 36675 ر الذى ادرج
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3050 المؤرخة فى 14 ابريل 1971 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 دجنبر 1977 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « سكمة » مطلب رقم 36675 ر الكائن بدائرة
أحواز سلا قبيلة اعمر و فرقة المساعدة دوار دوسلين ، تتابع ومقسمة
حسب الشكل التالى :

1 - تحت تسمية « الهاشمى » فيما يخص القطعة الاولى مساحتها
33 آرا و 30 سنتيارا فى اسم السيد ادريهم الهاشمى بن أحمد ،
المغربى ، المولود سنة 1945 ، الاعزب والساكن بسلا باب شعفة
سانية الشاوشى رقم 65 ؛

2 - تحت التسمية القديمة فيما يخص الباقي من الملك فى اسم
السيد ابدوى الرامى بن محمد بن العربى طالب التحفيظ الاول .
وذلك بموجب :

1 - الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - الرسم العرفى المؤرخ فى 17 نونبر 1977 المشفوع بشهادة
الملك العائلى المؤرخة فى 28 دجنبر 1977 ، الذى بموجبه باع
السيد ابدوى الرامى بن محمد كافة القطعة الاولى للسيد ادريهم
الهاشمى بن أحمد .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « ظهر هدى » مطلب رقم 37390 ر الكائن بدائرة
أحواز الرباط ، قبيلة الاعراب ، فرقة البادلة ، دوار اولاد داوود الذى ادرج
مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3189 المؤرخة فى 12 دجنبر 1973
والمشفوعة بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3210 بتاريخ
8 مايو 1974 .

عوضا عن :

« تتابع فى اسم : السيدة زهرة بنت بوعدة بن بوعدة الزياى ؛

2 - السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثاني .

2 - السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثاني .

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشى 2 »
نوعه : أرض عارية .

موقعه : القصر الكبير ، قرب القنطرة الجديدة .
مساحته : هكتاران و 73 ارا تقريبا .

موقعه : القصر الكبير ، قرب الوادى الجديد .
مساحته : هكتار واحد و 10 ارات تقريبا .

حدوده : شمالا الدولة (الملك الخاص) ، شرقا السيد العمرانى الشاوى المقيم بعين المكان ، ثم وادى لوكوس ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) ثم طالبا التحفيظ وغربا السيدان الحسيسن وابطبول المقيمان بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

حدوده : شمالا السيد موسى امار المقيم بعين المكان ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا الدولة (الملك الخاص) وغربا طالبا التحفيظ .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم الملك عدد 580 ت ق .

أصل الملك : رسم الملك عدد 599 ت ق .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،

أحمد العمارتى

مطلب رقم 11211 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

1 - السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1909 بمدشر أولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بنى شيكر من اقليم الناظور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج محمد ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التسمانى سنة 1949 بالقصر الكبير ، المقيم بنفس البلدة بشوارع المعسكر رقم 6 ؛

2 - السيد محمد بناني ، المغربي الجنسية ، المولود في 23 مارس 1941 بوزان ، المتزوج بالسيدة خديجة بودراع السوسى في 31 يوليوز 1961 بالقنيطرة ، المقيم بالرباط ، شارع تندوف رقم 6 ، وذلك بحسب 67.818 من 77.818 للاول و 10.000 من ذلك للثاني .

الاسم الذى أطلقه طالبا التحفيظ على الملك : « البنشعبوشى 3 »
نوعه : أرض عارية .

موقعه : القصر الكبير ، طريق الرباط .
مساحته : 98 ارا و 28 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيدان الحسيسن وابطبول ثم طالبا التحفيظ وغربا الدولة (الملك الخاص) .
الحقوق العينية : لا شىء .

محافظة الناظور

مطلب رقم 3910 ن

تاريخ التقييد : 2 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الزرياحى أحمد بن لحبيب ، المغربي المولود سنة 1932 ببراقية ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عيشة بنت محمد عياد سنة 1954 ببراقية الساكنين بدوار العركاشا قبيلة مزوجة دائرة قلعية .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جمعة تقدينت » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزرياحى » .

نوعه : أرض حرائية وبناء .

موقعه اقليم الناظور دائرة قلعية قبيلة مزوجة المحل المدعو أولاد بوطيب .

مساحته : 2 هكتاران و 12 آرا و 60 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد حدو اضرضار ، شرقا السادة أولاد بوغان ، جنوبا المسجد (ملك الاحباس) وغربا السيد ميمون ابردوس جميع الجوار ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

مطلب رقم 11212 ط

تاريخ الايداع : 15 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

1 - السيد المهدي بن ميمون البنشعبوشى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1909 بمدشر أولاد لحسن بن محمد ، بقبيلة بنى شيكر من اقليم الناظور ، المتزوج بالسيدتين ميمونة بنت الحاج محمد ميمون سنة 1930 بالمدشر المذكور ، ويامنة بنت محمد التسمانى

1 - ملكية عدلية مؤرخة في 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968) ؛

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ في 13 ذى القعدة 1388 (فاتح يراير سنة 1969) .

مطلب رقم 4066 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد أحمد عمرو اموح الهادي ، المغربي ، المولود سنة 1932 بدوار أولاد الحاج محمد ، ملحقة بنطيب ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة صفية بنت حدو غلال سنة 1950 بينطيب ، الساكن بدوار أولاد الحاج محمد ملحقة بنطيب ، دائرة ميسار.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اقشارا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اقشارا ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الناظور دائرة ميسار ملحقة بنطيب جماعة اولاد الحاج محمد المحل المدعو اقشارا.

مساحته : 20 آرا.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد الحاج حمو بوعر ، شرقا الطريق الذاهية من بنطيب الى الناظور (ملك عمومي) ، جنوبا السيد عياد الحاج اعماروش وملك الذولة المغربية (الملك الخاص) وغربا السيد عبد السلام محمد وجميع الجوار يسكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 28 ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977).

مطلب رقم 4313 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

I - السيد عبد القادر بطاهر الرايس المولود سنة 1934 بنسى بوفراج ، المتزوج بالسيدة فطومة الحاج عبد الله سنة 1957 بنسى بوفراج ؛

2 - السيد عبد السلام بن عبد القادر بطاهر ، المولود سنة 1927 بنسى بوفراج ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت سلام ، كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية وساكنان بالحسيمة شارع محمد الخامس رقم 56.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « جنانات ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك الرايس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الحسيمة دائرة بنى بوفراج ، قيادة بنسى بوفراج المحل المدعو دوار اجنانات.

مساحته : 3 هكتارات و 16 آرا و 80 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيدان علي سي امحمد و عبد السلام مسعود ، شرقا وجنوبا وغربا وديان بوفراج ، كلا الجارين ساكنان بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 11 ذى القعدة 1383

(26 مارس 1964).

مطلب رقم 4321 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عيسى بن محمد المغربي المولود سنة 1925 بعزيب ميسار ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية

بالسيدة رحمة بنت غلال سنة 1948 بسيدى بنعياش ، الساكن بحى اولاد ابراهيم رقم II - I3 لعري الشيخ ، الناظور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اولاد ابراهيم ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك محمد عيسى ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : مدينة الناظور المحل المدعو لعري الشيخ.

مساحته : 96 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد علي محمد الكبدالي ، شرقا السيد احكيم عبد الرحمان ، جنوبا السيد محمد الحسن وغربا زنقة بدون اسم (ملك عمومي بلدى) ، جميع الجوار يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I - رسم شراء عدلى مؤرخ في 25 شوال 1381 (31 مارس 1962) :

2 - عقد شراء عرفى مصحح الامضاء مؤرخ في 9 رمضان 1397 (25 غشت 1977).

مطلب رقم 4351 ن

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اليماني البشير زعنان اليماني المغربي المولود سنة 1930 ببراقه المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فليكة الحاج محمد بركاني الساكن بابنعمساتا جماعة براقه ، قبيلة مزوجة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم الناظور دائرة قلعية قبيلة مزوجة جماعة اربوز المحل المدعو : اربوز.

مساحته : 52 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج زعنان ، شرقا الطريق الثانوية الذاهية الى جماعة اربوز (ملك عمومي) ، جنوبا غلال محمد غلال وغربا السيد محمد غلال ، جميع الجوار يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I - نسخة من ملكية عدلية مؤرخة في 9 جمادى الثانية 1372 (23 يبرابر 1953) :

2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1374 (6 يبرابر 1953) :

3 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)

مطلب رقم 4463 ن

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البشير اسماعيل بن الحاج احمد ابن البشير المغربي المولود سنة 1942 بقبيلة بنى بويفرور ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت عيسى سنة 1974 الساكن بأولاد عمرو اويحيى رقم I3 قبيلة بنى بويفرور.

2 - السيد محمد عمر بن علي ، المغربي ، المولود سنة 1896 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة هموت موح اقوضاض سنة 1937 بلعزيب امزورن ، كلاهما ساكنان بلعزيب امزورن ، امزورن المركز ، جماعة ايت يوسف وعلى قيادة امزورن دائرة اجدير ، اقليم الحسيمة ، بصفتها ملاكين على الشيعاع بنسبة متساوية اللذان ينوب عنهما السيد الزموري محمد.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لعزيب امزورن » .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الارضية » .

نوعه : ارض بيضاء .

موقعه : اقليم الحسيمة ، دائرة اجدير ، قيادة امزورن ، جماعة ايت يوسف وعلى ، المحل المدعو لعزيب امزورن .

مساحته : 40 هـ ارا .

حدوده : شمالا السيد الحاج قدور محمد الحاج شعيب بن موح علي ، شرقا ورثة علوش محمد الفقير ، جنوبا ورثة موح اكوج بن موح عبد الله وعلى وغربا ملك الدولة (الملك الخاص) النائب عنه رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة ، جميع الجوار يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 25 شوال 1372 (23 يونيو سنة 1953) .

مطلب رقم 5154 ن

تاريخ التقييد : 12 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد ايخلف عبد القادر محمد ، المغربي ، المولود سنة 1936 بمزوجة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة أمينة محمد معنان سنة 1971 بمزوجة ، الساكن بدوار اولاد سالم جماعة فرخانة قبيلة مزوجة .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك يخلف » .

نوعه : ارض بيضاء .

موقعه : اقليم الناظور ، دائرة قلعية قبيلة مزوجة جماعة فرخانة المحل المدعو فرخانة .

مساحته : 6 هـ ارات و 78 سنتيارا .

حدوده : شمالا الطريق الداهية من فرخانة السي بنسي شكير (ملك عمومي) ، شرقا ملك ميمون اموح عمرو ، جنوبا الطريق الداهية من فرخانة الى الناظور (ملك العمومي) وغربا الحد الشريف جميع الجوار يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية لا شيء .

أصل الملك :

1 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 29 محرم 1352 (24 مايو 1933) ؛

2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 26 ذي الحجة 1397 (8 دجنبر سنة 1977) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناظور ،

أحمد الرحالي .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اولاد عمرو اويحي » .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البشيرى » .
نوعه : ارض وبناء .

موقعه : اقليم الناظور دائرة قلعية قبيلة بنى بويغورر المحل المدعو اولاد عمرو اويحي .

مساحته : 70 هـ ارات و 70 سنتيارا .

حدوده : شمالا ملك الاحباس ، شرقا الطريق الثانوية من اولاد عمرو اويحي الى ازغغنان (ملك عمومي) ، جنوبا الطريق الثانوية الداهية الى الناظور (ملك عمومي) وغربا ورثة الهادي علال مصطفى الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 10 شعبان 1397 (27 يوليو سنة 1977) .

مطلب رقم 4801 ن

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد الوهابي الشريف عمر الحاج صالح ، المغربي ، المولود سنة 1933 بتمسمان ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رفيعة محمد سي عمرو سنة 1962 بتمسمان ، الساكن بالناظور زنقة 6 رقم 68 ، مقهى المنزه .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « القلعة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الوهابية » .

نوعه : ارض بيضاء .

موقعه : اقليم الناظور دائرة قلعية قبيلة مزوجة جماعة عريض المحل المدعو « ايباسيون » .

مساحته : 6 هـ ارات و 15 سنتيارا .

حدوده : شمالا السيد اعماروش محمد ، شرقا بنطال محمد ، جنوبا الطريق الثانوية الداهية الى ايباسيون (ملك عمومي) وغربا الطريق الرئيسية الداهية من الناظور الى سلوان (ملك عمومي) ، جميع الجوار يقطنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية عدلية مؤرخة في فاتح شعبان 1396 (29 يوليو سنة 1976) ؛

2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 8 ذي القعدة 1396 (11 يناير سنة 1976) ؛

3 - عقد شراء عرفي بخط اليد مؤرخ في 31 غشت 1977 .

مطلب رقم 4911 ن

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد الحاج شعيب اموح علي ، المغربي ، المولود سنة 1896 بلعزيب امورن ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة هموت علوش سنة 1931 بلعزيب امزورن ؛